

**جامعة زيان عاشور بالجلفة**  
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**  
**قسم الحقوق**

**مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في الحقوق**  
**تخصص قانون العلاقات الدولية**

**محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي**

**\* تحت إشراف الدكتور:**

**- حميد بن علية**

**\* من إعداد الطالب:**

**- خلدون مصطفى**

**السنة الجامعية 2012-2013**

## الإهداء

يطيب لي في هذا المقام أن اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدين الكرميين وأترحم  
على مروح والدي طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته  
ثم إلى أم مرانية نزوجتي العزيزة التي لها الفضل بعد الله عز وجل في مساعدتي لإتمام هاته

### الرسالة

وفي الأخير إلى إخواني وأخواتي وعائلي وإلى كل الأصدقاء والزملاء

**الطالب: خلدون مصطفى**

## مقدمة

لقد شهدت الإنسانية على مر العصور اشد الجرائم وحشية وضراوة التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت على مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخرا فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ وكأن الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة وعاقبة كل من يخل بهما إلا أن هذه الأمم قد نجحت حبا وفشلت أحيانا كثيرة مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه الأمم هذه المجازر والجرائم وردع مرتكبيها .

من هنا بدأت الحاجة إلى هيئات ومنظمات تتعاون فيه الدول للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا لوقف ارتكاب اشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين وقد بدأ التفكير جديا لإيجاد قضاء جنائي لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على السلم والإنسانية وأمنها في حياد واستقلال تامين .

تعرف جرائم الحرب بأنها تلك المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي الدائم وفي حالة وقوع نزاع دولي غير مسلح غير ذي طابع دولي والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة وأخيرا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم

تعد هذه الجرائم المذكورة من أبشع الجرائم التي ترتكب أثناء النزعات المسلحة وما وقع في رواندا ومن قبلها في يوغسلافيا إلا دليل على ما يمكن للفرد أن يرتكبه في سبيل تحقيق مصالحه وغاياته السياسية والعسكرية مما يتطلب وضع حد لهذه الجرائم وجدية واهتمام بالغ محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وفقا للقانون .

لما كانت الحرب حالة استثنائية لا يمكن فيها التطبيق العادي للقانون خاصة أن كل طرف في هذا النزاع المسلح يسعى لضرب عدو وأهدافه العسكرية لم يساعد على الحد من الخروقات المتكررة للقانون الدولي الإنساني .

إن القول بوجود ظروف استثنائية لا يعني بالضرورة السماح بالقيام بكل الأفعال والأعمال لتحقيق الأغراض العسكرية بل أن هناك قوانين وأعراف ينبغي على كل طرف في النزاع المسلح أن يراعيها .

لما كانت المتابعة القضائية تقع على عاتق الدولة التي عليها أن تكيف تشريعاتها بما يسمح من متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية جرائم الحرب من أنها جرائم دولية ترتكب في ظروف استثنائية مما يستلزم التشديد في العقوبات المقررة لمرتكبيها .

نظرا لأن مرتكبي هذه الجرائم من ذوي المراكز العالية في الدولة ما جعل بعض الدول تتردد في النص عليها ضمن تشريعاتها الداخلية بالرغم من وجود التزام دولي يفرض عليها القيام بجميع الإجراءات الضرورية واللازمة من أجل متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات هذا ما دفع بنا إلى دراسة هذا الموضوع ومختلف الأساليب والآليات التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق المتابعة وتطبيق العقوبة على هؤلاء .

ومن أجل الوقوف على بعض من هذه الحقائق فإننا اخترنا مجموعة من الدول كنماذج لدراسة مدى إمكانية هذه المتابعة والمحاكمة وذلك بترتيبها من التشريعات الضعيفة إلى القوية

إن اختيارنا لدول معينة دون غيرها حسب رأينا هي أنها من بين الدول التي ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تطوير القانون الدولي الجنائي التي سعت إلى تجديد الالتزام الدولي المتعلق بهذا الموضوع .

ومن هذا نطرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى يمكن أن تتحقق في ظل الظروف الحالية محاكمة حقيقية أو فعلية لمرتكبي جرائم في القانون الدولي؟
- هل الميكانيزمات والآليات والطرق القانونية الحالية تمكن من إجراء محاكمة حقيقية وفعلية لمرتكبي جرائم الحرب؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع كان لزاما علينا دراسته وفق المنهج التحليلي الوصفي الذي يتلاءم وطبيعة هذا النوع من الدراسات من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية لمعالجة جرائم الحرب وكذلك الحال بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي وكيف عالج المجتمع الدولي هذا الموضوع ومختلف الإجراءات المتبعة لتحقيق المتابعة الفعالة لهؤلاء المجرمين الدوليين .

تكون الدراسة بتقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل إلى ثلاثة مباح وأربعة مباحث على الترتيب حيث سنتناول في الفصل الأول دور التشريعات الفرنسية أما المبحث الثاني نتكلم عن الخصوصية التشريعية الكندي وفي المبحث الثالث المساهمة الفعالة للقانون البلجيكي ونتناول في الفصل الثاني تجسيد القانون الدولي الجنائي لمحاكمة مجرمي الحرب حيث نقسمه إلى أربعة مباحث على النحو التالي في مبحث أول نتناول محكمة نورمبورغ طوكيو أما المبحث الثاني نتطرق لمحكمة يوغسلافيا الدولية وفي مبحث ثالث سندرس محكمة رواندا الدولية وفي مبحث رابع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأما فيما يخص القانون الجزائري الذي لم نتجاهله أثناء بحثنا فإننا لم نأخذه كنموذج في دراستنا على أساس أن عند تصفحنا لكل من قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري لا نجد أية إشارة إلى جرائم الحرب باستعمال هذا المصطلح بل المشرع حسب إطلاعي ودراستي لم يجتهد في هذا المجال.

وفي الأخير خاتمة أجلنا فيها أهم الملاحظات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة.

## **الفصل الأول : دور التشريعات الوطنية في محاكمة مجرمي الحرب**

تعد محاكمة مجرمي الحرب من الأمور الصعبة والمعقدة بالنظر لخصوصيتها والظروف التي ترتكب فيها وأن مرتكبيها أشخاص ذوو مناصب عالية في الدول

والأصل أن المتابعة تقع على الدول التي يعود الاختصاص لها معنى ذلك تكليف قوانينها الداخلية لإخراج هذا النوع من الجرائم ذلك أن أغلب التشريعات الموجودة تجعل إمكانية المتابعة لم تكن مستحيلة فهي معقدة لا يجد الضحية نفسه فيها .

ومن أجل الوقوف على بعض من هذه الحقائق فإننا اخترنا مجموعة من الدول كنماذج لدراسة مدى إمكانية متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول السياسة التشريعية الفرنسية ثم نتطرق إلى خصوصية التشريع الكندي في المبحث الثاني لنصل إلى المساهمة الوكالة للقانون البلجيكي في مبحث ثالث وأخير .

## المبحث الأول: متابعة مجرمي الحرب أمام المحاكم الفرنسية

لدراسة مدى إمكانية متابعة مجرمي الحرب أمام المحاكم الفرنسية لابد من دراسة السياسة التشريعية المنتهجة في هذا الإطار من طرف الدولة الفرنسية لتنفيذ التزاماتها الدولية ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتطرق في الأول إلى الوضعية القانونية لجرائم الحرب ثم في المطلب الثاني إلى التشريع الفرنسي والمحاكم الدولية لنصل لتناول إجراءات المتابعة في مطلب ثالث وأخير .

### المطلب الأول: الوضعية القانونية لجرائم الحرب في فرنسا

إن الأساليب المعتمدة لإدراج الجرائم في القانون الداخلي باختلاف الدول ولهذا سوف نلقي نظرة على المنهج المعتمد من طرف المشرع الفرنسي لإدراج جرائم الحرب في القانون الداخلي.

### الفرع الأول: جرائم الحرب في قانون العقوبات

يتضمن قانون العقوبات نصوصا تجرime تجرم بمقتضاها الأفعال والسلوكات التي يراها المشرع جديرة بالتجريم والعقاب وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية

وأما فيما يتعلق بجرائم الحرب فتجد شرعيتها في مختلف الاتفاقيات والقواعد العرفية المشكلة للقانون الدولي الإنساني وخصوصا اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 وتقوم هذه المواثيق بالنص على مجموعة من الأفعال والتصرفات التي لا يجب الإتيان بها ذلك حفاظا على القدر الأدنى من الحقوق الأساسية والفطرية للصيقة بالإنسان دون أن يمنع ذلك الدول في عدم الاكتفاء بالحالات المرتبطة بالخروقات الخطيرة فيبقى المجال مفتوحا لإدراج أية جريمة تدخل ضمن القانون الدولي الإنساني<sup>(1)</sup> ولإدراج هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي تقوم الدول بإتباع إحدى الطريقتين :

(1) \_

Verhoven, M Pinochet la coutume international et la compétence universelle, observation sous civ. Bruxelles ordonnance du 06 novembre 1998 p 322 -324 .

**الطريقة الأولى:** تتمثل في إتباع التقليد الروماني ذلك باعتبار تلك الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي جزءا من القانون الداخلي دون حاجة إلى نصوص جديدة لتفعيل ذلك وهذا ما أخذت به كل من مصر وبناما بحيث نجد أن قانون العقوبات البنامي ينص على أنه: " مهما كان التشريع الساري المفعول في مكان ارتكاب العمل وكذا جنسية المتهم فالقانون البنامي هو الذي يطبق على مثل هذه الأفعال مثلما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية البنامية .

**أما الطريقة الثانية:** تكون بوضع تشريع خاص لإدراج مثل هذه الاتفاقيات وهذا ما أخذت به فرنسا ذلك في نص المادة **01/689** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت: " تطبيقا للاتفاقيات الدولية الواردة في النصوص الموالية يمكن للمحاكم الفرنسية متابعة ومحاكمة أي شخص إذا ما وجد على الإقليم الفرنسي وقام بارتكاب خارج إقليم الجمهورية إحدى الجرائم الواردة في هذا النص وتطبيق نصوص هذه المادة على الشروع في ارتكاب تلك الجرائم " .

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة **1949** نجدها توقع التزام على الدول الأطراف في مجال البحث على مرتكبي المخالفات الجسيمة وانتهاكات خطيرة لتلك الاتفاقيات وتقديمها لمحاكم أمام محاكمها الوطنية وبما أن الحكومة الفرنسية قد صادقت عليها في **1951/12/28** فمعنى ذلك أنها ملزمة بتطبيق نصوصها وبالخصوص ما يتعلق بالنص على الجرائم وفتح المجال لإمكانية متابعة مثل هؤلاء المجرمين <sup>(1)</sup> .

وعند دراستنا للتشريع الفرنسي وبحثنا على النصوص خاصة بجرائم الحرب لا نجد سوى بعض القوانين المحرمة لاستعمال الأسلحة الكيماوية وهذا ما عالجه قانون **1993/01/13** المتعلق بمنع صناعة وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية والذي عدل وتمم بقانون رقم **467/98** المؤرخ في **1998/06/17** .

وهذا غير كاف على أساس أنه لا يغطي جميع الجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني مما يدفع بنا الرجوع إلى القانون العام المتمثل في قانون العقوبات أين نجده قد

(1) \_



جرم بعض الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية والفكرية والحرية الشخصية للفرد... إلخ دون أن يأخذ بعين الاعتبار ميزة جرائم الحرب والخطورة التي تشكلها واختلافها عن باقي الجنايات العادية الموجودة في القسم العام وإن كان من الناحية العلمية نجد أن الهيئات القضائية الفرنسية لم تتجاهل هذه الجرائم ودليل ذلك القرار عن غرفة الاتهام في الشكوى التي رفعت ضد مجموعة من الروانديين مؤكدة على الالتزام الوارد في نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بقرارها " تتعهد الدول المصادفة بمفهوم اتفاقيات جنيف الرابعة باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة للبحث عن مرتكبي الخروقات الخطيرة لها وتحويلهم للمثول أمام محاكمها مهما كانت جنسيتهم....)

ومن بين الجرائم التي تم تخصيص لها نص في قانون العقوبات نجد جريمة التعذيب ومن خلال نص المادة 01/222 بنصها: "يعاقب بـ15 سجنا كل من عذب شخصا أو قام بأفعال وحشية ضده" معنى ذلك أنه في حالة ارتكاب مثل هذه الأفعال في ظرف الحرب يمكن بموجبها تحريك الدعوى العمومية<sup>(1)</sup> .

وهذا ما حدث فعلا عندما اقر قاضي التحقيق الفرنسي السيد جون بيار جيتي باختصاصه في الشق المتعلق بالتعذيب من الشكوى التي رفعت ضد مجموعة من الروانديين بارتكابهم جرائم حرب وجرائم التعذيب .

والملاحظ على المشرع الفرنسي أنه على عكس ما وقع لجرائم الحرب فقد خصص باب خاصا لجرائم ضد الإنسانية وآخر ما توصل إليه في هذا الميدان هو إصداره قانون رقم 2001/434 بتاريخ 2001/05/21 المتعلق بالاعتراف بكل من تجارة الرقيق والاسترقاق بصفته جريمة ضد الإنسانية بحيث نجده ينص " الجمهورية الفرنسية تعترف بأن تجارة الرقيق العابرة للدول الواقعة في المحيط الهندي والاسترقاق تشكل جرائم ضد الإنسانية"<sup>(2)</sup> .

(1) - أحمد بشارة موسى، الحضارة الدبلوماسية وتطبيقها على قضية بينوشيه ، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، سنة 2001-2002 ، ص 78 .

(2) -

ومؤخرا قام البرلمان الفرنسي باقتراح مشروع قانون لإدراج جرائم الحرب في قانون العقوبات بإضافة مواد ابتداء من نص المادة **01/460** إلى غاية **12/460** إلا أنه إلى غاية اليوم لم تتم المصادقة عليه (1) .

## الفرع الثاني: القانون العسكري وجرائم الحرب

قانون العقوبات ليس هو المانح الوحيد للشرعية الجنائية فنجد إلى جانبه القانون العسكري الذي يعالج صنف آخر من الجرائم بالنظر إلى الأشخاص المخاطبين بهذا القانون وفي هذا الإطار نجد أن الدول تنتهج أسلوبين مختلفين بين تلك الجامعة بين التشريعين أثناء السلم كما فعلت كل من سويسرا وإيطاليا، إسبانيا وبين تلك الفاصلة بينهما والاكتفاء بقانون العقوبات في أثناء السلم، وسريان القانون العسكري أثناء الحرب وهذا ما أخذت به كل من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا حيث ألغت هذه الأخيرة المحاكم العسكرية بموجب القانون رقم **261/86** الصادر بتاريخ **1982/07/21** ومنه تصبح جميع الجرائم التي ترتكب من طرف العسكريين من اختصاص القانون العادي أي سريان قانون العقوبات عليها .

إلا أن انتهاج هذا الطريق لا يمنعنا من دراسة القانون العسكري والنظرة التي يحملها لجرائم الحرب فبالرجوع إلى نص المادة **70** منه والمنظمة للاختصاص نجد أنها جرمت جميع الأفعال غير المبررة المرتكبة بمناسبة أو بسبب الحرب وهذا ما أكدته نص المادة **383** من نفس القانون ومن خلال الصياغة التي اعتمدها المشرع نجد أنه حول الأفعال من جرائم إلى أعدار (2)

وبالرجوع إلى نظام التأديب العام نجد أن بعض نصوصه قد أخذت باتفاقيات جنيف الأربعة وهذا ما نستشفه في نص المادة **03/09** بنصها: "على الجنود عدم مخالفة قوانين وأعراف الحرب المحددة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة الفرنسية" .

— (1)

Proposition de loi relative crimes de guerre, procès-verbal de la séance du 26/06/2003 session ordinaire de 2002-2003.

— (2)

La loi 82/261 du 21/07/1982 relative a l'instruction et au jugement des infractions en matière et de j'état et modifiant les codes de procédure pénale et de justice militaire

الملاحظ أن الصياغة المعتمدة في هذا النظام تختلف عن تلك الواردة في نص المادة 70 باعتبار تلك الأفعال جرائم وليست أعدارا .

وبالنسبة لإمكانية متابعة مجرمي الحرب اشترط المشرع الفرنسي في حالة ارتكاب تلك الجرائم خارج الجمهورية مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

- 1- حتى تكيف الجريمة أنها جريمة حرب يجب أن ترتكب من أحد رعايا العدو أو أي عميل في خدمة إدارته .
- 2- أن تكون الصحية من الرعايا الفرنسيين أو تحت حماية الدولة الفرنسية أو من أحد الجنود الذين هم في خدمة أو كانوا في خدمة الجيش الفرنسي أو من اللاجئين المقيمين في الإقليم الفرنسي .
- 3- أن تمس أملاك أحد هؤلاء الضحايا.

وأما فيما يخص الأعدار التي يمكن أن يتمسك بها المتهم بارتكاب جرائم حرب نذكر المتعلق بتنفيذ الأوامر الذي لا يقبل أن يحتج به إلا إذا كانت لا شرعية الأمر غير جلية أو إن لم يكن لذلك الشخص أي خيار سوى تنفيذها وفي حالة توفر أحد هذه العناصر يمكن التمسك به على أنه ظرف من الظروف مخففة للعقوبة دون أن يعفى مرتكبها من المسؤولية الجنائية

### المطلب الثاني: التشريع الفرنسي والمحاكم الدولية

كان لظهور المحاكم الدولية دور في تطوير التشريع الفرنسي بالنظر إلى واجب التعاون الذي تستلزمه

### الفرع الأول: المحاكم المؤقتة

تقتصر دراستنا في هذا النوع على محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا دون التطرق إلى محكمتي نورنبورغ وطوكيو التي أنشأت من أجل محاكمة المنهزمين في الحرب العالمية الثانية فقط .

## أولاً: المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

أنشأت المحكمة الدولية ليوغسلافيا في 1993/05/25 بموجب القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة وأين يدخل في اختصاصها محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة والانتهاكات الجسيمة للقانون في إقليم يوغسلافيا سابقا ابتداء من 1991/01/01 إلى غاية تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن .

وفي خلال سنة 1994 تم وضع شكوى ضد مجموعة من الرعايا الضرب المتواجدين على الإقليم الفرنسي لارتكابهم جرائم حرب خاصة بعد التعديل الذي تقدمت به السلطة الفرنسية أين أدرجت نص المادة 02/689 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يفتح الباب لإمكانية رفع مثل هذه الشكاوى .

وتم تأسيس تلك الشكوى في الجزء المتعلق بارتكاب جرائم الحرب على النقاط التالية :

- 1- نص المادة 02/689 من قانون الإجراءات الجزائية
- 2- نص المادة 05 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948
- 3- المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949
- 4- اتفاقية 1984/12/10 المتعلقة بمناهضة التعذيب وكل الأفعال القاسية

إلا أن القاضي الذي عين للتحقيق في تلك الشكوى وقد خيب آمال هؤلاء الضحايا بإصداره أمرا باختصاصه فقط في جرائم التعذيب المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي دون باقي الجرائم الأخرى مما ساعد في إفلات العديد من المجرمين من العقاب خاصة أن البرلمان الفرنسي لم يصادق على قانون التعاون مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا إلا في 1996/06/02 مما لم يسمح لها بتقديم طلب التخلي عن القضية لصالحها على أساس مبدأ الأسبقية ومنه إمكانية محاكمة هؤلاء المجرمين لارتكابهم جرائم حرب ما دام أنها تدخل ضمن اختصاصها

## ثانياً محكمة رواندا:

أنشأت هذه المحكمة نتيجة المجازر الفظيعة التي حدثت في رواندا والدول المجاورة لها ولذلك بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 08/11/1994 الصادر عن مجلس الأمن، وهنا أيضاً النية الحقيقية للسلطات الفرنسية واضحة في عدم متابعة مجرمي الحرب وهذا ما أثبتته القرار الصادر في الشكوى التي رفعت من طرف الضحايا الروانديين والذي لم يختلف عن القرار الصادر في الشكوى الصربية وذلك بالرغم من توفر جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون الفرنسي.

يضاف إلى كل هذه العوامل التأخر المعتمد في تقديم مشروع القانون بطرق التعاون مع هذه المحكمة، فمنذ وضعه في سنة 1995 لم يصادق عليه إلا في 22/05/1996 مما أثر في طلبات التخلي التي يمكن أن تقدمها المحكمة الدولية للسلطات الفرنسية (1).

ورغم ذلك فالمشروع الفرنسي لم يتخلى عن سياسته في هذا المجال حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 22/05/1996 والتي تنص على أنه: "تختص المحاكم الفرنسية بالنظر في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية بشرط وجود المشتبه فيه في الإقليم الفرنسي".

وبهذا الشرط الجديد الذي تم إدراجه في هذه المادة ضيق في مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية المنظمة لجرائم الحرب أين علق إمكانية تحريك الدعوى العمومية بتواجد المشتبه فيه في الإقليم الفرنسي الأمر الذي قد يعرض الضحايا للخطر في أثناء بحثهم الشيء الذي لم يرضي الرأي العام الفرنسي ولمحاولة تهدئة الوضع قامت الحكومة الفرنسية بوضع تعليمة بتاريخ 22/07/1996 لتفسير مضمون هذه المادة بالسماح لوكلاء الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية دون انتظار وضع شكوى من طرف الضحايا لكن هذا لا يغير من الأمر شيئاً إلا إن كل هذا غير كاف ما دام لم يعدل قانون العقوبات بإدراج جرائم الحرب ضمنه .

(1) \_

Régis de gouttes, la place du droit pénal dans la société contemporaine, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, 2002, p 141 .

## الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن أهم خطوة خطاها المجتمع الدولي في هذه العشرية الأخيرة هو إنشائه وتجسيده على أرض الواقع لمحكمة جنائية دولية دائمة تقوم بمتابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي .

وقامت الدولة الفرنسية بالمصادقة على اتفاقية روما بتاريخ **2000/06/09** بعد التعديل المسبق لدستورها في **1999/06/28** (1)

والجرائم المعالجة في هذا النظام هي كالتالي:

- جريمة الإبادة الجماعية
- جرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جرائم العدوان

فالنسبة للجريمتين الأوليتين فهي لا تشكل مشكلا على أساس أنها منصوص عليها في قانون العقوبات في نص المادتين **01/211** و **02/212** رغم أن من الناحية العملية الأمر غير ذلك وهذا ما لاحظناه في القرارين الصادرين في شأن الشكاوى التي رفعت ضد كل من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد لوران ديزير كابيلا في سنة **1998** وقائد الجيش الموريتاني السيد ولد دحا في **1999/07/02** أين قررا عدم قبول الشكاوى

وأما فيما يتعلق بجرائم الحرب التي لم يرد النص عليها في قانون العقوبات الفرنسي قامت اللجنة القانونية للبرلمان الفرنسي باقتراح مجموعة من التعديلات تماشيا لآخر المستجدات على الساحة الدولية من ذلك إجراء تعديل لنصوص قانون العقوبات وإدراج نصوص خاصة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خاصة نص المادة **6** و **8** منها .

(1) -

فالمشرع يعترف بتلك الجرائم على المستوى الدولي دون أن ينص عليها قي قانونه الداخلي والتناقص الملاحظ أنه رغم ذلك الاعتراف إلا انه يورد تفسيرات خاصة لتلك النصوص مثل ما كان عليه الحال بالنسبة لنص المادة 02/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنها لا تتمتع الحكومة الفرنسية من استعمال السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة إذا ما دعت الضرورة لذلك<sup>(1)</sup> نحن نتساءل عن ما هي تلك الضرورة العسكري التي تؤدي إلى استعمال سلاح فتاك مثل هذا ؟ وبالخصوص أن هذا النوع من الأسلحة لا يميز بين المواقع العسكرية والمواقع المدنية ولا بين المدنيين والعسكريين وأكبر دليل على ذلك قنبلتي ناغازاكي وهيروشيما في سنة 1945 واللذان إذا ما قورنتا بالقنابل المصنوعة حاليا فهي أقل دمارا وفتكا مثل السلاح النووي .

والملاحظة الثانية التي يمكن أن نقدمها في هذا الموضوع هو أنه أثناء وضع وثيقة التصديق على اتفاقية روما قامت باستبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة 07 سنوات اعتمادا على نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة وعلى ذلك فيقع على الدولة الفرنسية لوحدها واجب متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب الأمر الذي يصعب تحقيقه بالنظر إلى عدم النص على هذه الجرائم في التشريع الفرنسي

### المطلب الثالث: إجراء المتابعة

تعد المرحلة المتابعة والمحاكمة أهم مرحلة في سير الدعوى العمومية ويتحدد بها مدى إدانة وبراءة المتهم .

### الفرع الأول: التحقيق والإحالة

ما يمكننا قوله أن النظام الفرنسي لا يختلف كثيرا عن باقي الدول التي تنتهج النظام اللاتيني بمعنى أن الدعوى العمومية تحرك من طرف وكيل الجمهورية المختص محليا والتي تكون بموجب شكوى مرفوعة من الصحية أو ذوي الحقوق<sup>(2)</sup> أمام الشرطة

<sup>(1)</sup> [www.ligiiefrance.fr](http://www.ligiiefrance.fr) , le 15/05/2004

– (2)

Eric David , principes de droit des conflits armes, éditions bruyant Bruxelles, Belgique ; 1994 ; p 665-657 .

القضائية أو مباشرة أمام النيابة العامة التي تقوم بالتحريات اللازمة وتحرر محضر بذلك والذي يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر مصير تلك الشكوى فإما أن يطلب من الشرطة القضائية القيام بتحقيق تكميلي في مسألة معينة وإما يقوم بحفظ القضية إذا ما توفرت شروط ذلك وإما يطلب فتح تحقيق في القضية .

وعليه فالإجراءات عادية مثلها مثل أي قضية جنائية ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية جرائم الحرب ولهذا اشترط مجموعة من الشروط لإمكانية تحريك الدعوى العمومية بشأنها خاصة إذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت خارج تراب الجمهورية ففي البداية نجد نص المادة **689** من قانون الإجراءات الجزائية الذي يسمح بمتابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي بنصها: " يمكن للمحاكم الفرنسية متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم خارج إقليم الجمهورية تطبيقاً لنصوص الكتاب الأول من قانون العقوبات أو أي نص تشريعي آخر يسمح بتطبيق القانون الفرنسي أو اتفاقية دولية تمنح الاختصاص للمحاكم الفرنسية من أجل متابعة هذه الجريمة " ولا تتحقق هذه المتابعة إلا بتواجد المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي وهذا ما ذهبت إليه نص المادة **01/689** بنصها: "... إذا ما وجدت على الأراضي الفرنسية".

وعلى هذا قبل رفع أي شكوى يجب التثبت من تواجد المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي مما يدفع بالضحايا إلى القيام بأعمال الشرطة القضائية من بحث وتحري مما قد يعرضهم إلى الخطر وكما يمكن للأطراف الاتصال مباشرة بقاضي التحقيق لتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وعلى إثر ذلك يقوم بمباشرة التحقيق الذي هو ليس بالأمر السهل بالنظر للعراقيل التي تعترضه في مثل هذه الجرائم جرائم الحرب وبالخصوص أن جلها مرتكبة خارج الإقليم مما يستدعي التنقل إلى عين المكان واستجواب الشهود وفي نفس الوقت الاستمرار في التحقيق في باق الملفات المطروحة أمامه هذا ما يدفع القضاة التحقيق إلى محاولة تكييف جدول أعمالهم وهذا ما قام به قاضي التحقيق لدى مقاطعة الأردن في سنة **1995** أثناء التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد الراهب الرواندي السيد وينسكلاس مونيشيكا .

وهنا مسألة أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار والتي بها يتحدد مصير الشكوى وهي:



- مسألة العفو

- مسألة مدى قابلية جرائم الحرب إلى التقادم

وبالنسبة للنقطة الأولى والمتعلقة بالعفو والتي عرفتھا المواد 09/133، 10/133، 11/133 من قانون العقوبات الفرنسي بنصھا: "العفو المحكوم بها أن تؤدي إلى إعطاء حق في محو جميع العقوبات فهي تمنح للفاعل أو الشريك في الجريمة التمتع وفي فرنسا نجد ثلاثة أنواع من العفو:

1- العفو الحقيقي والذي يأخذ بعين الاعتبار الوقائع الطبيعية وخطورة الجريمة

2- العفو الشخصي والمرتبط بالشخص في حد ذاته وعلى قدراته وإمكانياته الخاصة

3- العفو المختلط الذي يأخذ بعين الاعتبار الوقائع والشخص في نفس الوقت .

والملاحظ أن القانون الفرنسي لم يأخذ بنظرية عدم مشروعية العفو المنصوص عليه في القانون الدولي فيما يخص جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية فنجد مثلا في قضية بودارال والذي رفعت شكوى ضده لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في حق السجناء الفرنسيين على يد قوات الفيات مينة ما بين سنة 1952 و 1954 أين قررت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باريس على أن الجرائم المنسوبة إليه تقع تحت طائلة العفو المصرح به بموجب نص المادة 30 من القانون رقم 409/66 الصادر بتاريخ 18/06/1966 وتم تأكيد هذا القرار من طرف المحكمة العليا في 01/04/1993 بقرارھا: "لا يوجد أي مبدأ دستوري ولا مبدأ في القانون الدولي يؤكد على أن مجموعة من الجرائم نظرا لطبيعتها لا يسري عليها العفو الصادر عن السلطات التشريعية ولهذا الأخير الحق في تكييف درجة وكيفية تطبيق أي قانون للعفو".

وهذا ما حدث فعلا عندما قام البرلمان الفرنسي مباشرة بعد استقلال الجزائر بالمصادقة على قانون العفو الذي يمحو جميع جرائم الحرب المرتكبة من طرف الفرنسيين في حق الشعب الجزائري خارقة بذلك القانون الدولي .

أما النقطة الثانية والمتعلقة بمدى قابلية جرائم الحرب للتقادم نجد أن المشرع الفرنسي حصر هذه المسألة فقط في جرائم ضد الإنسانية<sup>(1)</sup> وبمفهوم المخالفة معنى ذلك أن جرائم الحرب خاضعة للتقادم والسؤال المطروح لماذا التمييز بين الجريمتين مع أن كلاهما تخترق القانون الدولي الإنساني فهل معنى ذلك حماية هؤلاء المجرمين.

وعند الانتهاء من التحقيق يقوم القاضي بإرسال المستندات إلى غرفة الاتهام، والتي بدورها تقوم بإحالة القضية أمام المحكمة.

### الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

إن أهم المحاكمات التي تمت على مستوى المحاكم الفرنسية كان جلها يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الأمان وعمالهم في حق اليهود في أثناء الحرب العالمية الثانية والتي نذكر من بينها قضية كلوس باربي قضية توفيه... إلخ وأن أغلب الأمثلة التي ستقدم تكون في هذا النوع من الجرائم .

وأنشأت محكمة الجنايات في 1810/07/06 والتي تتعقد كل 03 أشهر في شكل دورات تدوم 08 أيام ونظرا لخطورة الجرائم المعالجة فهي تستغرق مدة طويلة للحكم فيها وعليه من المستحيل دراسة كل الملفات المحالة إليها خلال هذه الفترة القصيرة جدا وإن كان تعديل 1999 قد أجبر المحاكم الفصل في القضايا خلال 08 أشهر التالية للاتهام ولكن دون تمديد مدة انعقاد الدورات .

وتتشكل المحكمة من ثلاثة قضاة -رئيس المحكمة ومساعدين- ومن 12 ملحق ومن المحامي العام الممثل للنيابة العامة ومن كاتب ضبط .

وبالنسبة لإعداد قائمة المحلفين فهي تمر بثلاث مراحل :

فالمرحلة الأولى: تتمثل في إعداد القائمة الأولية من طرف رؤساء البلديات اعتمادا على القائمة الانتخابية الموجودة لديهم والتي يتم تحويلها إلى مقر محكمة الجنايات لتقوم

(1) [www.cic.gc.ca](http://www.cic.gc.ca) le 30/06/2000

لجنة خاصة مشكلة من ثلاثة قضاة وخمسة مستشارين ونائب عام ورئيس كتاب الضبط  
للتحقيق فيها

وأما المرحلة الثانية: والتي يقوم بها رئيس محكمة الجنايات في الثلاثين يوما  
السابقة لانعقاد الجلسة بفتح القائمة مرة ثانية واختيار 35 محلف دائم و10 نواب  
المتوفرة فيهم الشروط القانونية .

وأما المرحلة الثالثة تكون في أثناء انعقاد جلسة الحكم بحيث يتم استدعاء جميع المحلفين  
المحدد في القائمة وأين يجوز لكل من الأطراف أو محاميهم استبعاد على الأكثر ثلاثة  
محلفين وبذلك تتم القرعة النهائية باختيار 12 محلفا دائما ونائبين . (1)

وبعد تمام تشكيلة المحكمة تبدأ عملية الاستجواب الأخير لكل من المتهم والضحية  
وسماع الشهود والخبراء في القانون الدولي وعلم النفس وعلى طلبات محامي الأطراف  
والمحامي العام وإثر ذلك ترفع الجلسة للمداولة .

وفي السابق كانت تجري المداولة بدون حضور المحلفين بمعنى أن المحلفين  
يتداولون في الأسئلة التي قدمت لهم ثم بعد ذلك يقوم القضاة بإصدار الحكم ولكن بعد  
تعديل 1941 تم دمج المحلفين مع القضاة لمشاركتهم في تقرير العقوبة الأصلية والتكميلية  
وبعد ذلك يقوم القاضي بالنطق بالحكم في جلسة علنية .

وقبل تعديل 2000/06/15 كانت أحكام محكمة الجنايات أحكام ابتدائية غير قابلة  
للاستئناف وغير مسببة على خلاف الأحكام الصادرة في ميدان الجرح

إلا أن تعديل 2001/01/01 أحدث تطورا مهما في التشريع الفرنسي بإيجاد درجة  
ثانية للمحاكمة أين تستأنف أمامها أحكام محام الجنايات فهو أمر منطقي بما أن أحكام  
الجرح والتي هي أقل خطورة من الجنايات قابلة للاستئناف .

ويكون الاستئناف على مستوى مجلس القضاء ويتم الفصل فيه أمام محكمة للجنايات  
مشكلة تشكيلة أخرى وعلى إصرها تعاد المحاكمة من جديد كأن لم يكن الحكم الأول

– (1)

موجودا ولهذا سمته وزيرة العدل آنذاك باستئناف الفرصة الثانية أو استئناف تعليمة وقد يقول البعض أن مثل هذا الاستئناف ليس ضروريا في هذه الحالة ما دام أن حق الطعن موجودة لكن محكمة النقص عملها يختلف عن عمل باقي المحاكم ذلك أنها محكمة قانون تنظر في صحة تطبيق القانون ومدى احترام الإجراءات وفي حالة ما إذا دعا الأمر التطرق إلى الموضوع تقوم بإحالة الملف إلى آخر هيئة فصلت فيها مشكلة تشكيلا جديدا فالإجراءين مختلفين.

## المبحث الثاني: خصوصية التشريع الكندي في مسألة مرتكبي جرائم الحرب

يتميز التشريع الكندي عن باق التشريعات ببرنامجه الخاص بمجرمي الحرب وفي النظرة التي يحملها لمسألة متابعة هؤلاء المجرمين وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول البرنامج الكندي الخاص بمجرمي الحرب ثم نتطرق في الثاني إلى القانون الجنائي وقانون مجرمي الحرب لنصل في الأخير لتناول إجراءات المتابعة في المطلب الثالث .

### المطلب الأول: البرنامج الكندي الخاص بمجرمي الحرب

يعد البرنامج الكندي الخاص بمجرمي الحرب من البرامج التي قلصت بشكل معتبر من دخول مجرمي الحرب إلى الإقليم الكندي ذلك من خلال الإمكانيات البشرية والمالية الهائلة التي خصصت له .

### الفرع الأول: قانون الهجرة والمواطنة

في بداية الثمانينات قامت الحكومة الكندية بإنشاء لجنة تحقيق رئاسة القاضي جول ديشان لهدف البحث عن وضعي مجرمي الحرب في كندا أين صرحت بوجود أعداد معتبرة من مجرمي الحرب ومن ثم تم وضع برنامج خاص يضم مجموعة من الإجراءات تتخذ ضد كل من يشتبه في ارتكابه مثل هذه الجرائم .

أولاً: المراقبة السابقة لدخول الأشخاص: نظراً إلى أن الدولة الكندية تحوي على أكثر من 33 مليون مهاجراً من جميع القارات والأجناس فهي بذلك عرضة لدخول بعض المجرمين الذين يشتبه فيهم ارتكاب جرائم حرب وعلى هذا قامت الحكومة الكندية بجمع وزارات- وزارة المواطنة والهجرة ووزارة العدل- تحت إشراف وتنسيق التجمع الوزاري للعمليات من أجل تسيير البرنامج الخاص بمجرمي الحرب أين تم وضع غرفة خاصة على مستوى كل وزارة للقيام بعملية المراقبة.

وعلى هذا فالمراقبة السابقة لدخول الأشخاص للأراضي الكندية تعد من أنجع الوسائل لأنها تنفض عليها عناء إجراءات المتابعة المعقدة والتحقيقات المكلفة ولهذا قامت

بتعديلات لقانون المواطنة والهجرة الكندي ففي البداية كان التعديل يخص شروط استقبال اللاجئين خاصة بعد النزاعات والحروب الأهلية التي كانت تندلع في مختلف بقاع العالم ففي عام 1989 مس التعديل منح صفة اللاجئ باستبعاد كل شخص توجد ضده أدلة قوية ومؤسسة بأنه شارك أو ساهم في ارتكاب جرائم حرب .

وفي سنة 1993 أضيف مصطلح كبار حكام الأنظمة التي تم تعيينها من طرف وزارة المواطنة والهجرة بأنهم شاركوا في عمليات إرهابية أو خروقات خطيرة لحقوق الإنسان أو جرائم حرب وقد جاء هذا التعديل اثر طلب الهجرة الذي قدمه سفير العراق إلى الولايات المتحدة والتي تم قبوله .

ومن بين أهم النقاط التي جاء بها التعديل الأخير لـ 25 جوان 2002 نجد:

- يمنع على كبار المجرمين ومجرمي الحرب من اللجوء إلى قسم الطعن لدى وزارة الهجرة وحماية اللاجئين على عكس ما كان سائدا في القانون السابق أين كان بإمكان لهؤلاء الأشخاص اللجوء إلى هذا القسم والطعن في قرار الطرد إذا ما تعلق الأمر بالمسائل القانونية فقط دون الأسباب الإنسانية .
- يكفي للوزارة الإقرار أن الشخص المتحصل على صفة اللاجئ يشكل خطر للأمن الكندي أو أنه ارتكب جرائم خطيرة لإرجاعه إلى بلده الأصلي
- الأشخاص الذين منعوا من الإقامة بسبب ارتكابهم الجرائم الخطيرة لا يمكن لهم الحصول على اللجوء السياسي بتقديم طلب فحص الأضرار قبل الطرد وفي حالة قبول الطلب يؤجل الطرد على حين اتخاذ قرار نهائي في الطلب

ثانية: المراقبة اللاحقة لدخل الأشخاص : رغم كل الإجراءات المعقدة والتحقيقات والتحريات التي تقوم بها مختلف الأقسام واللجان الخاصة بالتأشيرات فإنه قد ينجح احد المجرمين من الإفلات واجتياز هذه المصفاة والحواجز ففي هذه الحالة فإن الدولة الكندي افترضت هذا الاحتمال ووضعت إجراءات خاصة لمعالجة هذه الوضعية حيث أنه يمكن للموظفين الكنديين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بحسب الحالة ضد الذين قاموا بإخفاء مشاركتهم في ارتكاب جرائم حرب ذلك مهما كانت صفة الشخص سواء كان من اللاجئين أو المهاجرين أو المواطنين .

في خلال الفترة الممتدة ما بين 2002-2003 ملأت أكثر من 3225 استمارة معلومات شخصية تخص طلبي اللجوء أين تم الاستناد عليها للتحقيق في ارتكابهم جرائم حرب وعلى إثر ذلك قامت وزارة المواطنة والهجرة بإيداع 242 أمر تدخل أمام قسم حماية اللاجئين ضد المشتبه فيهم ارتكاب هذه الجرائم أين تم استبعاد 73 شخص من إجراءات تحديد مركز اللاجئين لمشاركتهم في جرائم حرب . (1)

والملاحظ أن أغلب المشتبه فيهم ارتكابهم جرائم حرب والموجودين على الأراضي الكندية ليسوا بمقيمين دائمين وأن أغلبهم من رعايا دول لا تستوجب الحصول على التأشيرة للدخول إليها بل دخلوا الأراضي الكندية عن طريق الحصول على مركز اللاجئ .

وبالرجوع إلى قانون الهجرة وحماية اللاجئين<sup>(2)</sup> وفي المادة 01/19 ومن خلال تصنيفها للأشخاص غير المقبولين وهم كل من يعتقد بأنهم ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب الجرائم وجرائم الحرب وجرائم المنصوص عليها من المادة 04 إلى 07 من القانون الخاص بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>(3)</sup> ، أو انه حسب رأي الوزارة أعضاء في الحكومة قامت بعمليات إرهابية أو خروقات خطيرة لحقوق الإنسان أي فعل أو تصرف يعتبر جريمة وفق مفهوم المواد السالفة الذكر .

وبالرجوع إلى نص المادة 35 من نفس القانون والمعالجة لمسألة الممنوعون من الإقامة بنصها: "يمنع من الإقامة كل شخص قام بالمساس بحقوق الإنسان أو أنه قام بأحد الفعال التالية:

أ- القيام في الخارج بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 04 إلى المادة 07 من القانون المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

— (1)

Loi concernant le génocide, les crime contre l'humanité et les crimes de guerres et visa nt la mise en œuvre du statut de rome de la cour penal international et modifiant certaines en cinséquence sanctionné le 29/06/2000 entrée en vigueur le 23/10/2000

— (2)

[www.lois.justice.gc.ca.2000](http://www.lois.justice.gc.ca.2000)

— (3)

ب- احتلال منصبا عاليا بمفهوم التنظيم ضمن الحكومة والتي وفق رأي الوزارة تقوم أو قامت بعمليات إرهابية أو بخروقات خطيرة ومتكررة لحقوق الشخص أو تقوم أو قامت بجرائم الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية جرائم حرب".

وفي نفس السياق تأتي المادة 01/140 لتعطي أسباب أخرى لمنع الإقامة وهي تلك المتعلقة بالتصريحات الكاذبة سواء كان بصورة عمدية نتيجة ذلك وقع خطأ في تطبيق قانون الهجرة وحماية اللاجئين .

وعند توفر إحدى هذه الحالات يمكن لعون الهجرة أن يصدر أمرا بالقبض والحجز عليه وفي حالات أخرى يمكن أن يقوم بذلك دون أن يستصدر أمر بالقبض وفق نص المادة 03/55 بنصها: " يمكن لموظف حجز المقيم الدائم أو الأجنبي بمجرد دخول إلى كندا في الحالات التالية:

أ- إذا اعتقد أن الحجز على الشخص أمرا ضروريا لإتمام عملية المراقبة .  
ب- إذا كان له أسباب معقولة تشك أن هذا الشخص ممنوع الإقامة من أسباب أمنية أو نتيجة الخروقات الماسة بحقوق الإنسان" وفي جميع الحالات على الموظف أن يقوم على الفور بإبلاغ قسم الهجرة بعملية الحجز فنجد مثلا أن في سنة 2003 تم تنفيذ 21 أمرا بالقبض .

وبخصوص عدم منح صفة اللاجئ لارتكاب جرائم حرب نجد أن الدولة الكندية قامت باستبعاد العديد من طالبي اللجوء لارتكابهم تلك الجرائم من امثلة ذلك نذكر:

• السيد مايورجا جونزالس عضو في الشرطة الوطنية البيروفية أين تم إرجاعه في 1999/12/22

• السيد كرياد محمد مفتش ضمن الشرطة الجزائرية ما بين 1986 و 1993 أين شارك في عمليات التعذيب تم استبعاده من إجراءات منح صفة اللاجئ سنة 1994 ثم أعاد الطلب أين تم رفضه مرة ثانية في جويلية 1997 وتم إرجاعه إلى الجزائر في 2002/01/25 .



## الفرع الثاني: الجرد من المواطنة والطرده

يعتبر التجريد من الوطن والطرده من الأراضي الكندية، وسيلة أخرى يلجأ إليها إذا تعلق بأحد مجرمي الحرب

أولاً: حالة مجرمي الحرب العالمية الثانية: تقوم وزارة العدل بمعالجة جميع الإدعاءات الخاصة بجرائم الحرب المرفوعة ضد المواطنين الكنديين أو ضد أي شخص مقيم بكندا والتي تقدمت بها وزارة المواطنة والهجرة .

وفي بداية البرنامج كانت أهم الشكاوى المرفوعة تتعلق بمجرمي الحرب العالمية الثانية وعلى هذا قامت جميع الأقسام بالتحريات اللازمة لتحقيق من مصداقيتها وجمع الأدلة الكافية التي تثبت ارتكابهم فعلا هذه الجرائم ومن بين الأمثلة التي وقع فيها التجريد من المواطنة والطرده من الأراضي الكندية:

- قضية وزارة المواطنة والهجرة ضد أوبارلندر، أين قرر قاضي المجلس الفدرالي بأن السيد أوبارلندر قام بإخفاء انتمائه إلى البوليس السري التابعة للقوات الألمانية الموجودة بأوكرانيا وعلى هذا الأساس فهو تحصل على المواطنة الكندية عن طريق الغش والتصريحات الكاذبة والإخفاء العمدي لوقائع مهمة وفق المادة 01/18 ب من قانون المواطنة ومنه تم تجريده من المواطنة وطرده من الأراضي الكندية .
- ونفس الشيء بالنسبة لقضية كيسلوك أين قرر بأن السيد كيسلوك تم استقباله في الأراضي الكندية بصفته مقيما دائما وأنه تحصل على المواطنة الكندية عن طريق الغش والتصريح الكاذب وأنه كان عميل للقوات اثناء الحرب العالمية الثانية وشارك شخصيا في عمليات قتل المدنيين.

وفي سنة 1999 ظهرت قضايا جديدة أخرى نذكر من بينها أيضا:

- قضية السيد والتر أوبوردانسكي الذي كان عميل للقوات الألمانية في بيلاروسيا وأنه شارك في تقتيل العديد من اليهود وتم فعلا تجريده من المواطنة الكندية وطرده .
- ونفس الشيء لقضية جاكوب فاست أي أخفى أثناء تقديمه طلب الحصول على المواطنة الكندية أنه رعية من الرعايا الألمان.

ويضاف إلى كل هذه القضايا تلك التي توفي فيها المعني بالأمر أثناء الإجراءات والذين لم تجمع ضدهم الأدلة الكافية للقيام بمثل هذه الإجراءات .... إلخ .

ومن مميزات هذه القضايا هي أنها جرائم ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية أي منذ أكثر من 50 سنة وأن الوضعية الصحية للمشتبه فيهم في حالة متدهورة نظرا لتقدمهم في السن وأن الشهود أن لم يتوفوا فهم من نفس الوضعية مما يجعل القيام بمثل هذه المتابعات أمرا يكلف الكثير من الوقت والمال ويخلق صعوبات معتبرة للسلطات الكندية إلا أنه هذا لم يمنع كندا من متابعة هؤلاء المجرمين بحيث أن هناك 18 حالة تم الفصل فيها في سنة 2002 .

**ثانيا: حالة جرائم الحرب المعاصرة:** لا تختلف حالات جرائم الحرب المعاصرة عن تلك المتعلقة بالحرب العالمية الثانية إلا في الفترة الزمنية التي ارتكبت فيها وقبل التكلم عن بعض التطبيقات لمثل هذه المتابعة نلقي نظرة أولية على الإجراءات المتبعة في التجريد من المواطنة والطرده.

- أو إجراء يكون بإرسال إعدار مسبق للمعني بالأمر محددًا فيه موضوع الإجراء
- منح مدة شهر ابتداء من تاريخ استلام الإعدار لرفع طلب إلى الوزير المختص من أجل إحالة الملف إلى المجلس الفدرالي .
- على المجلس الفدرالي في حالة الإحالة أن يدرس الملف في أقرب جلسة له أين يصدر قرارا نهائيا غير قابلا للطعن
- وفي حالة تحقق أحد الحالات التالية فإن المواطنة الكندية لا تمنح فيها :

أ- إذا كان الشخص محل التحقيق من طرف وزير العدل أو الدرك الملكي الكندي أو مصالح الاستعلامات الكندية لارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 07/3.71 من القانون الجنائي ذلك إلى حين استنفاد جميع الطرق المحددة قانونا .

ب- إذا ما أدين الشخص لارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 07/3.71 من القانون الجنائي

ومن بين الأمثلة العملية نجد حالة ليون موجيسغا الذي قام بخطابات مشجعة لارتكاب جرائم حرب في رواندا والذي فر إلى اسبانيا بعد صدور ضده أمرا دوليا بالقبض وعلى إثر ذلك تقدم بطلب أمام السفارة الكندية للحصول على اللجوء السياسي دون إعلامها بالمتابعات القضائية المرفوعة ضده في كل من رواندا وبلجيكا وعلى إصر حصوله على التأشيرة استقر بمقاطعة اليباك أين تحصل على الإقامة الدائمة بعد مرور ثلاث سنوات مما سمح له بوضع طلب للحصول على المواطنة الكندية ونظرا للشكاوى التي رفعت ضده لارتكابه جرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية أدى ذلك إلى فتح تحقيقات من طرف وزارة الهجرة والمواطنة والمدعي العام أين قرر هذا الأخير عدم متابعته قضائيا وعلى أثر ذلك رفضت الوزارة منحه المواطنة الكندية لتقديمه تصريحات كاذبة أثناء طلب اللجوء واتخذت ضده إجراءات الطرد.

والملاحظ أن المتابعات التي قامت ضد مجرمي الحرب المعاصرة سهلة نوعا ما مقارنة مع جرائم الحرب الواقعة أثناء الحرب العالمية الثانية بالنظر لعدم فوات مدة طويلة على ارتكابها بالخصوص مع التطور التكنولوجي الهائل الذي يساعد على السرعة في جمع المعلومات اللازمة لإثبات تلك الجرائم إلا أن هذا غير كاف بل هو في حاجة إلى مزيد من التعاون الدولي في هذا المجال .

### **المطلب الثاني: القانون الجنائي ومجرمي الحرب**

لم يكتف المشرع الكندي بتعديل قانون الهجرة والمواطنة بل مس حتى القوانين الجزائية

### **الفرع الأول: نظرة على القانون الجنائي**

كندا من الدول الفيدرالية والتي تتكون من 10 مقاطعات ووفقا للقانون الدستور لسنة 1967 ومختلف التعديلات التي لحقت به فإن السلطات التشريعية مقسمة بين الحكومة الفيدرالية والمقاطعات العشر ومن بين اختصاصات هذه الأخيرة نذكر تسيير المسائل الإدارية المتعلقة بالعدالة حق الملكية القانون المدني والمسائل المتعلقة بالمستشفيات وأما النقاط التي تدخل ضمن اختصاص الحكومة الفيدرالية نذكر منها

التشريع لكل ما يتعلق بأمن الدولة الكندي وكذا قانون العقوبات والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية المرافق لها .

كانت متابعات مجرمي الحرب وفق القانون الجنائي الساري المفعول آنذاك أمر غير ممكن نظرا لعدم النص عليها وعلى ذلك وفي بداية الثمانينات قامت الحكومة الكندية بإنشاء لجنة تحقيق والتي سميت لجنة ديشان من أجل البحث عن وضعية مجرمي الحرب داخل التراب الكندي والتي أعلنت على وجود عدد معتبر من هؤلاء المجرمين وبما أن هذه الجرائم لا تخضع للتقادم وفق القانون الدولي فما على الحكومة الفيدرالية إلا أن تكيف قانونها بما يتماشى وهذه الوضعية الجديدة .

وعلى ذلك اقترحت أن تكون المتابعة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي والذي يكون بإتباع احد الحلين :

**الحل الأول:** يتمثل في دمج هذه الجرائم في التشريع الكندي وفق الشروط والأوصاف التي تحملها دون أي تعديل حتى ولو ارتكبت خارج الإقليم الكندي وهذا ما انتهجه المشرع الاسترالي

**أما الحل الثاني:** فيتمثل في إمكانية المتابعة بموجب القانون الداخلي على افتراض أن هذه الأفعال التي تشكل جريمة حرب قد ارتكبت على الأراضي الكندي بما أن هذه الأفعال قد كُفِت كإنها ارتكبت في كندا وأن الشخص المتهم بارتكابها يمكن أن يتهم بأحد الجرائم المقابلة لها في القانون الداخلي الكندي وهذا ما أخذ به المشرع الكندي وبالتقريب هو نفس النهج الذي انتهجته بريطانيا .

وعلى هذا قام البرلمان الفيدرالي بتعديل القانون الجنائي بالإضافة نص جديد مباشرة بعد ذلك المتعلق بالمفهوم العام للاختصاص أي نص المادة 02/06 والتي تعالج مسألة الاختصاص الإقليمي على أساس أنه حتى في حالات عدم وجود المتهم على الإقليم الكندي فإن الاختصاص ينعقد تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي وهذا ما نصت عليه المادة 3.71 /07/ أ.

أما في حالة وجود الشخص على الإقليم الكندي فيعتمد على مبدأ الإختصاص العالمي والمنصوص عليه في المادة 3.71/ل والتي تنص: "ب- يمكن للدولة الكندية وفقا للقانون الدولي ممارسة اختصاصها في هذه الحالة ضد مقترف الجريمة على أساس وجوده في الأراضي الكندية" والدولة الكندي ملزمة بمتابعة مجرمي الحرب بعد المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في عام 1956 (1)

وبالإضافة إلى مسألة الاختصاص نجد أن المشرع الكندي قد أضاف نوعا أو صنفا آخر من الجرائم لم يكن منصوصا عليها من قبل ألا وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وهذا ما عالجه المادة 3.76 /7 من القانون الجنائي بوضع مفاهيم دقيقة لهذه الجرائم وذلك حتى ولو لم يعتبر جرائم وفق القانون الساري المفعول آنذاك .

وقد طرح هذا التعديل العديد من التساؤلات من بينها:

- هل نص المادة 3.71 /7 من القانون الجنائي يمس فقط مسألة الاختصاص أن انه يخلق جريمتين؟
- هل المادتين 7/3.74 و 7/3.76 تخرق الاتفاقية الكندية للحقوق والحريات ؟

وعلى إثر ذلك وفي القضية المشهورة قضية إيمير فينتا فصلت محكمة النقض لأنترايو، في هذه المسألة بأن نصوص التعديل الجديد لا تتعارض تماما مع نصوص الاتفاقية الكندية للحقوق والحريات بل بالعكس فهي تؤكدتها

وأما بخصوص مسألة الاختصاص فلا ينعقد إلا بتوفير الشرطين المنصوص عليهما في نص المادة 7/3.71 وهما:

**الشرط الأول:** أن تكون الجريمة أما جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية .

**الشرط الثاني:** أن تكون الجريمة جريمة بموجب القانون الكندي .

– (1)

وعلى هذا لا يوجد ما يمكن الاعتماد عليه للقول أنه تم خلق جرائم جديدة وخاصة وأن النص يستعمل مصطلح: "... يعتبر أنه ارتكب الفعل في كندا" يضاف إلى ذلك أن النص لم يورد أية عقوبة على ارتكاب هذه الجرائم فهذه الشروط تعتبر نقطة بداية للانتقال إلى الإجراء الموالي فنية المشرع واضحة في وضع استثناء على مبدأ الإقليمية وان تمديد الاختصاص إلى خارج الإقليم الكندي لا يعني بالضرورة أنه مس بمبدأ عدم رجعية القوانين وبأنها جرائم جديدة ولو أراد المشرع أن يعتبرها كذلك لقام بذلك بصفة مباشرة وصريحة ما دام لا يوجد أي مانع على ذلك (1)

والملاحظ أن المشرع أن الكندي عند حديثه عن جرائم الحرب لم يحدد جرائم معينة بالذات بل وضع تعريفا عاما وذلك في نص المادة 7/3.76 بنصها: "جرائم الحرب هي كل تصرف أو فعل يرتكب أثناء نزاع دولي مسلح سواء شكل أو لم يشكل خرقا للقانون الساري المفعول آنذاك وفي مكان ارتكابه ومشكلا في تلك الفترة والمكان خرقا للقانون الدولي العرفي، أو الإتفاقي الساري على هذا النوع من النزاعات"

### الفرع الثاني: قانون مجرمي الحرب

بعد المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قامت الحكومة الكندية بوضع قانون جديد بعنوان " قانون جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" والذي عدل مجموعة من القوانين السارية المفعول مثل القانون الجنائي والقانون المتعلق بالتسليم والقانون المتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجنائي وهذه الجرائم مؤسسة على القانون الدولي العرفي والاتفاقي مما يسمح باستعمال النصوص التكميلية الموجودة في النظام .

والملاحظ أن اختصاص المحاكم والمجالس الكندية يكون أما بموجب مبدأ الشخصية-الإيجابية أو السلبية-أو بموجب مبدأ الاختصاص العالمي إذا كان المتهم موجدا على الأراضي الكندية فهذا القانون لم يأت بجديد حيث أنه انتهج نفس المنهج الذي انتهجه القانون الجنائي لسنة 1985 من خلال نص المادة 07/3.71 .

(1) \_

الجديد أنه عالج ثلاث أنواع من الجرائم وهي نفسها المنصوص عليها في النظام روما الأساسي ما عدا جريمة العدوان وهذا ما نصت عليه المادة 01/04 حيث أن القانون عرف جرائم الحرب بأن: "جرائم الحرب هي كل عمل أو صرف تم ارتكابه أثناء نزاع مسلح ومشكلا في زمان ومكان ارتكابه جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقية الساري على هذه النزاعات سواء شكل أو لم يشكل خرقا للقانون الساري المفعول في ذلك الزمان والمكان" وعلى عكس ما كان منصوصا عليه في القانون الجنائي اين حضر الجرائم في تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

ونجد كذلك أن القانون ميز بين تلك الجرائم التي ترتكب داخل التراب الكندي وبين تلك التي ترتكب خارج الإقليم وعلى انه يسري حتى على تلك الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ على أساس أنها جرائم موجودة في القانون الدولي العرفي وهذا ما نصت عليه المادة 06 .

والشيء الجديد أيضا في هذا النص أنه أدرج جريمة جديدة المتمثلة في تحمل القائد العسكري والمسؤول المدني المسؤولية الجنائية وهذا ما نصت عليه المادة 06 و 07 من قانون 29 جوان 2000 سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي فهي تنشأ بمجرد عدم قيام القائد أو الرئيس بالرقابة اللازمة على الأشخاص الذين هم تحت قيادته مما يؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أين قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤبد .

وأما فيما يخص شروط الإفراج المشروط فهي نفسها المنصوص عليها في القانون الجنائي والتي تختلف بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة إلا أن نص المادة 01/15 من القانون 2000/06/26 تستلزم قضاء مدة معينة لإمكانية الاستفادة من هذا الإفراج وهي:

- قضاء 25 سنة إذا كانت الجريمة المدان بها هي جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .
- قضاء أقل 25 سنة في حالة جريمة القتل العمد دون أن ترفق بالظرف المشدد

## المطلب الثالث: إجراءات المتابعة

عملية المتابعة مهمة جدا وبها نتعرف على كيفية تجسيد النصوص القانونية التي يصيغها المشرع .

### الفرع الأول: التنظيم القضائي

إن التنظيم القضائي محدد في الدستور الكندي لسنة 1867 فالسلطة القضائية في كندا موزعة بين الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والتي تختص في إدارة العدالة بمعنى كل ما يتعلق بإنشاء وترميم وإصلاح وتنظيم المحاكم سواء المدنية منها أو الجنائية.

ولكن هذا الاختصاص لا يمتد إلى حد تعيين قضاة جميع مجالسها على أساس أن قضاة المجالس العليا للمقاطعات هي ذات اختصاص عام ومنه فهو يدخل ضمن اختصاص الحكومة الفيدرالية .

وللحكومة الفيدرالية أيضا سلطة إنشاء المجلس العام الكندي للنقض ومحاكم أخرى أجل التنفيذ الحسن للقوانين في كندا وقامت الحكومة باستعمال هذا الحق عند إنشائها لكل من المجلس الأعلى الكندي والمجلس الفيدرالي للنقض المجلس الفيدرالي المجلس الكندي للضريبة .

وفي كندا المحاكم منظمة على شكل أربع مستويات في قمته نجد المجلس الأعلى الكندي والذي أنشأ عام 1875 وينظمه قانون المجلس الأعلى الكندي ويشكل من قاض رئيسا وثمانية فقضاة مساعدين وينظر المجلس في جميع الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الفيدرالية أو التابعة للمقاطعات ولا يقبل الطعن إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق على ذلك ما عدا في القضايا الجنائية أين يسمح الطعن مباشرة دون انتظار الترخيص .

وللمجلس اختصاص خاص في مجال الإحالة والذي يمنحه له نص المادة 53 من قانون المجلس الأعلى هذا الإجراء لا يسمح للنائب العام بطرح أية مسألة قانونية ذات أهمية أو تمس تفسير نص دستوري للفصل فيها وإذا كانت القضية تهم مدعي عام مقاطعة



ما فعلى المدعى العام الفيدرالي إبلاغه بالإجراء المتخذ والسماح لاه بتقديم طلباته في الموضوع وتعتبر كندا الدولة الوحيدة من دول الكومن لو التي لها هذه السلطة في الإحالة ويعتبر المجلس آخر هيئة يطعن أمامه .

ونجد بعد ذلك المجلس الفيدرالي للنقض والذي يختص بنزاعات علاقات لعمل وتلك المتعلقة بالملكية الصناعية والفكرية والقضايا الإدارية... إلخ كما تنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع إليها ضد أحكام المحاكم الدرجة الأولى .

وبعد نجد المجالس الفيدرالية والمجلس الكندي للضريبة والمجالس العليا ذات الاختصاص العام للمقاطعات والذي يتعدى اختصاصها الاختصاص الإقليمي للمقاطعة ذلك أنها تفصل في النزاعات المتعلقة بالمسائل الدستورية وكذا المعاملات البنكية والجرائم الجنائية وتعتبر هذه المجالس أعمدة التنظيم القضائي الكندي لأنها تطبق القوانين الفيدرالية وتلك الصادرة عن الهيئات التشريعية للمقاطعات في آن واحد وهذه الميزة نجدها في قرينتها الإنجليزية .

وفي آخر السلم نجد محاكم المقاطعات والتي توجد على مستوى كل مقاطعة واين تنفرع إلى أقسام .

### الفرع الثاني: المتابعة القضائية

إن الجرائم التي نعالجها هي ذات طبيعة خاصة عن باق الجرائم التي تعرفها على أساس أنها تمس الشخص بصفته إنسان وأنها تعني شعوب العالم كافة .

### أولاً: التحقيق الابتدائي

إن التحقيقات التي تؤدي إلى المتابعة القضائية فيما يخص جرائم الحرب تعد من الأمور الصعبة جدا والمعقدة والتي تستوجب فترة زمنية طويلة والأمر يزداد تعقيدا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج الإقليم وهذا ما أكدته تصريحات ممثل دولة هولندا إثر المؤتمر الدولي الثالث حول جرائم الحرب والذي انعقد بأتاوا في أبريل 2002

ومهما كان الأمر فعلى الدولة أن توفى بالتزاماتها الدولية والقيام بالمتابعات القضائية وعلى هذا فإنه يقع على عاتق الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري في الشكاوى التي تقدم من طرف المواطنين عملاً بنص المادة 504 من القانون الجنائي التي تنص على أن: "أي شخص يعتقد لسبب معقولة أن جريمة ما قد ارتكبت يمكن له أن يضع شكوى أمام عن أمن" ويعود القرار الأخير في تحريك الدعوى العمومية للنائب العام الفيدرالي. (1)

وعلى ذلك فأول إجراء يكون بوضع شكوى مكتوبة بعد أداء اليمين وفق ما نصت عليه المادة 01/789 من القانون الجنائي والمواد 144، 142، 10 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تكون أمام الهيئات المختصة بحسب الترتيب :

- مكان وقوع الجريمة
- مكان محل إقامة المتهم
- مكان القبض

مع أخذ موافقة قاضي الأمن المختص محلياً وكان للقرار الصادر عن مجلس النقض لأنتاريو في قضية بوشبيدر ضد المدعي العام أثر في تفسير تلك النصوص اين تم الإقرار فيه على عدم قبول الشكاوى التي ترفع ضد مجهول وعلى ضرورة احتوائها على الحد الأدنى من المعلومات التي تسمح بمعرفة الشخص وبذلك إمكانية إصدار أمر بالقبض إذا دعا الأمر ذلك.

ويقوم بإجراءات التحقيق الأولية قاضي الأمر وفق ما نص عليه في المواد 01/507 إلى غاية المادة 04/507 من القانون الجنائي أي يتم سماع الشاكي والأدلة التي يقدمها فإذا ما اقتنع القاضي بثبوت الجريمة يأمر باستدعاء المتهم أو الأمر بالقبض عليه لإجباره على المثول أمامه ذلك حتى يتمكن من الإجابة على المتهم المنسوبة إليه

ولا يجب اعتبار الجلسات التي يعقدها قاضي الأمن لدراسة الشكاوى والأدلة المرفقة بها بمثابة جلسة حكم يتقرر فيها الإدانة بل هي عبارة عن إجراء ابتدائي أولي

– (1)

وجوهري يجب القيام به قبل الانتقال إلى المراحل الأخرى من سير الدعوى وصولاً إلى المحاكمة.

والأصل أم جلسات قاضي الأمن جلسات علنية ولكن قد يقرر عقدها سرا لضرورة الجدية والمصلحة العامة ولتجنب هروب المشتكي منه وعدم المثل أمام العدالة يضاف إلى ذلك عدم تشويه سمعة الشخص إذا ما قرر القاضي عدم جدية الشكوى .

وفي حالة صدور أمر بالقبض فعلى منفذ الأمر أن يملي على المتهم اثناء القبض الحقوق التي يتمتع بها والتي من بينها أن له الحق من المساعدة القضائية إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه وأسباب القبض وعلى أن يقدم في أقرب وقت أمام قاضي الأمن (عادة خلال 24 ساعة) والذي يقرر إبقاءه رهن الحبس الإحتياطي أو الإفراج عنه بكفالة أو بدونها وفيما يخص جرائم الحرب فاشترط المشرع إلى جانب الشروط العادية الحصول على الموافقة المسبقة للمدعي العام الفيدرالي وفق نص المادة 4.3 / 7 من القانون الجنائي .

### ثانياً: المحاكمة:

للمحاكمة في القانون الكندي طابع خاص وهذا نظراً للتاريخ القضائي المورث عن المعمرين البريطان والذي استمر حتى بعد إنشاء الكونفيدرالية في سنة 1867 وهذا ما يسمى بنظام الكومن لو ومصدره تلك القرارات الصادرة عن المجالس الملكية فالمحاميين والقضاة يعتمدون على السوابق القضائية المشابهة للحالة المعروضة عليهم للاستناد عليها في مرافعاتهم أو قراراتهم وقد يقول البعض أن القاضي هنا تحول إلى سلطة تشريعية هذا غير صحيح على أساس أن عمل القاضي هو تطبيق القانون وأن تطبيقه هذا يكون بالرجوع إلى المبدأ القائل أن نفس الأسباب تؤدي إلى نفس النتائج إلا أن هذا أمر ليس بالمطلق بل ترد عليه استثناءات خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل وتعدد العلاقات الاجتماعية مما أدى إلى خلق أوضاع لم يسبق للقضاء وأن فصل فيها وبذلك فتح مجال التأويلات المختلفة .

وتبدأ المحاكمة بمثل المتهم أمام القاضي والذي يقوم بإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه والواردة في قرار الاتهام وعلى المتهم أن يحدد الأسلوب الذي سينتهجه للدفاع على نفسه

أما على أساس أنه مذنب أم غير مذنب ويجوز للمتهم أو دفاعه أن يقوم بعملية الاختيار خلال الثلاثين يوما الموالية لاستلامه الاستدعاء وهذا تطبيقا لنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية .

وجرت العادة في القضاء الكندي وكغيرها من الدول التي تنتهج نفس المنهج أن محامي المتهم وقبل الدخول إلى قاعة الجلسات أن يتناقش مع المدعي العام على كيفية المرافعة وهنا يكون نوع من المزايدة إن صح التعبير فقد يتفق الطرفان على أن الدفاع يكون أساس الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه بشرط أن يقوم مثل المملكة -المدعي العام- بإعادة تكييف الجريمة والتخفيف منها وفي حالة الاتفاق فإن الجلسة تسري على حسب ما اتفق عليه وفي حالة ما إذا قرر المتهم أن مرافعته تكون على أساس أنه مذنب فإن القاضي ينتقل مباشرة إلى الفصل في القضية أن يؤجلها إلى تاريخ لاحق للنطق بالحكم وذلك دون التطرق إلى مناقشة وقائع القضية .

وأما الحالة العكسية فإن القاضي ينتقل إلى مراحل أخرى من المحاكمة والتي تبدأ باختيار تشكيلة المحكمة التي على المتهم أن يختار إحداها وهي كالتالي:

- محكمة مشكلة من قاض بدون محلفين وبدون تحقيق أولي

- محكمة مشكلة من قاض وبدون محلفين وبعد تحقيق أولي

- محكمة مشكلة من قاض ومحلفين وبعد التحقيق أولي

وهذا ما نصت عليه المادة 02/536 والتي تنص "... لكم الاختيار بين المحاكمة قاض وبدون محلفين وبدون تحقيق أولي أو من طرف محكمة مشكلة من قاض وبدون محلفين وبعد التحقيق الأولي وفي حالة عدم قيامكم بالاختيار في الحين يعتبر كأنكم اخترتم المحاكمة من محكمة مشكلة من قاض ومحلفين وبعد التحقيق الأولي ...."

ولكن اختيار إجراءاته الخاصة:

● ففي حالة اختيار أن تكون المحاكمة أمام قاض وبدون محلفين وبدون تحقيق أولي يتم تسجيل هذا الخيار في الشكوى أو قرار الإحالة وهنا قاضي الأمن يحيل المتهم أمام قاض

آخر من أجل الامتثال أمامه والرد على التهم المنسوبة إليه وفي حالة الإنكار ويواصل القاضي في عملية الاستجواب وبعد الانتهاء من التحقيق هنا إما أن يقوم بإصدار الحكم في نفس اليوم وإما أن يؤجله إلى تاريخ لاحق والملاحظ أن نص المادة 02/561 تفتح باباً لتغيير الاختيار بشرط أن يكون ذلك خلال 14 يوماً السابقة للجلسة .

• وقد يقع الاختيار على أن تكون المحاكمة بوجود قاضٍ وبعد التحقيق الأولي وبدون محلفين وعلى هذا يقوم القاضي بإحالة الملف للقيام بعملية التحقيق الأولي والذي ينعقد في جلسة علنية أو سرية حسب الحالة وذلك لدراسة جميع الأدلة المقدمة للنقاش وتحقيق مدى كفايتها وجديتها للقيام بالمحاكمة

وأغلب ما يستعمل هذا الأسلوب في الجنايات الأكثر خطورة كجرائم الحرب والتي تتسم بالتعقيد وعلى هذا فهو يسهل عمل الأطراف ويساعد على فهم أكبر للقضية وذلك بتوضيح جميع النقاط العالقة بها

ويجوز للمتهم أن يعيد الاختيار إذا ما رأى أن ذلك يخدم مصالحه سواء أثناء التحقيق أو خلال 14 يوماً الموالية لنهاية التحقيق شريطة أن يكون ذلك بطلب كتابي وحائز على موافقة قاضي الأمن أو القاضي الذي يترأس الجلسة

• والاختيار الأخير يكون بمحكمة مشكلة من قاضٍ ومحلفين وبعد التحقيق الأولي وأكثر ما يستعمل هذا الأسلوب في القضايا الجنائية الأكثر خطورة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتحقيق الأولي .

بعد انتهاء التحقيق الأولي تنتقل المحكمة إلى اجراء الموالي والمتمثل في اختيار قائمة المحلفين هذا إذا ما قرر المتهم أن تكون المحكمة مشكلة من قاضٍ ومحلفين .

وتكون عملية الاختيار بعد استدعاء المحكمة مجموعة من المواطنين اين يتم اختيار 12 شخصاً ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية مع جواز استبعاد عدد معين من المحلفين اثناء الاختيار دون إجبارية ذكر سبب ذلك والقانون الكندي يمنع منعاً باتاً القيام بالتحقيقات الجانبية من أجل معرفة تفاصيل أخرى عن الحياة الشخصية للمحلفين ومنه الاكتفاء بالمعلومات التي تقدمها الهيئة القضائية اسم وعنوان المحلف على عكس ما نجده في

النظام الأمريكي الذي يسمح بإجراء مثل هذه التحقيقات مع الاستعانة في أغلب الأحيان بخبراء مختصين في الميدان .

والملاحظ أنه لم يكن يسمح للمرأة الكندية أن تشكل ضمن المحلفين إلا بعد سنة 1972 تعديل القانون الجنائي .

وبعد الانتهاء من التحقيق الأولي وتعيين المحلفين واكتمال التشكيلة هنا تبدأ فعلا المحاكمة اين توزع الأدوار بين الدفاع والنيابة العامة والقاضي والمحلفين

وفيما يخص جرائم الحرب ونظرا لخصوصيتها فإن التطرق إلى وسائل الدفاع التي يقررها التشريع الكندي أمر مهم فقانون 2000/06/29 يجيز إثارة الأعذار والتعليقات المعترف بها في القانون الكندي والقانون الدولي أثناء ارتكاب الجريمة وأثناء المحاكمة لكن مع ورود استثناءات عليها والمتمثلة في :

● عدم جواز الدفع بتطبيق القانون المفعول آنذاك إذا ما كان يخالف قاعدة دولية عرفية أو اتفاقية.

● عدم جواز الدفع بسبق الفصل في القضية أو قوة الشيء المقتضى به ولا على قاعدة عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل أو العفو إذا كان الغرض من ذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو أن المحاكمة جاءت بإتباع أسلوب يستشف منه عدم وجود نية المتابعة الحقيقة للمتهم وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي

● وأهم عذر متعلق بجرائم الحرب نجد ذلك المرتبط بالأوامر الصادرة عن الرئيس الأعلى وعلى وجوب تنفيذها بالنظر إلى خصوصية الجهاز العسكري والمعيار المعتمد هنا هو مدى شرعية تلك الأوامر فلا يمكن الاحتجاج بها إذا كانت عدم شرعيتها واضحة وجليّة

وهنا القول الدولي يميز نظريتين:

الأولى: نجدها في ميثاق نورنبورغ والنظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية أين ترفض هذا الدفع لكن مع أخذها بعين الاعتبار أن الأمر الصادر عن الرئيس يمكن أن يأخذ على أساس عذر مخفف العقوبة

وأما الثانية: نجدها في نصوص القوانين الداخلية الجنائية والعسكرية والأحكام القضائية والذي اخذ به المجلس الأعلى الكندي في قراره المتعلق بقضية فينتا وذلك بالسماح بطرح هذا الدفع بشرط أن تكون عدم مشروعية الأمر غير جلية للمتهم أو أن لم يكن أمامه خيار سوى تنفيذ الأمر .

وأما فيما يخص مهما المدعي العام فالمشرع يشترط لإمكانية متابعة الجرائم التي ترتكب خارج الدولة الكندية الحصول على الترخيص المسبق للمدعي العام الفيدرالي وهذا ما نصت عليه المادة 07/3.71 والمادة 4.3 من القانون الجنائي .

وعلى النيابة العامة تقديم الدليل القاطع والذي لا يترك أدنى شك على إدانة المتهم بالجريمة المتابع من أجلها بما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وعليه فليس على المتهم أن يقدم دليل براءته ومن يقول العكس فما عليه إلا تقديم الدليل فبالنسبة لجرائم الحرب فغالبا ما يعتمد في إثباتها على شهادة الشهود مما يشكل صعوبة على أساس أن جل الجرائم قد ارتكبت خارج الإقليم الكندي

أما فيما يخص دور كل من القاضي والمحلفين في المحاكمة الجنائية فلكل منهما له اختصاصه المحدد فالأول يختص في الفصل في المسائل القانونية وأما الثاني فيفصل في الوقائع المادية فالقاضي يدخل الجلسة بدون حضور المحلفين ليستمع للخبراء في القانون الدولي ولمناقشة مدى انعقاد الاختصاص وبعد الفصل في هذه المسألة المهمة يتم استدعاء المحلفين لحضور المناقشة تأتي المرافعة أمام المحلفين لحضور المناقشة حول الوقائع المادية وسماع شهادة الشهود... إلخ .

وبعد الانتهاء من المناقشة تأتي المرافعة أمام المحلفين أين يحدث أن يقوم صراع حاد بين النيابة ومحامي الدفاع على من تكون له المرافعة الأخيرة أمامهم على أساس أن الحق يمنح لمقدم الدليل الأخير ولهذا في بعض الأحيان يتدخل القاضي لإرجاع الأمور إلى نصابها

وبعد المرافعة يرفع القاضي الجلسة بعد حين أو في تاريخ لاحق ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية أين يقوم المحلفين وعن طريق رئيسهم بقراءة قرارهم في التهم المتابع من أجلها المتهم وبعد ذلك يقوم القاضي بتحديد العقوبة المناسبة له وهذا في حالة الإدانة

ويجوز لمن لم يرضيه الحكم الصادر أن يقوم بالاستئناف أمام مجلس النقض الفيدرالي وكآخر درجة أمام مجلس النقض الكندي ومع احترام الإجراءات وبالخصوص تلك المتعلقة بالحصول على الترخيص اللازم من تلك الهيئة .

من الناحية الواقعية كندا لم تقم بالمتابعة القضائية ضد هذا النوع من المجرمين إلا في حالة واحدة وهي المتعلقة بقضية إيمير فينتا الذي كان عضوا في الدرك المجري في سنة 1944 أين صدر في حقه قرار بالبراءة .



## **المبحث الثالث: المساهمة الفعالة للقانون البلجيكي في تفعيل آلية الاختصاص الجنائي**

مسألة محاكمة مجرمي الحرب مسألة لم يتغاضى عنها المشرع البلجيكي خاصة بعد الحوادث المأساوية التي وقعت في كل من يوغسلافيا سابقا وعلى هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتطرق في الأول إلى مجرمي الحرب وقانون 1993 ثم في المطلب الثاني إلى زوال مبدأ الاختصاص العالمي ثم نصل في المطلب الثالث إلى تناول المتابعة القضائية .

### **المطلب الأول: مجرمي الحرب وقانون 1993**

يعد موضوع مجرمي الحرب من المواضيع التي حاولت بلجيكا تنظيمها من خلال النص عليها في تشريعها الداخلي وهذا ما حدث في سنة 1993 بالتصويت على قانون مجرمي الحرب واعتبارها جرائم خطيرة وان الدولة البلجيكية ستقوم بمتابعتهم .

### **الفرع الأول : مضمون قانون 1993**

ونظرا للسابقة التشريعية التي قامت بها الدولة البلجيكية بوضعها لقانون مجرمي الحرب مما دفع بنا إلى تحليل هذا القانون لمعرفة خصائصه ومميزاته

#### **أولا: طبيعة الجرائم:**

في سنة 1993 قامت السلطات البلجيكية بوضع مشروع قانون يتعلق بقمع الخروقات لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 والذي لم يصوت عليه البرلمان إلا بتاريخ 1993/06/16 وهو سابقة مهمة في تنفيذ التزاماتها الدولية .

وبالرجوع إلى هذا القانون نجده مقسم إلى فصلين الفصل الأول مخصص لتحديد معنى الخروقات الخطيرة والفصل الثاني متعلق بالاختصاص والإجراءات وتنفيذ العقوبات.

وفيما يخص الفصل الأول نجد نص المادة الأولى منه تنص على الجرائم المراد قمعها بهذا القانون وهي تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها مع العلم أن مفهوم جرائم الحرب أول ما ظهر في التشريع الداخلي البلجيكي كان بقانون 1946/07/08 والذي نشر في الجريدة الرسمية البلجيكية في 1946/07/25 من خلال نصه الوحيد الذي يمنح للسلطات البلجيكية حق تسليم المتهم بجرائم الحرب ورغم أن هذا النص لم يسمح بمتابعة ومحاكمة هؤلاء المجرمين إلا أنه يبقى سابقة لا يستهان بها وبتاريخ 1947/06/20 صدر قانون آخر منح الاختصاص للهيئات العسكرية في متابعة مثل هؤلاء المجرمين

وعلى إثر ذلك تمت متابعة عدد معتبر من المجرمين لخرقهم تقاليد وأعراف سير العمليات الحربية فهذا يعني أن مثل هذه الجرائم قابلة للمتابعة بالرغم من عدم وجود نصوص تشريعية خاصة فيتم تطبيقها بصفتها قاعدة عرفية ذات طابع جزائي دون أن يكون لها رابط مقابل في القانون الداخلي<sup>(1)</sup> ذلك تطبيقاً لقاعدة القانون الدولي هو جزء في قانون الداخلي .

والملاحظ أن المشروع البلجيكي في تلك الفترة لم يجرم جميع الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كما حدث للبلجيكين العاملين لدى أرباب أعمال ألمان أثناء الحرب العالمية الثانية أين تم صفعهم إلا أن الحكومة البلجيكية آنذاك صرحت أن هذا الفعل لا يعتبر جريمة حرب تستوجب المتابعة من أجلها.

ولكن بمجيء القانون الجديد لم يكتف بالنص على الخروقات الخطيرة بل حتى على تلك الجرائم التي لا تدخل ضمن هذا المفهوم .

وبعد النص على جرائم تابع المشرع العملية بالنص على العقوبة المقررة لمثل هذه الجرائم والتي تتراوح ما بين الأشغال الشاقة المؤبدة في حالة تسبب الجريمة في وفاة الضحية وأما من غير هذه الحالة فالعقوبة تختلف باختلاف كل قضية قد تتراوح هذه الأشغال ما بين ما بين 15 إلى 20 سنة و 10 إلى 15 سنة

(1) \_

Eric david ; principes des droit des conflits armes édition bryalat Bruxelles Belgique ; 1994 p 655-657.

ولا يمكن الاعتذار بالأوامر الصادرة من الرئيس وفق ما نصت عليه 04 منه بنصها: " يعاقب بنفس العقوبة المقررة في حالة الجريمة التامة :

\* الأمر بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى " وبطبيعة الحال مثل هذا النص لم يأت سدى بل كان ثمرة الاجتهاد الطويل والعميق للقضاة على ضرورة رفع درجة المسؤولية الشخصية <sup>(1)</sup> والتي أكدتها مبادئ نورنمبورغ وطوكيو .

### ثانيا: تعديل 10 فيفري 1999 :

بعد مرور 06 سنوات من صدور قانون 1993 ونظرا للتحويلات والمستجدات التي حدثت على مستوى الدولي ونظرا للفراغ الذي كان يعتري هذا القانون قررت السلطات البلجيكية أحداث أو تعديل له في 10/02/1999 .

وعلى ذلك وضع قانون 1999/02/10 المتعلق بزجر الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني <sup>(2)</sup> فهو بذلك يوسع في مجال تطبيقه وكانت فكرة هذا التعديل ذلك المشروع الذي تقدم به السيناتور فورت والذي كان مخصصا في بداية الأمر لجرائم الإبادة الجماعية <sup>(3)</sup> إلا أنه بعد إدراجه في قانون 1993 مدد في تطبيقه على الجرائم الأخرى <sup>(4)</sup> .

وأن ما يمتاز به هذا القانون إلى جانب أنه يوسع تطبيقه إلى الجريمتين السالف ذكرهما أنه عوض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والسارية في القانون القديم إلى السجن المؤبد .

— (1)

Jacques Verhæren entraves juridiques a la poursuite des infractions de droit humanitaire revue de droit pénal et de criminologie , 1998, p 619.

— (2)

Amnesty international compétence universelle londres , 2002, p5-10-11

<sup>(3)</sup> — أحمد بشارة موسى ، الحصانة الدبلوماسية وتطبيقها على قضية بينوشيه ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2001-2002 ، ص 78 .

— (4)

Procès filartiga (( le tortionnaire est devenue comme le pirate ...))

وأهم تعديل يجدر التطرق إليه هو كما ذكرته نص المادة 3/5 التي تنص: " الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا تمنع من تطبيق نص القانون الحالي ومعنى ذلك أن الباب مفتوح لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للقيام بالمتابعة القضائية وعلى هذا قام القضاء البلجيكي بإصدار أمرا في 2000/04/11 باعتقال وزير خارجية الكونغو على هذا الأمر مما أدى إلى طرح القضية أمام محكمة ضد الإنسانية .

وقد احتجت الكونغو على هذا الأمر مما أدى إلى طرح القضية أمام محكمة العدل الدولية والتي فصلت فيها بتاريخ 2002/02/14 بالقول أن ذلك الأمر جاء مخالفا للقانون الدولي الذي يمنح الحصانة القضائية دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات المقدمة من طرف السلطات البلجيكية دفاعا عن قانونها وعلى مشروعية الأمر وللتخفيف من الحكم قامت المحكمة بإيراد أربع استثناءات يمكن من خلالها القيام بالمتابعة القضائية .

ورغم أن المحكمة لم تقدم أي مثال فعلي على وجود مثل هذا النوع من الحصانة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في القانون إلا أن هذا أثر سلبا في القرارات التي صدرت فيما بعد بخصوص الشكاوى التي رفعت أمام القضاء البلجيكي ضد مجرمي الحرب.

### الفرع الثاني مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي من المبادئ التي استند عليها المشرع البلجيكي لتأسيس متابعته القضائية لمجرمي الحرب .

#### أولا: أسس المتابعة

إن أية متابعة قضائية مهما كان نوعها وطبيعة الجرم المعاقب عليه تستند إلى أسس لانعقاد الاختصاص والقانون البلجيكي لم يخرج عن هذه القاعدة أين اعتمد على نفس المبادئ والمتمثلة في :

- مبدأ الإقليمية
- مبدأ الشخصية الإيجابية

## ● مبدأ الشخصية السلبية

فالأولى تعني بوجود المجرم على إقليم الدولة التي تريد القيام بالمتابعة القضائية أو أن الجرم وقع فيها وهي القاعدة العامة إلا أن هذا ليس بالأمر المطلق بل ترد عليه استثناءات والمتمثلة في المبدأين الأخيرين -مبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية- والتي تعني بجنسية كل من المتهم والضحية .

ونظرا لعدم كفاية هذه المبادئ لتحقيق المتابعة القضائية الفعالة لمرتكبي جرائم الحرب تم إيجاد مبدأ آخر يلزم جميع الدول للقيام بهذه المتابعة بغض النظر عن المبادئ الأخرى والمتمثل في مبدأ الاختصاص العالمي .

وتاريخيا أول جريمة عالمية كانت جريمة بيع العبيد والقرصنة واللذان كانتا تقعان في أعالي البحار بعيدا عن كل إقليم والوضعية تختلف بالنسبة لجرائم الحرب فكان علينا انتظار الحرب العالمية الثانية لنلاحظ البوادر الأولى لها واعتمادها على هذا المبدأ .

## ثانيا: تجسيد مبدأ الاختصاص العالمي

إن مبدأ الاختصاص العالمي رغم ضرورته إلا أن هناك القليل من الاتفاقيات الدولية التي نصت عليه وهذا كاف لتوقيع التزام دولي على جل دول العالم بناء على أن أغلبها قد صادقت على تلك الاتفاقيات .

ومن بين هذه المعاهدات نذكر :

- اتفاقيات جنيف الأربع لـ 12 أوت 1949 ( المواد من 49 من الاتفاقية 1 ، 50 من الاتفاقية 2 129 من الاتفاقية 3 ، 146 من الاتفاقية 4 )
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع في المادة 1/85
- اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المادة 28
- اتفاقية الأمم المتحدة لـ 10 أبريل 1972 حول منع تصنيع وتخزين الأسلحة البيولوجية أو السامة وكيفية تدميرها المادة 04 منها .
- اتفاقية جنيف لسنة 1977 المتعلقة بتقنيات تغيير المناخ المادة 04 منها

● اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 1993/01/13 حول منع الأسلحة الكيميائية المادة 1/7

وأما على المستوى الداخلي ونقصد هنا التشريع البلجيكي وعلى كيفية تجسيده لهذا المبدأ والواقعان أول ما ظهر كان بصدور قانون 1993/06/16 أين منح للمحاكم الاختصاص العالمي من أجل متابعة مجرمي الحرب وهذا ما نصت عليه المادة 7: "السلطات البلجيكية مختصة في متابعة الجرائم المقررة في هذا النص بغض النظر عن مكان ارتكابها " وأن الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم من طرف رعية بلجيكية في حق أجنبي لا تحتاج إلى شكوى ولا لتصريح رسمي للدولة التي وقع فيها الجرم في إقليمها من أجل تحريك الدعوى العمومية .

إلا أن هذه المادة تطرح مجموعة من الأسئلة والتي من بينها :

- هل يمكن تطبيق نص المادة على المتهم الأجنبي الذي ارتكب جريمة ضد ضحية أجنبية وفي إقليم أجنبي وذلك حتى ولو لم يجرم الفعل على المستوى الدولي؟
- هل هذا القانون يطبق على الدول التي تكون في حالة نزاع مسلح ولكنها لم تصادق على الاتفاقيات التي تعالج الجرائم المذكورة في النص ؟
- إن إمكانية تمديد الاختصاص القضائي لأية دولة خارج إقليمها هو مبدأ معترف به منذ مدة طويلة في القانون الدولي والإشكال المطروح هنا هو هل يمكن للدولة أن تمنح لنفسها اختصاص لم يوجد في القانون الدولي .

ومهما كان الأمر فإن مبدأ الاختصاص العالمي قد جسد على أرض الواقع وهذا من خلال قانون 1993 والتعديل اللاحق به سنة 1999 وقد تم الفصل في هذه الأسئلة بتوسيع نطاق تطبيقها إلى جميع الجرائم وهذا ما يؤكد القرار الصادر عن غرفة الإتهام لبروكسل في 1994/05/17 بعد تأكيدها على شرعية الأمر بالقبض الذي صدر تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العالمي مما فتح الباب لتقديم العديد من الشكاوى ضد مسؤولين ذوي مراكز مرموقة في الدولة وحتى رؤساء الدول ففي سنة 1995 تم التحقيق في الشكاوى الموضوعة ضد كل من كريباشي جوسيف ونديامباغ إلي لارتكابهم جرائم حرب في الإقليم الرواندي وعلى إثر ذلك صدر ضدهم أمراً بالقبض في 1995/06/28 وتم

توقيفهما في نفس اليوم على الإقليم البلجيكي وبعد ذلك تم التخلي عن هذين الملفين لصالح المحكمة الدولية لرواندا تطبيقاً لمبدأ أسبقية المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية (1) .

والمثال الآخر يتمثل في المتابعة القضائية ضد كل من السيد الفونس هيقابيرو والسيد فانسو نيتزيماننا في 27/04/1995 و 15/05/1997 أين صدر بعد ذلك أمراً بالتخلي لصالح المحكمة الدولية لرواندا .

ومن بين أهم المتابعات القضائية ضد مجرمي الحرب نجد قضية الراهبتان اللتان شاركتا في قتل ما يزيد عن 500 شخص من قبيلة الهوتو بتزويد الجنود التونسيين ببراميل البنزين والتي استعملت لارتكاب تلك الجرائم وبتاريخ 05/03/2000 تم إحالة الملف إلى المحكمة المختصة من أجل المحاكمة أين تم إدانتها في عام 2001 .

### المطلب الثاني : زوال مبدأ الاختصاص العالمي

من بين التعديلات التي طرأت على قانون 1993 نجد قانون 05 أوت 2003 والذي على إثره تم زوال مبدأ الاختصاص العالمي مما أثر في المتابعات القضائية التي حركت اعتماداً على هذا المبدأ .

### الفرع الأول: قانون 05 أوت 2003 .

إن التعديل الأخير لقانون 16/06/1993 الذي قامت به السلطات البلجيكية بتاريخ 05 أوت 2003 وضع حداً لمبدأ الاختصاص العالمي وذهبت وبذلك القانون الذي كان يرهب جميع مجرمي الحرب في كافة أنحاء العالم رغم أن هذا لم يكن بالصدفة نظراً لما كانت تعانيه السلطات البلجيكية خلال فترة العشر سنوات التي عاشها ذلك القانون من الضغوطات المختلفة الأنواع التي كانت تمارسها الدول التي لها مصلحة في إلغاء هذا القانون .

## أولاً: دور الولايات المتحدة الأمريكية في تعديل قانون 1993

كان لصدور قانون 1993/06/16 والتعديل الذي رافقه فيما بعد في سنة 1999 الأثر البالغ على الساحة الدولية بين المؤيد والمعارض له ومن بين الدول المعارضة نجد إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وسنركز على هذه الأخيرة لأن سياستها لا تختلف كثيراً على السياسة الإسرائيلية .

وعلى هذا مارست الولايات المتحدة ضغوطات سياسية على بلجيكا من أجل إلغاء قانونها أو على الأقل بتقليص صلاحيات المحاكم البلجيكية في متابعة هؤلاء المجرمين .

وما كان يميز القانون البلجيكي عن باق التشريعات الوطنية هو ذلك المفهوم الفريد من نوعه الذي أعطته السلطات البلجيكية لمبدأ الاختصاص العالمي بعدم تقيده بأي رابطة سواء كانت شخصية أو إقليمية فمعنى ذلك أنه يمكن للجندي الأمريكي الذي ارتكب جريمة من هذا الصنف أن يصدر ضده أمراً بالقبض رغم وجوده في دولته وهو الأمر غير المقبول للولايات المتحدة .

والذي حدث أنه في سنة 1999 قام البرلمان البلجيكي بتعديل قانون 1993 أين وسع في مجال تطبيقه بالإضافة إلى عدم الاعتراف بالحصانة القضائية التي يمكن أن يحتج بها وعلى هذا دافع وزير الخارجية البلجيكي آنذاك السيد لويس ميشيل على هذا القانون على مشروعية الأمر بالقبض الصادر ضد الوزير السابق للحكومة الكونغولية الديمقراطية بقوله: " رغم وجود حاجة بعض التعديلات لهذا القانون إلا أنه جيد ويستحق أن يكون النموذج الذي ينبغي على الدول الديمقراطية الأخذ به " .

وإزداد النزاع بعد رفض كل من بروكسل وفرنسا وألمانيا للحرب في العراق وبذل كل الجهود لأجل منع حلف الشمال الأطلسي من الدخول في هذه الحرب ويضاف إلى ذلك مجموع الشكاوى التي وضعت ضد كل من الرئيس بوش ورئيس الوزراء الإسرائيلي آريال شارون .

وهنا بدأت الولايات المتحدة تشهر أسلحتها بالمساس بنقطة ضعف بلجيكا والمتمثلة في مقر الحلف ببروكسل حيث قال السكرتير الأمريكي للدفاع دونالد رامسفيلد أن الولايات



المتحدة مترددة في بعث ممثليها لاجتماع الحلف في بروكسل وأنه يرفض زيادة نسبة الاشتراك التي تدفع سنويا وأخيرا التفكير في تغيير مقر الحلف الذي كان منذ 1967 بالعاصمة البلجيكية وعلى إثر ذلك قامت الدولة البلجيكية بتلطيف نوعا ما في قانونها بتقريرها تحويل الملفات إلى السلطات القضائية للبلد المنتمي إليه المتهم إذا ما كان بلد ديمقراطي ويستطيع معالجة مثل هذه القضايا بصفة عادلة وهذا ما حدث فعلا بالنسبة للشكاوى السالفة الذكر .

ورغم هذه المحاولات إلا أن الولايات المتحدة لم تقتنع إلا بإلغاء القانون وحققت غرضها بوضع مشروع قانون يلغي قانون 1993 المسمى بقانون الاختصاص العالمي وتمت المصادقة عليه في 2003/08/05 بأغلبية 89 صوتا .

### ثانيا : مميزات قانون 05 أوت 2003

كان لقانون 1993 أصر وذلك بالنص على مبدأ الاختصاص العالمي كما لقانون 2003 اثر في إلغاء ذلك القانون وإدراج الخروقات الماسة بالقانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ف نجد نص المادة 136 مكرر 02 من قانون العقوبات تنص على جرائم الإبادة الجماعية وهي نفسها المذكورة في اتفاقية 1948 وأما المادة 136 مكرر 03 فهي تعالج جرائم ضد الإنسانية أين ذكرت 11 حالة ، أما جرائم الحرب فتم النص عليها في المادة 136 مكرر 01/04 وهي تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها.

وأما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي تعالج الخروقات الخطيرة لهذه الاتفاقيات والمذكورة في نص المادة 03 المشتركة والفقرة الأخيرة مخصصة للخروقات الخطيرة لنص المادة 15 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والذي تم إقراره في لاهاي في 28 مارس 1999 .

والملاحظ أن هذا القانون ميز بين الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وباقي الخروقات الأخرى لها .

وأما المادة 136 مكرر 05 فتعالج العقوبة المقررة لمثل هذا النوع من الجرائم والتي تتراوح ما بين 10 سنوات والسجن المؤبد دون أن ننسى المعاقبة على كل من يصنع أو يحمل أو ينقل أي شيء يساعد على ارتكاب تلك الجرائم .

وأما فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية فتم تعديل فصله التمهيدي من خلال الاستثناءات الواردة على المتابعة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 01 مكرر 02 : "1- وفقا للقانون الدولي يستثنى من المتابعات :

- رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية الأجانب، أثناء فترة تقلدهم المنصب، وكذا الأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بحصانة معترف بها في القانون الدولي.

- الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة التامة أو الجزئية والمؤسسة بموجب اتفاقية دولية تربط بلجيكا.

2- ووفقا للقانون الدولي لا يجوز القيام بأي تصرف متعلق بتحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين تم دعوتهم رسميا إلى الإقامة على تراب المملكة من طرف السلطات البلجيكية أو من طرف منظمات دولية مقيمة ببلجيكا والتي أرمت معها اتفاقية مقر وذلك أثناء فترة إقامتهم"

وهنا يبدو لنا الأثر الذي تركه قرار محكمة العدل الدولية والمتعلقة بمدى شرعية الأمر بالقبض الذي أصدره قاضي تحقيق بلجيكي ضد وزير سابق كنغولي أين اعترفت له بالحصانة القضائية وعلى إثر ذلك صدرت غرفة الاتهام أمرا بوقف المتابعة مع إلغاء الأمر بالقبض.

وأما المادة 12 مكرر جديدة فإنها تعالج مسألة الجرائم التي تقع خارج تراب المملكة فلا ينعقد الإختصاص إلا إذا كانت هناك قاعدة دولية سواء كانت عرفية أو اتفاقية ومصادق عليها من طرف الدولة البلجيكية أين تلزمها بالقيام بالمتابعات القضائية مع اتباع

نفس الشروط السالفة الذكر ونص المادة كالتالي: " باستثناء الحالات المعالجة في المواد 06 إلى 10 فإن السلطات القضائية المختصة أيضا من أجل معرفة الجرائم التي تقع خارج تراب هذه المملكة والمنصوص عليها بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية التي تربط بلجيكا حينما هذه القاعدة تفرض بأية طريقة كانت طرح القضية على سلطاتها المختصة من أجل القيام بالمتابعات".

### الفرع الثاني : غرفة الإتهام

تلعب غرفة الاتهام دورا مهما في التحقيق على جرائم الحرب ولقراراتها أثر في تطبيق قانون 1993 ومختلف التعديلات اللاحقة به.

### أولا : اجتهادات غرفة الاتهام

باعتبار أن جرائم الحرب في نظر القانون البلجيكي هي جنایات وبالتالي وجوب مرورها على غرفة الاتهام والتي تعتبر هيئة قضائية بمعنى الكلمة ولها الدور الكبير في تفسير وتطبيق القوانين التي تعالج مثل هذه الجرائم مما يتعين دراستها والتي تكون بتحليل قراراتها الصادرة في الفترة ما بين 1993 إلى غاية 2003 تاريخ صدور قانون 05 أوت 2003 .

والمسألة التي طرحت أشكال هو نص المادة 07 من قانون 1993/06/16 والمعدلة بموجب قانون 1999/02/10 المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي حتى بعدم وجود المتهم في الإقليم البلجيكي والمادة 12 من الباب الثاني من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشترط لتطبيق قانون العقوبات وجود المتهم على الإقليم فهذا التناقض شكل حاجزا أمام مواصلة معالجة الشكاوى المطروحة أمام القضاء البلجيكي.

ففي بداية سنة 1994 أصدرت غرفة الإتهام العديد من القرارات تؤكد من خلالها على مبدأ الاختصاص العالمي من ذلك القرار بتاريخ 1995/05/17 وعلى مشروعية الأوامر بالقبض الصادرة بموجب قانون 1993 .

وكان لصدور حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 2001/02/14 الأثر البالغ في قرارات غرفة الاتهام حينما قررت عدم مشروعية الأمر بالقبض الصادر ضد السيد ياروديا على أساس تمتعه بالحصانة القضائية وعلى هذا وبتاريخ 2002/02/16 قررت غرفة الاتهام ببروكسل عدم قبول الشكوى لمخالفتها نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية (1) .

وبتاريخ 2002/06/26 أصدرت نفس الغرفة قرارا فيما يخص الدعوى التي رفعت ضد السيد آريال شارون والسيد أموس يارون قائد القوات الذي قام بمجازر صبرا وشاتيلا سنة 1982 بלבنا برفض الشكوى ورغم أن المدعي العام تمسك باختصاص القاضي البلجيكي وأن نص المادة 12 لا يسري على قانون 1993 على أساس أنه ذو طبيعة خاصة ومتميزة بما أنه جاء تنفيذا للالتزامات دولية وهذا ما تؤكد الأعمال التحضيرية لقانون 1999: "تعد بلجيكا من الدول السباقة في القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة وأن قانون 1993/06/16 قد أبدع في هذا المجال وأن الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي يؤكد على مبدأ أن الإبادة الجماعية ليس لها مكان في مجتمعنا وأن مرتكبي مثل هذه الجرائم لا يمكن أن يفلتوا من العقوبة المستحقة" (2) .

وأن رغم التعديل الذي وقع على نص المادة 12 مكرر في 2001/07/18 إلا قانون 1993 يتمتع بالاستقلالية وهذا يستشف من الإجابة التي قدمها وزير العدل آنذاك أمام البرلمان البلجيكي على السؤال المكتوب بقوله: "قانون 2001/07/18 لا يتعلق إلا بتكييف القانون البلجيكي للالتزامات الدولية لبلجيكا في ميدان تمديد اختصاص مجالسها ومحاكمها بينما في القانون الدولي لا يوجد أي مانع الدول من تمديد اختصاصها بما يتعدى التزاماتها الدولية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في إطار قرار لوتيس... أن قواعد الاختصاص المتضمنة في نص المادة 07 من قانون 1993/06/16 المتعلق بقمع الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ... وأن القانون 2001/07/18 لا يؤثر على الإطلاق في

— (1)

Andris A David E Van den wijngaert ; C commentaire de la loi du 16/06/1993 revue pénal et de criminologie N ° 377 ; p 1173

doc .parl .senat , 1998-1999

— (2)

نص المادة 07 من قانون 1993 وأن إلغاء نص المادة 07 هو الشيء الوحيد الذي سيغير مجال التطبيق"

وعلى هذا فإن قرارات غرفة الاتهام قد لعبت دورا كبيرا في قيام السلطات البلجيكية بالتعديل الذي وقع في 2003/08/05 رغم وضع مشروع قانون تفسيري لنص المادة 07 إلا انه لم ينجح .

### ثانيا تقليص سلطات المحاكم

إن قرارات غرفة الاتهام في مسألة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بصفته المطلقة وقانون 2003/08/05 الذي تولى أتى بتعديلات جذرية أثر بصفة ملحوظة في سلطات المحاكم البلجيكية دون أن يمنع ذلك من متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم خارج الإقليم البلجيكي على أساس أنها لم تشترط وجود الشخص على الإقليم لإمكانية تحريك الدعوى العمومية فمجرد أن تكون هناك اتفاقية دولية أو قاعدة عرفية ملزمة بها بلجيكا والتي تجبرها بالقيام بالمتابعات القضائية ينعقد الاختصاص<sup>(1)</sup> فالمجال يبقى واسع إلا من جهة أخرى نجد نص المادة 12 مكرر 2/1 جديدة الذي وسع في سلطات المدعي الفيدرالي بتحويل بعض الملفات إلى الدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو دولة مكان القبض أو الدولة التي يكون المتهم من أحد رعاياها وهذا الاحتمال قد يطبق في المستقبل في الشكاوى المرفوعة ضد مسؤولين ذوي مراكز حساسة في الدول كرؤساء الدول.

ومن بين العوائق التي تصعب في عملية المتابع نجد مسألة الحصانة التي هي سلاح ذو حدين على أساس أنه نظرا للمراكز الحساسة التي يتقلدها مثل هؤلاء الأشخاص فمن غير المعقول أن يصبح كل واحد منهم مهدد بالمتابعة القضائية في كل مرة يخرج خارج بلده إلا أن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه بل ترد عليه مجموعة من الاستثناءات والتي ذكرتها محكمة العدل الدولية في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا .

— (1)

منذ صدور قانون 1993/06/16 إلى غاية يومنا هذا وبالرغم من العدد الهائل للشكاوى التي قدمت ضد أشخاص معروفين عالميا لم تفصل بلجيكا إلا في أربع قضايا وكلهم من الرعايا الروانديين .

### المطلب الثالث : المتابعة القضائية

إن المتابعة القضائية والمحاكمة تكون أما أمام المحاكم الجزائية العادية أو أمام المحاكم العسكرية والتي هي ذات طبيعة خاصة .

### الفرع الأول : المحاكمة أمام المحاكم العادية

أية محاكمة تمر بمرحلتين أساسيتين الأولى تتعلق بتحريك الدعوى العمومية والثانية تتمثل في المحاكمة في حد ذاتها .

### أولا : أساليب تحريك الدعوى العمومية

تتحرك الدعوى العمومية في النظام القضائي البلجيكي وكما هو الحال في اغلب دول العالم أما من طرف النيابة العامة بما يسمى بالإخبارية وأما عن طريق المواطن بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

وفما يخص الحالة الأولى فهو معالج في القسم الأول مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أين تعرف هذا الأسلوب بأنه : " مجموع الأعمال المخصصة للبحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع العناصر المهمة والضرورية لتحريك الدعوى العمومية "

وهذه المهمة في أغلبها تتكفل بها الشرطة القضائية والتي تكون تحت إشراف وسلطة وكيل الملك المختص وقد نتج عن هذه الإخبارية القيام بعملية التحقيق الابتدائي لكن بعد أخذ ترخيص من الوكيل الفيدرالي تطبيقا لنص المادة 12 مكرر 1/2 جديد .

وكما يمكن للضحية أن يقدم شكوى مباشرة إلى وكيل الملك أو إلى الشرطة أين تحال إلى المدعي العام الفيدرالي واشترط المشرع للتأسيس كأطراف مدنية في الدعوى أن يصرح بذلك في متن الشكوى أو بتقرير لاحق لها .

والأسلوب الآخر لتحريك الدعوى العمومية كما أسلفنا هو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ويلجا إلى هذا النوع في حالة تقاعس النيابة العامة عن أداء مهامها على أن يتخذ المدعي محل إقامة بالدولة البلجيكية وفي حالة عدم القيام بذلك لا يمكن للمعني بالأمر الاحتجاج بعدم تبليغه جميع القرارات والأوامر التي تتخذ في القضية .

ويمكن لوزير العدل وفي حالات استثنائية أن يأمر بإجراء تحقيق دون أن يكون له الحق في تحديد مصير الدعوى فيما بعد وتم اللجوء إلى هذه الطريقة في سنة 1994 عندما رفضت السلطات القضائية البلجيكية آنذاك تحريك الدعوى العمومية .

وبعد استقاء جميع الشروط القانونية لتحريك الدعوى العمومية يتم تعيين قاضي تحقيق للقيام بعملية التحقيق أين يقوم بجمع الأدلة سواء لفائدة أو ضد المتهم سعيا منه إلى كشف الحقيقة ولتحقيق هذا الهدف له في ذلك السلطة الواسعة فيمكن استدعاء الأطراف والقيام بعملية المواجهة السماع إلى الشهود ... إلخ .

وعندما يرى قاضي التحقيق أن عملية التحقيق قد انتهت يحول الملف إلى وكيل الملك والذي يتخذ القرارين :

- إما يطلب منه إجراء تحقيق تكميلي في نقطة معينة ما
- وإما يحيل الملف إلى غرفة المشورة لإتمام الإجراءات وهذا على عكس ما نجده مثلا في فرنسا أين قاضي التحقيق هو الذي يقرر بمفرده في الأمر الواجب اتخاذه .
- وبعد ذلك يقوم كاتب ضبط غرفة المشورة بإبلاغ جميع الأطراف عن طريق رسالة مضمنة بأن الملف قد وضع أمام الغرفة للإطلاع عليه خلال 15 يوما وتقلص هذه المدة إلى ثلاثة أيام إذا كان المتهم أو أحد المتهمين رهن الحبس الاحتياطي وهذا للأطراف أن يقدموا طلبات حسب اقتناعهم بالتحقيق ولهم طلب إجراء تحقيق تكميلي في نقطة معينة وفق نص المادة 61 مكرر 5 وفي حالة الموافقة تقوم الغرفة بإبلاغ الأطراف بنفس الإجراءات اين تحدد فيها تاريخ ومكان انعقاد الجلسة فيتم الاستماع إلى الأطراف أو ممثليهم وإن كان في بعض الأحيان نظرا لطبيعة القضية وضرورة التحقيق قد تشترط حضور الأطراف شخصيا وفي حالة عدم حضورهم الجلسة يصير القرار حضوريا

وبعد الانتهاء من التحقيق توضع القضية في المداولة وهنا الغرفة تصدر احد  
القرارين :

• إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف قاضي التحقيق غير كافية لإثبات التهمة في حق المتهم  
هنا الغرفة تصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة .

• وأما بالعكس أن الأدلة كافية ومقنعة فتقوم بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة

وللغرفة أيضا اختصاص إلغاء أي إجراء باطل وفق ما نصت عليه المادة 131 من  
قانون الإجراءات الجزائية ويمكن لكل من النيابة العامة والطرف المدني استئناف كل  
الأوامر التي تصدرها غرفة المشورة أمام غرفة الاتهام خلال 15 يوم التالية لتبليغ الأمر  
والتي نقلص إلى 24 ساعة إذا كان المتهم محبوسا بوضع تصريح كتابي لدى كتابة ضبط  
محكمة مصدره الأمر فيقوم وكيل الملك بإرسال الملف إلى النائب العام أين يقوم كاتب  
الضبط بإبلاغ الأطراف بحقهم في الإطلاع بحقهم في الإطلاع على الملف وبتاريخ انعقاد  
الجلسة وهذا غرفة الاتهام تفصل في الاستئناف بعد سماع الأطراف في جلسة علنية أو  
سرية إذا ما طلبها أحدهما .

ولغرفة الاتهام سلطة في مراقبة عملية التحقيق وطلب تقديم تقرير على وضعية  
الملفات ويمكن حتى أن ترسل أحد أعضائها للفصل في القضايا وفق نص المادتين 235  
و236 مكرر وفي حالة ما إذا دام التحقيق أكثر من عام ولم يفصل فيه يمكن لذوي المصلح  
وبموجب عريضة مكتوبة موجهة إلى كتابة ضبط المجلس طلب انعقاد غرفة الاتهام ويتم  
الفصل في العريضة بقرار مسبب الذي يبلغ إلى جميع الأطراف ولا يجوز إعادة طرح  
القضية مرة ثانية إلا بعد مرور على الأقل 06 أشهر من صدور القرار الأخير .

## ثانيا المحاكمة

بعد إتمام إجراءات التحقيق واستثناء جميع الشروط القانونية تقوم غرفة المشورة أو  
غرفة الاتهام بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات .

المحكمة موجودة على مستوى كل مجلس مشكلة من محلفين وقاض وهو رئيس  
المحكمة ويتم تعيين المحلفين وفق قائمة تعدها النيابة العامة لمجموعة من المواطنين التي



تتوفر فيهم الشروط القانونية والذي يتم اختيارهم عن طريق القرعة اين يؤدون اليمين القانونية بعد ذلك وبعد تمام التشكيلة يتم الاستماع للأطراف وإلى عرض القضية وإلى شهادة الشهود وإلى مرافعات ممثلي الأطراف وإلى طلبات النائب العام على أن الاختصاص بالنسبة للمحلفين يتمثل في مناقشة الوقائع المادية ومدى اقتناعهم بإدانة أو براءة المتهم أما المسائل القانونية فهي من اختصاص القاضي الذي يترأس الجلسة والمحكمة هنا تعمل على تقرير البراءة أو العقوبة المناسبة في حالة الإدانة .

ومن خصائص محكمة الجنايات في القضاء البلجيكي أنها لا تصدر قرارات مسببة أو معللة والمهم هنا هو قرار الإحالة في جميع العناصر سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بالتكييف القانوني لها ولهذا نجد التحقيق في هذا النوع من الجرائم -جرائم الحرب- يستغرق مدة طويلة ويستدعي اتخاذ إجراءات معقدة ولهذا المشرع وضع مجموع من التعديلات من أجل تبسيطها من ذلك إلغاء الاستجواب الذي كان يقوم به الرئيس قبل الدخول إلى القاعة لإجبارية قراءة قرار الإحالة الترخيص بالنسبة للشهود الذين سيتم سماعهم بصفتهم خبراء بوضع مذكرا لكن رغم هذا تبقى الإجراءات معقدة ولا نجد الضحية نفسه فيها خاصة الإبقاء على خاصية عدم التسبب وعدم قابلية هذه الأحكام للاستئناف مما يتنافى وأسس العدالة<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثاني: المحاكمة أمام المحاكم العسكرية

تعد المحكمة العسكرية من بين المحاكم التي يعقد اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب بما أنها من خصائصها أنها ترتكب أثناء النزاعات المسلحة .

### أولاً: المراحل الأولية قبل المحاكمة

إن مصطلح المحاكم العسكرية يدل على طبيعة القضايا التي تعالجها فهي تعالج جميع القضايا المتعلقة بالعسكريين أو المدنيين الذين لهم علاقة بالمؤسسات العسكرية .

(1) \_

Magasich J, la mise en œuvre du droit pénal international dans l'ordre juridique belge revue de droit des étrangers , 1999, p 241-242 .

والملاحظ أن الموجة السائدة في الوقت الراهن هو القليل أو إلغاء هذا النوع من المحاكم وتحويل الاختصاص إلى المحاكم العادية ولكن مع الاحتفاظ بها في وقت الحرب وهذا ما قامت به كل من فرنسا ألمانيا ، كندا ... إلخ وأما الدولة البلجيكية في بداية تنتهج أسلوبين ولكن بعد صدور قانون 2003/04/10 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري مع تكييف مجموعة من النصوص القانونية نتيجة إلغاء القضاء العسكري وقت السلم والذي دخل حيز التنفيذ في 2004/01/01<sup>(1)</sup> تم إلغائها والاحتفاظ بها وقت الحرب.

إلا أن هذا لا يمنعنا من دراسة هذا النوع من المحاكم وعليه تتحرك الدعوى العمومية أمامها بإحدى الطرق التالية :

- عن طريق الاستدعاء المباشر الذي يقوم به المدعي العسكري
- وأما بالامتنال الإرادي للمتهم
- وأما عن طريق قرار الإحالة الذي تقوم به غرفة المشورة أو غرفة الاتهام الموجودين على مستوى الهيئات القضائية والعسكرية .

والملاحظ فيما يخص الأجهزة القضائية المتعلقة بالتحقيق هي نفسها الموجودة في القضاء العادي وأن الاستدعاء المباشر الذي يتحدث عنه قانون 2003/04/10 يتعلق بذلك الاستدعاء الذي يقوم به المدعي العسكري وأن الدعوى العمومية لا تتحرك إذا ما كان الاستدعاء قد قدم من طرف الضحية دون أن يمنعه من المطالبة بتشكيله كطرف مدني في القضية وقت الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية العادي .

ويوجد على مستوى كل محكمة عسكرية قاضي تحقيق معين من طرف الملك من بين قضاة الاحتياط وفي حالة عدم وجود قاض في الاحتياط يقوم الملك باختبار احد الدكاترة في القانون أو من بين المتحصلين على ليسانس في الحقوق وعلى القاضي الذي يعين لهذا الغرض أن يتفرغ كليا لهذه المهمة .

وبخصوص التحقيق والإحالة فيسري عليهما نصوص قانون الإجراءات الجزائية البلجيكية العادي ففي مجال الجنيات فإن قاضي التحقيق مجبر على إحالة الملف إلى غرفة

– (1)

المشورة الموجودة على مستوى كل محكمة عسكرية وبعد ذلك تحيلها إلى غرفة الاتهام التي تتخذ القرار النهائي .

### ثانيا : المحاكمة

وبعد انتهاء من عملية التحقيق يتم إحالة الملف إلى المحكمة مع الملاحظة أن التقاضي في القضاء العسكري يكون على ثلاث مستويات المحكمة الابتدائية، مجلس الاستئناف محكمة النقض .

وفيما يخص المحكمة الابتدائية نميز بين المحاكم الدائمة والمتنقلة وهذه الأخيرة تتشكل في مكان وجود الفرقة لعسكرية لضرورة العمليات الحربية وأما الدائمة فهي تتشكل من أربع غرف :

- الغرفة الفرنسية
- الغرفة النيرلندية
- الغرفة الألمانية
- غرفة المشورة

فبالنسبة للغرف الثلاث فهي مشكلة من قاض ومن ضابط سام كمساعد وضابط عون الحامل لدرجة نقيب كمساعد ثان .

وأما غرفة المشورة فهي مشكلة من قاض فرد متقن للغاة المتهم وفي حالة غياب رئيس الغرفة يقوم رئيس المحكمة بتعيين قاض نائب ضمن قضاة الاحتياط أما في حالة غياب رئيس المحكمة فيعوض من طرف رئيس غرفة الأكثر أقدمية وخبرة في ميدان القضاء حتى يقوم بتعيين قاض نائب مقامه في رئاسة الغرفة.

ولكل مساعد نائبين اللذان يعينان لمدة 03 سنوات ويتم اختيارهم عن طريق القرعة مع ذكر ذلك في محضر المداولة ثم بعد ذلك يؤدون اليمين القانونية وفق نص المادة 04/12 بقولهم : " اقسم بأن أؤدي مهام المساعد بصدق وعلى أن احفظ سر المداولات وأن أحكم الأشخاص المقدمين أمامنا دون حقد ودون خوف وبدون مجاملة مع الإرادة الوحيدة

هي تطبيق القانون" ويحال المتهم على غرفة المختصة حسب لغته ويقوم بسماع أطراف الدعوى ومرافعة محاميهم إن وجدوا وتصدر الأحكام بعد المداولة في جلسة علنية.

ويمكن أن تكون الأحكام غيابية أو حضورية فبالنسبة للأولى يجوز رفع معارضة ضدها أمام نفس الهيئة مصدره الحكم بموجب تصريح أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة ويعاد الفصل فيها من جديد وهنا يكون الحكم حضوريا حتى ولو تغيب الطرف المعارض.

وأما إذا كان الحكم حضوريا فإن بإمكان الأطراف رفع الاستئناف أمام المجالس باتباع نفس الإجراءات وتقلص المواعيد إلى 05 أيام إذا ما دعت الحاجة العسكرية إلى ذلك وأن عدم حضور المتهم أو من يمثله يحرمه من الطعن بالنقض في القرار الذي يصدر عن مجلس القضاء العسكري .

والدرجة الأخيرة في سلم التقاضي هي محكمة النفض العسكرية والتي تعتبر محكمة قانون تنظر في التطبيق السليم للقانون والإجراءات دون المساس بالموضوع وفي حالة قبول الطعن تقوم بإحالة الملق إلى آخر درجة فصلت فيها مشكلة تشكيلة جديدة وهذا ما نصت عليه المادة 27 .

من التطبيقات العملية لعملية المتابعة القضائية أمام القضاء العسكري نجد القضية المتعلقة بالعقيد مارشال الذي كان نائب اللواء دالار في كيغالي برواندا والذي اتهم بمسؤوليته غير المباشرة في موت الجنود الأمامين البلجيكين أثناء المجازر التي حدثت آنذاك.

## الفصل الثاني :

### الممارسة العملية لحاكمة مجرمي الحرب على المستوى الدولي

لقد عانت الدول عبر الزمن من ويلات الحروب فاتفقت على وضع حد لهذه الظاهرة ومتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب في أية بقعة في العالم وذلك بإبرام اتفاقيات دولية وتجسيد محاكم دولية تختص في متابعة المجرمين الدوليين في حالة عجز الدولة من القيام بهذه المهمة لسبب أو لآخر ومنع بذلك إفلات هؤلاء الجرمين من العقاب وتحمل مسؤولية أفعالهم.

ونظرا للأثر الذي تركته هذه المحاكم الدولية في المجتمع الدولي وعلى التشريعات الداخلية للدول سندرس هذا الفصل بتقسيمه إلى أربع مباحث نتناول في المبحث الأول محكمة نورمبورغ طوكيو أما المبحث الثاني نتناول فيه محكمة يوغسلافيا أما المبحث الثالث نتناول فيه محكمة رواندا الدولية أما المبحث الرابع والأخير نتناول فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

## المبحث الأول: محكمتا نورنمبورغ وطوكيو

تعتبر محكمة نورنمبورغ أول محكمة جنائية دولية أنشئت لمعاقبة مجرمي الحرب وتعد مبادئها من بين المصادر القانونية الدولية لأعمال المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي وبذلك تطوير القانون الدولي الجنائي ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب:

نتناول في المطلب الأول تطور مفهوم المتابعة أما المطلب الثاني والأخير نتناول فيه دور المحاكم الوطنية العسكرية .

### المطلب الأول: تطور مفهوم المتابعة

كان لنشأة محكمة نورنمبورغ وبعد ذلك محكمة طوكيو أثر في تطور مفهوم المتابعة القضائية لمجرمي الحرب من خلال مختلف المبادئ وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين حيث نتناول في الأول نشأة وعمل المحكمتين الدوليتين وفي الثاني نطاق تطبيق قانون نورنمبورغ .

### الفرع الأول: نشأة وعمل المحكمتين الدوليتين

الملاحظة أن الفكرة متابعة مجرمي الحرب ليست بالجديدة من ذلك محاولة محاكمة نابليون أثناء انعقاد مؤتمر فيينا واندلاع الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدة فرساي طورت في مفهوم المتابعة بالنص في مادتها 227 بالدعوة إلى ضرورة محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني أمام المحكمة الدولية لارتكابه جريمة حرب<sup>(1)</sup> مما أثار خلاف كبير بين دول الحلفاء بين مؤيد ومعارض لهذه المحاكمة ورغم كل الجهود التي بذلت إلا أنها لم تثمر في المحاكمة ورغم كل الجهود التي بذلت إلا أنها لم تثمر في محاكمة الإمبراطور بسبب هروبه إلى هولندا التي رفضت تسليمه<sup>(2)</sup> وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 عاودت الدول في التأكيد على أهمية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب

(1) - د. رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية مفاوضات السلام ، معاهدة فرساي منشورات جامعة دمشق الطبعة الخامسة سنة 1998 ، ص 101-102 .

(2) - مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي مجلة الحقوق العدد 03 سنة 27 الصادرة عن جامعة الكويت ، ص 137-138 .

وعلى ذلك جاء تصريح 1940/10/20 الصادر عن الحكومة البولونية والاجتماع الذي عقد بين كل من رئيس وزراء بريطانيا السيد تشرشل ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية السيد روزفلت وذلك في عام 1941 .

وبتاريخ 1942/01/12 وقع تصريح سمي بتصريح جيمس بالاس والذي تم بين تسع دول أوربية أين تقرر معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب وتلك الأعمال التي ارتكبت في حق المدنيين والتي ليس لها أية صلة بالعمليات الحربية مستنديين في ذلك على اتفاقية لاهاي لسنة 1907 مؤكدة على ضرورة الإسراع في محاكمتهم أمام هيئة دولية .

ونجد كذلك تصريح موسكو لسنة 1943 النتائج عن عقد وزراء خارجية كل من بريطانيا وأمريكا وروسيا اجتماعيا في موسكو أين نددوا بوحشية الجرائم المرتكبة من طرف الألمان ووضع كل الجهود لمحاكمتهم حيث أتى بمجموعة من المبادئ منها رفض فكرة العفو المتضمن في شروط الهدنة واعتبار القادة الألمان مسؤولين عن هذه الفضائع وعليه وجوب القبض عليهم ومحاكمتهم من طرف الدول التي ارتكبت فيها الجريمة تطبيقا لمبدأ الإقليمية وفي حالة تعذر تحديد مكان جغرافي لجرائمهم فإن المحاكمة تكون أمام محكمة خاصة يتم تشكيلها بقرار مشترك مع إرجاء المحاكمة إلى وقت لاحق (1) .

وأما بالنسبة لوقت انعقاد هذه المحاكمات فلم يتم الاتفاق عليه بين ذلك الذي يرى وجوب المحاكمة الفورية لهم دون انتظار انتهاء الحرب وهذا ما دعت إليه روسيا .

وأما الرأي الآخر فكان يفضل إرجاء هذه المحاكمة إلى ما بعد الحرب تفاديا للأعمال الانتقامية والاختلاف لم يتوقف عند هذا الخد بل تعدى إلى مسألة الهيئة التي ستكلف بالمحاكمة وهنا كلك الوضع لا يختلف كثيرا عن سابقه أي تم اقتراح أن ينعقد الاختصاص لمحاكم الإقليم المرتكب فيها الجريمة عدا بعض الحالات التي تنظر فيها محاكم دولية .

(1) - د. طاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 1999، ص

وكل هذه الاجتهادات توجت في نهاية الحرب العالمية الثانية باتفاق لندن بتاريخ 1945/08/08 الناتج عن اجتماع كل من ممثل الولايات المتحدة روسيا وبريطانيا وحكومة فرنسا المؤقتة إيرلندا أين تبنى التقرير الأمريكي المقدم من قبل القاضي روبرت جاكسون وإنشاء بذلك أول محكمة عسكرية دولية في التاريخ لمحاكمة المجرمين الدوليين والذي من بينهم مجرمي الحرب (1) وأهم ما جاء فيه :

- الاستناد إلى تصريح موسكو لسنة 1945 والأخذ بقاعدة الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمجرمين العاديين أين يحاكموا أما محاكم الدول التي ارتكبت فيها تلك الجرائم مما يعني ذلك انعقاد اختصاص محاكم الدول الأطراف والاحتلال
- انشاء محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا الذي يعتبر الهيئة التشريعية المشتركة للدول الأربع التي احتلت ألمانيا
- مهمة المحكمة الدولية هي محاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين مع إلزام الدول إحضار المتهمين أثناء التحقيق وسير الدعوى
- تسري الاتفاقية من يوم التوقيع عليها لمدة سنة
- الاتفاقية مفتوحة لانضمام حكومات الدول الأخرى وعلى هذا انضمت تسع عشرة دولة .

وقام كل من قاضي الأمريكي جاكسون والسوفيياتي ديكتشنو بوضع لائحة المحكمة العسكرية واللائحة الملحقة بها أين تم تبيان فيها اختصاصها وسلطتها دون المساس باختصاصات المحاكم الوطنية (2)

والمحكمة مشكلة من أربع قضاة و أربع مساعدين ومن مدعى العام ممثل الاتهام ويتم تعيينهم من الدول العظمى بالتساوي وهذا ما نصت عليه المادة 22 من اللائحة الملحقة بالاتفاقية فعين كل من القاضي الأمريكي بيدل والانجليزي لورانس الذي عين كرئيس للمحكمة والفقير الفرنسي دي فابر وأخيرا الفقير الروسي نيكتشو

(1) - د. طاهر مختار علي سعد، المرجع السابق

(2) - د/ طاهر مختار علي سعد، مرجع نفسه، ص 121-122



والإدعاء في المحكمة يكون عن طريق لجنة إدعاء مكونة من ممثل لكل دولة من الدول الأربع من الاستعانة بمجموعة من الخبراء والمختصين

ويجب أن تكون المحاكمة عادلة وعاجلة مما يؤدي إلى دعم التقيد بالأصول الشكلية البحتة فيمكن لها أن تستوجب كل من المتهمين والشهود مع احترام الضمانات المقررة في اللائحة مع ذلك إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والمستندات الدالة عليها قبل المحاكمة وباللغة التي يفهمها والسماح له في كافة مراحل الدعوى من تقديم الإيضاحات والمعلومات لدرء التهمة عن نفسه وحرية مناقشة الشهود..... إلخ

وأما بالنسبة للأحكام فالمحكمة تقرر أما البراءة أو الإدانة وفي هذه الحالة الأخيرة فأقصى عقوبة يمكن تقريرها هي الإعدام مع إمكانية تقرير أية عقوبة أخرى إذا دعت الضرورة ذلك من ذلك مصادرة الأدوات والمعدات ذات العلاقة بالجريمة .

هذا فيما يخص محكمة نورنمبورغ وأما بالنسبة لمحكمة طوكيو والتي أنشأت بعد توقيع اليابان على وثيقة التسليم وتم المصادقة على لائحة التنظيم الإجرائي في 19 جانفي 1946 وعلى ذلك تختص المحكمة في محاكمة مجرمي الحرب دول المحور الشرقي .

وتتكون هذه المحكمة من 11 عضو يختارهم القائد الأعلى للدول المتخالفة بناء على قائمة تقدمها تلك الدول أين تم تعيين رئيس للمحكمة والسكرتير العام والنائب وأما الإجراءات المتبعة أمامها فهي لا تختلف كثيرا عما هو موجود في محكمة نورنمبورغ إلا أن المتهمين يتم تقديمهم بصفته الشخصية وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية وتصدر أحكامها بأغلبية الحاضرين وفي تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس وتكون أحكامها مسببة والعقوبة القصوى التي يمكن تقريرها هي الإعدام ويتم التصديق على الحكم من قبل القائد الأعلى الذي له سلطة تخفيف ما ينطوي عليه الحكم من عقوبة دون تشديدها .

## الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون نورنمبورغ

بالرجوع إلى ميثاق لندن نجد أنه حدد الاختصاص في مسألتين :

● محاكمة كبار مجرمي الحرب الذي ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين من طرف المحكمة العسكرية الدولية تطبيقاً لنص المادة الأولى منه .

● واختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم التي ارتكبت على إقليمها عملاً بنص المادة 4

ولكن هذا الأمر غير كاف على أساس أن مصطلح الجريمة مصطلح عام يجب تحديده وهذا ما عالجته نص المادة 06 من نظام المحكمة العسكرية بنصه على مجموعة من الجرائم والمتمثلة في :

● جرائم ضد السلم

● جرائم الحرب

● جرائم ضد الإنسانية

فالأولى يقصد بها: " تلك الجرائم التي يهد ارتكابها السلم العالمي وتتمثل في التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية المخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى"<sup>(1)</sup>

وأما الثانية فهي : " تلك الجرائم التي ترتكب مخالفة لعادات الحرب " مع ملاحظة أن المحكمة لم تجرم جميع الأفعال التي تدخل في هذا المجال والمرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية بل اكتفت بتلك التي مست الأشخاص الموجودين تحت سلطة العدو كالمعاملة السيئة وقتل أسرى الحرب الجرحى المرضى المدنيين استعمال الأسلحة بصفة عشوائية وغاية هذا الحصر هو منع إدراج جميع الخروقات الواردة في قانون لاهاي والتي يمكن الاستناد عليها لتأسيس المتابعات القضائية التي قد ترفع ضد مسؤوليها وإن كانت المحكمة قد اعترفت في العديد من المرات بهذه الجرائم من ذلك ما حدث في قضية دوينيتز تقريرها : " إن الأمر الصادر دوينيتز بإغراق كل البواخر المحايدة الموجودة في تلك المناطق (منطقة العمليات) تعتبر خرقاً لبروتوكول لندن لسنة 1939 ونفس الحال بالنسبة لقضية الأميرال رايدر .

(1) - د. احمد أبو الوقاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة سنة 2000 ص 165-166 .

وأما في طوكيو فكان الوضع مماثلاً أين انتهجت نفس المنهج وغن كان في بعض الأحيان تم تجريم بعض الوسائل الحربية بصفتها تلك لكن مع ربطها بتلك المستعملة ضد المسؤولين في جيش العدو كذلك المتعلقة بإبادة الناجحين من المعارك.

« Vu les faits vu un ordre de l'amirauté britannique en date du 08 Mai 1940 selon le quel tous les bateaux navigant de nuit dans le skagerrak devaient être coulés et vu les réponses données par l'amiral nimitz aux questionnaires qui lui furent adressées et indiquant qu'une guerre sous marine sans restriction fut menée par les états unis dans l'océan pacifique des le premier jour de leur entrée en guerre DONTZ ne peut être condamné pour violation du droit international en matiere de guerre sous-marine "

وأما الجرائم ضد الإنسانية فيقصد بها : " تلك الأعمال الخطيرة الواقعة بصفة موسعة ضد مجموعة من الأشخاص من أجل أغراض سياسية أيديولوجية عرقية وطنية دينية " عند تحليلها لنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة يبدوا لنا للوهلة الأولى أن هذا النوع من الجرائم لها استقلالية تامة عن جرائم الحرب إلا أن الأمر غير ذلك بما أنها تم ربطها بجريمة العدوان والتهيو لها بمعنى عدم تصور ارتكبتها وقت السلم فهي بمفهوم قانون نورنمبورغ مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باندلاع النزاع المسلح وعلى حسب تعبير السيد إريك دافيد معنى ذلك القول للضحايا أن تلك الجرائم التي ترتكب في حقهم وقت السلم غير معاقب عليها بما أنها ليست مرتبطة بوجود حالة حرب .

وعلى هذا أتى نظام نورمبورغ بمجموعة من الخروقات وصفها بجرائم ضد الإنسانية وهي نفسها المنصوص عليها في نص المادة 05 من نظام محكمة طوكيو وتشمل القتل الإبادة الاسترقاق أو أي عمل غير إنساني يرتكب ضد الأشخاص المدنيين

1- أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها

2- لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي

- 3- لا يعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية تطبيقا للقانون الدولي
- 4- لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له
- 5- كل شخص متهما بجريمة وفقا للقانون الدولي الحلاق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون .
- 6- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي الجرائم التالية : جرائم ضد السلام جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية
- 7- تعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في جريمة ضد الإسلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية<sup>(1)</sup>

وإلى جانب كل هذه المبادئ أقيمت المسؤولية الجنائية للتجمعات والمنظمات الألمانية باعتبارها منظمات إرهابية ومن بينها منظمة البوليس السري الجاستابو مع التنويه هنا أن عمل المحكمة يقتصر فقط على حد الإعلان عن أن تلك المنظمة منظمة إجرامية دون أن تتعداها إلى حد تقرير العقوبة اللازمة للأشخاص المنظمين فيها والتي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الوطنية<sup>(2)</sup>.

وأما فيما يخص تطبيق القانون من حيث الزمان فإننا نجد أن المحكمة اقتضرت اختصاصها على الجرائم التي ارتكبت ابتداء من 01 سبتمبر 1939 معنى ذلك أن كل الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسانية والجرائم الأخرى التي ارتكبت قبل هذا التاريخ لا يمكن المعاقبة عليها وهذا ما أكدته المحكمة في العديد من المرات خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم ضد الإنسانية أين اشترط وجود ترابط مع باقي الجرائم جريمة الحرب جريمة السلام

(1) - د. عبد الحميد زعلاني نظرة على المحكمة الجنائية الدولية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 39 سنة 2001، ص 92.

(2) -

وبتاريخ 06 أكتوبر 1945 اتخذت المحكمة أول خطوة لها بوضعها قرار اتهام وفقا لنص المادة 13 من اللائحة وبذلك بدأت المحاكمات الفعلية ابتداء من 20 نوفمبر 1945 إلى غاية أكتوبر 1946 بمدينة نورمبورغ المقر الرئيسي للحزب الوطني الاشتراكي الألماني في عهد هتلر بالرغم أن نص اللائحة مركز المحكمة بمدينة برلين وفقا لنص المادة 22 منها وقضت المحكمة بالأحكام التالية:

- حكمك 12 متهما بالإعدام مع انتحار السيد جورينغ
- 03 متهمين بالسجن المؤبد
- متهمين بالسجن لمدة 20 سنة
- الحكم على أربع متهمين إثنان منهما بـ 15 سنة سجن والآخران بـ 10 سنوات
- وأخيرا ببراءة 03 متهمين

وتم إيداع المتهمين باندا بمدينة برلين

والحال لم يختلف في محكمة طوكيو والتي استغرقت المحاكمة حوالي سنتين ابتداء من 19 أبريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948 أين تم إدانة 26 متهما

### المطلب الثاني : شرعية أحكام المحاكم الدولية العسكرية

ميزت المحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ بين الجرائم التي تدخل في اختصاصها كبار المجرمين الذي لا يعرف لجرائمهم موقع جغرافي معين وبين الجرائم العادية التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الوطنية العسكرية لدول الحلفاء وباقي الدول الأخرى وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول اختصاص المحاكم الوطنية وأما الفرع الثاني نتناول فيه عيوب المحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ .

### الفرع الأول: اختصاص المحاكم الوطنية

تنفيذا لما جاء في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ قام مجلس الرقابة المتمركز بألمانيا بإصدار قانون في ديسمبر 1945 والذي سمي بقانون رقم 10 يبين فيه كيفية

متابعة مثل هؤلاء المجرمين مع العلم أن صياغته كانت من قبل حكام المناطق الأربع المحتلة الأمر الذي سمح باعتقال مجرمي الحرب المعتقد بارتكابهم تلك الجرائم وتسليمهم لدول الاحتلال أو للدول الأخرى .

ومن أهم الأسس التي أتى بها هذا القانون نجد:

- أن كبار مجرمي الحرب والذي لم يكن من الممكن محاكمتهم وفقا لميثاق لندن يمكن محاكمتهم وفقا لهذا القانون
- خلق نوع من الوحدة القانونية للمحاكمات عن جرائم الحرب في المناطق الأربعة
- محاكمة الأشخاص المنتمين إلى المنظمات إذا ما قررت المحكمة العسكرية الدولية إجرامها بما أن محاكمة مثل هؤلاء لا تدخل ضمن اختصاصها وفقا لنص المادة 01/11 من اللائحة

وعلى إثر ذلك قامت الدول بمحاكمة مجرمي الحرب أمام محاكمها العسكرية تطبيقا لمبدأ الإقليمية أما بالنسبة لمبدأ الاختصاص العالمي وعلى عكس ما هو موجود في ميثاق لندن ومختلف الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ فإننا نجد أن محاكم الحلفاء استندت على هذا المبدأ محاكمة أجنبى على جرائم ارتكبت في دولة أجنبية في حق ضحايا أجنبى فنجد أن إسرائيل اعتمدت عليه في المحاكمة التي قامت ضد السيد إيخمان أين شبهت مجرمي الحرب بالقرصنة وعليه يقع على الدول واجب متابعتهم .

فتم تشكيل اثنتي عشر محاكمة في نورمبورغ وفي نطاق المنطقة الأمريكية برئاسة الحاكم العسكري لمنطقة وصدرت الأحكام باسم الولايات المتحدة وهنا أيضا المحكمة لم تجرم ولم تكيف عملية القنبلة التي قامت بها دول الحلفاء باعتبارها جريمة حرب منتهجتا بذلك نهج المحكمة العسكرية الدولية.

إلى جانب الولايات المتحدة نجد المنطقة الفرنسية التي قامت من المحاكمات من بينها محاكمة ملك الحديد والصلب لمنطقة السار السيد هرمان روشلنج وهنا أيضا صدرت الأحكام باسم السلطات الفرنسية وكذا الحال للمنطقة البريطانية .

أما بالنسبة لروسيا فقلما نجد محاكمات نمت هذا النوع لمجرمي الحرب الألمان إنما بالنسبة للجنود اليابانيين نجد المحاكمة التي عقد بمدينة خربا روفزسك ما بين 25 إلى 30 ديسمبر 1949 والذين اتهموا بجريمة التحضير واستعمال السلاح البيولوجي

والمحاكمات لم تركز فقط في دول الحلفاء بل عقدت في مختلف أنحاء أوروبا أمام المحاكم التي أنشأت الدول بمفردها أين حوكم أفراد وقواد أساس المال التي تضم حراس هتلر إضافة إلى بعض رؤساء البوليس في كل من بلجيكا هولندا الدانمارك اليونان يوغسلافيا .

وأما فيما يخص مسألة محاكمة زعماء الصناعة ورأس المال لمساعدة دولهم في حربها فقد أثارَت مشاكل بين مختلف الدول فمنها من تحمست لمتبعة مثل هؤلاء الأخاص كما هو عليه الحال بالنسبة لفرنسا وبين تلك الرافضة كالولايات المتحدة الأمريكية وهناك من اتخذ موقفا سلبيا فلم يقبل ولم يرفض معاقبة هذا الصنف من المجرمين وهذا ما قامت به بريطانيا .

وبالرجوع إلى التقرير الذي قدم من طرف وزارة العدل الألمانية الفيدرالية في أوت 1986 أحصت ما يقارب 91000 ملف تم فتحه ابتداء من 08 ماي 1945 من أجل المتابعة القضائية للجرائم التي ارتكبت أثناء وجود الحزب النازي في الحكم أين تم إقرار إدانة 6479 متهما إلى جانب 5025 حكما تم إصداره من طرف محاكم الدول الحلفاء الثلاثة الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا بريطانيا يضاف إلى ذلك 1300 ملف في إطار التحقيق .

### الفرع الثاني : عيوب المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

رغم المبادئ والأسس التي جاءت بها محكمة نورمبورغ والتي لا يمكن تجاهلها إلا أنها لم تسلم من الانتقادات ومن جملتها :

- أنها محاكم الطرف المنتصر على الطرف المنهزم فبالعودة إلى تشكيل المحكمة نجدها تتكون فقط من دول الحلفاء التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا فرنسا روسيا مما يشكك في مدى حيادها فكان من الأجدر أن تعين

قضاة ألمان من بين قضاتها وتم الرد على هذا الانتقاد على أن الحرب مست كافة الدول وبالتالي متن الصعب إيجاد دول محايدة بالإضافة إلى عدم قبول الأمان المشاركة في المحاكمة لتشجيعهم بالفكر النازي وأن عدم محاكمة مثل هؤلاء المجرمين على ذلك الموافقة والرضا عليها وإن كان في تلك المحاكمة عنصر الانتقام فإن العدالة الناقصة أفضل من عدم وجود أية محاكمة فضلا عن ذلك فالمحاكمة احترمت بدقة متناهية كل حقوق الدفاع

• إن جعل اختصاص المحكمة منحصر فقط في كبار مجرمي الحرب لسبب عدم معرفة موقع جغرافي معين لجرائمهم أمر غير مقبول فكان عليها أن تمنح الاختصاص إلى المحاكم الوطنية تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين ذلك أن مثلما هو الحال في القانون الداخلي والدولي فإن هذا المبدأ هو الاستثناء الوارد في حالة عدم توفر مبدأ الإقليمية .

وتم الرد على هذا التعقيب على أن في تلك الظروف لم يكن هناك قانونا يمكن تطبيقه وأن جريمة الاعتداء لم يكن منصوص عليها كجريمة حرب بالإضافة إلى عدم وجود قضاء عادل ونجد أن النظام الأساسي للمحاكمة قد اعترف باختصاص المحاكم الوطنية للإقليم التي يرتكب فيها الجرم إذا ما تعلق الأمر بالمجرمين العاديين فمعنى ذلك أنه في نظرا واضعي هذا النظام أن قوانين هذه الدول كافية لمحاكمتهم وأن قضائهم نزيه يضمن العدالة لجميع الأطراف فهذا أمر متناقض

• الانتقاد الآخر الذي انتقدت به المحكمة كونها ذات طابع سياسي وتم الرد على هذا النقد أنه تم الاعتماد في الإثبات على شهادة الشهود وعلى اعتراف المتهمين أنفسهم مع الأخذ بعين الاعتبار الرأي العام العالمي والصحافة العالمية التي تابعت سير المعارك في كافة مراحلها .

• ولعل أهم الانتقادات كانت في إهدار المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي والمتمثلة في شرعية الجرائم والعقاب وعدم سريان القانون بأثر رجعي على أساس أنه لا يجوز محاكمة شخص على جرائم لم يعتبرها المشرع كذلك عن طريق النص عليها والحال كذلك بالنسبة للعقوبة وأنه إذا صدر قانون ما يجرم مجموعة من الجرائم فلا يمكن أن يسري على تلك الأفعال التي كيفت فيما بعد أنها جرائم بما أنها كانت في ذلك الزمان



مباحة فكل هذه التصرفات تغرق جميع الحقوق المقررة للفرد في جميع المواثيق الدولية السارية المفعول آنذاك (1)

لكن المحكمة اعتبرت أنها لم تخالف هذه المبادئ بما أنها وقائع وتصرفات لم يكن توقعها وبالتالي فإن المحكمة تكيفت مع هذه الوقائع

ومهما كان الأمر فإن المحكمة عقدت وصدرت أحكاما ضد مجموعة من المتهمين وأقرت مجموعة من المبادئ والأسس التي اعتمدت فيما بعد من طرف الدول المتحالفة والمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو .

وعلى هذا قامت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بجمع هذه المبادئ وتقنينها وأصبحت ركيزة قانونية لجأت إليها جميع المحاكم التي أتت فيما بعد .

---

(1) – أبو عباس فلاح التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2003 ص 96 .

## المبحث الثاني: محكمة يوغسلافيا الدولية

تعد محكمة يوغسلافيا الدولية أو المحاكم المؤقتة التي شكلت بعد محكمة نورمبورغ وطوكيو والخاصة بمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب المعاصرين وذلك نظرا للجرائم الفضيعة التي ارتكبت في حق البوسنيين وباقي القليات الأخرى وعلى هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول عمل المحكمة ثم نتناول في المطلب الثاني اختصاص المحكمة لنصل في الأخير إلى المحاكمة

### المطلب الأول: عمل المحكمة

إن الظروف التي أدت إلى إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا تختلف عن تلك التي كانت في محكمة نورمبورغ وطوكيو مما يتعين دراستها ونفس الحال بالنسبة لعمل المحكمة ومختلف الهيئات المشكلة لها وعلى هذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول عوامل ظهور المحكمة نتناول في الفرع الثاني والأخير تنظيم المحكمة

### الفرع الأول: عوامل ظهور المحكمة

كانت جزيرة شبه البلقان مسرحا للصراع بين القوى العظمى أين كان إقليم البوسنة خاضعا للحكم العثماني وعلى إثر سقوطه تعرض شعبها إلى الاضطهاد من قبل الصرب وفي الفترة الممتدة بين الحربين وبعد انهيار الاتحاد اليوغسلافي سنة 1992 سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال على عكس ما كانت ترغب فيه كل من جمهورية الصرب والجبل الأسود مما أدى إلى نشوب نزعات مسلحة بين القوميات التي شبعتها الأطماع الصربية الذين كانوا يشكلون آنذاك 32 % من مجموع السكان بينما كانت الأقلية المسلمة تشكل 42 % مما يبين أهمية العامل الديني والمذهبي في النزعات .

ونظرا لأن الصراع منذ البداية كان غير متكافئ بين الصرب المساندين بالجيش الصربي والكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة<sup>(1)</sup> وبلوغ العنف ذروته بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتجاوزات التي لا يمكن للعقل أن يتصورها المر الذي

(1) - د. طاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 1999، ص 121-

ترك وقع خاص على الضمير الإنساني العالمي والذي ناشد منظمة المم المتحدة إلى ضرورة التدخل ووضع حد لهذه الانتهاكات (1) وهذا ما أدى إلى اجتماع لجنة حقوق الإنسان في دورات استثنائية لدراسة الوضعية في يوغسلافيا سابقا واتخاذ العديد من القرارات والإجراءات لمعالجة الأمر ابتداء من سنة 1992 (2) .

وتعامل مجلس الأمن مع هذه الحالة بالعديد من القرارات مستندة للفصل السابع من الميثاق ففي أبريل 1992 اتخذت تدابير لا تتعلق بالحضر العسكري وتوفير الحماية لقوافل الإغاثة ووضع مناطق آمنة لمسلمي البوسنة مع التشديد في العقوبات ضد صربيا (3) وفي شهر سبتمبر من نفس العام قام المجلس بإصدار قرار يومي من ورائه فرض حظر على توريد المنطقة بالأسلحة والمعدات العسكرية حفاظا على السلم والأمن الدوليين لكن ما يلاحظ من الناحية الواقعية أن هذا الحظر اقتصر على طرف دون الآخر ذلك أن الكثير من الدول الأوروبية خاصة المجاورة لها بقيت تزود الجيش الصربي بالمعدات اللازمة مما سمح له بالسيطرة على ما يزيد من 71% من إقليم البوسنة واستمرار العمال اللا أخلاقية وكان رد المجتمع الدولي ردا سلبيا بالاكتماء بالتنديد والقول بعدم موافقته على مثل هذه التصرفات دوت إبداء نية حقيقة في اللجوء إلى الخيار العسكري الذي كانت عناصره متوفرة خاصة ما يتعلق منها بالسلم والمن الدوليين .

وفي تاريخ 12 أبريل 1993 قامت قوات الحلف الأطلسي بأول تدخل لها في هذه المنطقة وذلك لمراقبة مدى تنفيذ قرار الحظر الجوي الحامل لرقم 781 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1992 ثم بعد ذلك تم إنشاء قوة أممية للقيام بالمهام التالية :

- وضع نهاية للنزاع الناشب بين الصرب والكروات .
- الفصل بين المتحاربين وضمان المناطق من الأسلحة

(1) \_

Fatma zahra ksentini ; les procédures onusiennes de protection des droit de l'homme ; édition publisud ; 1994 ; p 152-153.

(2) - د. عبد الواحد ناصر، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، الرباطن دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1995، ص 143.

(3) \_

Yves pierre le roux ; les juridiction pénal international ; 1999, p 20-21.

- مساعدة الوكالات الإنسانية التابعة لهيئة الأمم المتحدة على إعادة الأشخاص المبعدين إلى مساكنهم .

وعلى إثر ذلك اتفق على إعادة فتح مطار سراييفو لتمكين هذه القوات من القيام بمهامها أين عززت بحوالي 1600 جندي بموجب القرار الصادر بتاريخ جويلية 1992 الحامل لرقم 32/764 ونتيجة ازدياد الاعتداءات الصربية ضد مختلف مدن البوسنة والهرسك قام مجلس الأمن عن طريق إصداره قرار رقم 93/824 بتاريخ 1993/05/06 باعتبار المدن الآتية أسماؤها مدن: (توزلا، كوراجدا، بيهاك، سيربرنيتسا) .

وقام القرار رقم 836 بتوسيع مهمة القوات الدولية لإمكانية الرد على الاعتداءات التي تمس هذه المنطق إلا أن كل هذه القرارات والمساعي لم تحد من استمرار النزاع والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مما دفع بالمنظمة إلى إنشاء محكمة دولية مؤقتة ليوغسلافيا السابقة وذلك بموجب قرار مجلس الأمن 808 بتاريخ 1993/02/22 والقرار الذي تلاه الحامل لرقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 لتحقيق المبادئ التالية:

1- الحاجة السياسية: نظرا للعجز الذي تواجهه هيئة الأمم المتحدة لوضع حد للنزاع وتحقيق السلم والأمن في تلك المنطقة فكانت الدول مجبرة على اتخاذ إجراءات ردية لإقامة العدل لضحايا هذه المعارك .

2- الداعي الأخلاقي: يوضع جهاز عدالة دولي محايد لمحكمة بكل حرية واستقلالية المسؤولين عن الخروقات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا وذلك مهما كان مركزه أو أصله (1)

وإنشاء سجل تاريخي لما حدث أثناء الصراع ويحوي دون تحريف التاريخ حتى لا تدفن ذكرى الضحايا إلى جانب جثثهم

3- ولضرورة السرعة والنزاهة اختارت وضع محكمة دولية مثل هؤلاء المجرمين بدلا

(1) -

Olivier russbach onu contre onu ; le droit international cofisque éditions de la découverte , paris, 1994, p 61 .

من الخيار المتعلق بالمحاكمة أمام المحاكم الوطنية والتعقيدات المرافقة لها

إلا أن هذه المحكمة تعرضت إلى العديد من الانتقادات خاصة في الكيفية التي أنشأت بها ومدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه الهيئات وأن الاختصاص القضائي غير وارد.

وأن التأسيس القانوني المتمثل في نص المادة 29 الذي يسمح بإنشاء أجهزة ثانوية إذا ما كانت الضرورة تستدعي ذلك وهذا ما أكده بعض أعضاء لجنة القانون الدولي في جلستها المنعقدة سنة 1993 على أن: "من غير الممكن إنشاء محكمة جنائية دولية بصفتها جهاز قضائي ملحق للجمعية العامة أو مجلس الأمن وذلك عن طريق قرارات صادرة منها على أساس أنهم غير مختصين في إنشائها وفق ميثاق"<sup>(1)</sup>

ومن بين المؤيدين لإنشاء هذه المحكمة نجد أن السيد لويس جوانت الذي يقول أن: "الهدف من إنشاء مثل هذه المحكمة ليس فقط إرجاع العدالة بل العمل على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين" وهذا ما صرح به السيد آلان بيلات بقوله "تم إنشاء المحكمة بالتحديد من أجل استرجاع والحفاظ على السلم في منطقة يوغسلافيا سابقا وتنتهي مهامها إذا ما تحقق هذا الغرض وهذا أساس المحاكم الخاصة أو المؤقتة ويرجع القرار النهائي لمجلس الأمن لوضح حد أو نهاية لهذه المحكمة بمجرد معاينة أن الاحتفاظ بها يتوافق والظروف الشروط التي استدعت تشكيلها "

ومهما كانت الظروف والدواعي التي رافقت إنشاء مثل هذه المحكمة الدولية ومهما كانت الإجراءات والأجهزة التي أنشأت ومهما كانت الطبيعة القانونية لها ورغم الانتقادات إلا أننا يجب الرجوع إلى الواقع أن هذه المحكمة تم تجسيدها فعلا وأنها تقوم بالأعمال المسطرة لها رغم كل الظروف والعراقيل وأنه يجب التعامل مع هذه الظاهرة كما هي ومحاولة تحسينها من أجل تحقيق العدالة وذلك بعدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب

(1) - د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001، ص 284.

## الفرع الثاني: تنظيم المحكمة

لا يمكن فهم عمل المحكمة دون التطرق إلى الأجهزة المكونة لها وعلى هذا تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة :

- الجهاز الأول: الدوائر وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون
- الجهاز الثاني : مكتب المدعي العام
- الجهاز الثالث: قلم المحكمة والخادم للدوائر ومكتب المدعي العام

بالنسبة للدوائر: تتكون من إحدى عشرة (11) قاضيا يتم انتخابهم من بين المرشحين لهذا المنصب من طرف الجمعية العامة بموجب قائمة وفق ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي بحيث يقوم الأمين العام بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء والتي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة بتزكية المرشحين لمنصب قاض لدى المحكمة الدولية وعلى الدول أن تقوم بتسمية المرشحين خلال ستين يوما الموالية للدعوة أين يمكن لكل دولة أن ترشح عضوين بشرط أن يكونا من جنسيات مختلفة مع أخذ بعين الاعتبار التمثيل العادل لكل من المرشحين الإناث والذكور وكذا التمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم دون أن ننسى التوزيع الجغرافي وعليه لا يمكن تصور ترشح نفس القضاة لعهدتين.

ويشترك في القضاة أن يتحلوا بأخلاق رفيعة وأن يكونوا حائزين على أعلى المؤهلات التي تشترطها دولهم لتعيينهم في أعلى المناصب القضائية وأن يكون لهم بالإضافة إلى المعرفة الجيدة للقانون الجنائي الدراية الكافية بالقانون الدولي وبالخصوص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

وبعد ذلك تحيل القائمة إلى مجلس الأمن الذي يقوم بدوره باختيار ما بين 22 و 33 مرشح ويعود للجمعية العامة اختيار 11 الإحدى عشرة قاضيا المتحصلين على الأغلبية وفي حالة وجود مرشحين من نفس الجنسية يختار الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات وتتخذ نفس الإجراءات في حالة شعور أحد المناصب في المحكمة الدولية.

يوزع القضاة بالعدد التالي ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة وخمس قضاة في دائرة الاستئناف وهذا ما نصت عليه كل من المادة 11 و12 من النظام الأساسي.

وتتماز المحكمة بوجود درجة ثانية للتقاضي على ما كان موجودا في محكمة نورمبوغ أين كانت القرارات النهائية غير قابلة لإعادة النظر فيها نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية وأما المحكمة طوكيو فمنحت للقائد الأعلى لقوات الحلفاء حق تخفيف العقوبة فقط دون سلطة إعادة المحاكمة مرة ثانية المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو يتولى رئيس المحكمة رئاسة دائرة الاستئناف والذي يعين قضاة كل من الدوائر السالفة الذكر وكل قاض عين في تلك الدوائر يقوم بالمهمة المكلف بها دون غيرها وبدورهم يقوم قضاة دائرة المحاكمة بانتخاب رئيس للدائرة لتولي كافة الإجراءات المتعلقة بها .

وأما الهيئة فتتمثل في مكتب المدعي العام ويتم تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام ويشترط فيه كما يشترط في باقي قضاة المحكمة أن يكون ذا مستوى أخلاقي رفيع وخبرة عالية في إجراءات سير الدعوى والتحقيقات في الميدان الجنائي .

وبعد ذلك يقوم الأمين العام بتعيين موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية هذا الأخير وهذا وفق نص المادة 16 من النظام الأساسي وتكون اختصاصاته تتعلق بالتحقيق في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ جانفي 1991 ويعتبر مكتب المدعي العام جهاز مستقل نابع للمحكمة وبالتالي فهو محصن مناي تدخلات أو تعليمات يمكن أن تصدرها الدول .

والجهاز الأخير يتعلق بقلم المحكمة وهو جهاز ضروري جدا للسير الحسن للمحكمة ذلك أنه تقع مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة ويتألف من مسجل معين لمدة أربع سنوات من طرف الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية .

## المطلب الثاني: اختصاص المحكمة

يعتبر دراسة اختصاص المحكمة من أهم العناصر التي تحد مصداقية الحكم الذي يمكن أن يصدر بعد ذلك فأول نقطة تعالج قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية هي مدى اختصاص تلك المحكمة بتلك الجريمة وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الاختصاص الكلاسيكي للمحكمة أما الفرع الثاني والأخير نتناول فيه مبدأ أسبقية المحكمة الدولية.

### الفرع الأول: الاختصاص الكلاسيكي

يقصد بالاختصاص الكلاسيكي تلك الاختصاصات التي نجدها في جل المحاكم الوطنية والمتمثلة في :

- الاختصاص الشخصي
- الاختصاص الموضوعي
- الاختصاص المكاني والزمني

فبالنسبة للأول الاختصاص الشخصي يقصد به الأشخاص التي يقع عليها اختصاص المحكمة وعند تفحصنا للنظام الأساسي نجد أنها تنظر في الجرائم التي ترتكبها الأشخاص الطبيعيين فقط على عكس ما كان موجودا في المحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ أي أخذت بالمسؤولية الجنائية للتجمعات وعليه فأى شخص خطط أو حرض أو ساعد في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليه يتحمل المسؤولية شخصيا وفي حالة إصدار أوامر للقيام بتلك الخروقات فإن مصدره ومنفذه يعاقبان على ذلك فالمنصب الرسمي للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو رئيس الوزراء .

ولم يكتف النظام الأساسي بذلك فقط ذهب إلى ابعدها من ذلك فبمجرد العلم أن مرؤوسه قد ارتكب مثل هذه الجرائم أو أن هناك أدلة تحمله على استنتاج ذلك ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها تتعدد مسؤوليته الجنائية وإن كان هنا يمكن التهرب من هذه المسؤولية بغشبات عدم العلم بالقيام بتلك الأفعال .



وأما الاختصاص الموضوعي والذي عالجته نص المادة الأولى من النظام الأساسي وما بعدها - المادة الثانية إلى مادة الخامسة- بتحديد الجرائم الداخلية فيه وهي:

• جرائم الحرب : وهي تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/08/1949 وكذا انتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تشمل استخدام أسلحة سامة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية كتدمير المدن والقرى دون مبرر أو ضرورة عسكرية المصادرة أو الأضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم الآثار التاريخية والأعمال الفنية نهب الممتلكات العامة والخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نظام الأساسي.

• جرائم إبادة الجنس البشري: والتي عرفتها المادة 04 من النظام الأساسي وهي تلك الأفعال التي ترتكب قصد القضاء كلياً أو جزئياً على فئة وطنية أو عرقية وهذه الأفعال تتمثل في القتل إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ إرغام الأفراد على العيش في ظروف الغاية منها القضاء على تلك الفئة فرض تدابير بقصد منع التوليد نقل فئة قسراً إلى فئة أخرى .

• جرائم ضد الإنسانية : كالإبادة الاسترقاق التعذيب الاغتصاب الاضطهاد ... إلخ وهي جل الأفعال غير الإنسانية تستهدف السكان المدنيين .

وعند مقارنة هذا الاختصاص مع الاختصاص المفتوح لكل من المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو نجد أنها وسعت في هذا النوع من الاختصاص على أساس أن جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي لم تقتصر على الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف فحسب بل تمتد إلى تلك الخروقات الخطيرة لقانون لاهاي بل تذهب إلى أبعد ما هو منصوص عليه في نص المادة 85 من البروتوكول الأول المتعلق بتلك الخروقات الخطيرة بتجريمها أفعال لا نجدها في نص المادة ونفس الحال بالنسبة لجرائم ضد الإنسان فلم تكتف بذكر الأفعال المتعلقة بها بمفهوم وذلك بنصها :

" وباقي الأفعال غير الإنسانية " مما يفتح المجال إلى إدراج أفعال لم يكن منصوص عليها (1).

والاختصاص الأخير والمتعلق بالاختصاص المكاني والزمني وهو محصور في تلك الأفعال التي ارتكبت على الإقليم اليوغسلافي سابقا ابتداء من 1991/01/01 إلى غاية تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن بعد استرجاع الأمن مما يعني أن كل ما سبق هذا التاريخ وهو تاريخ تدخل الأمم المتحدة لا يدخل في هذا الإطار .

والملاحظ أن التحديد الجغرافي للمحكمة يحل اختصاصها ضيق بالمقارنة مع المحكمة العسكرية لنورنمبورغ أين تختص كما سلق أو أن ذكرناه في متابعة مجرمي الحرب الذي ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين وإن كان هذا الفراق من الأمور الطبيعية لاختلاف طبيعة ونوعية النزاع المسلح أين كان النزاع في محكمة يوغسلافيا محصور في تلك المنطقة فقط ولم يمتد إلى باق الأقاليم والدول الأخرى بعكس حرب 39-45 التي كانت ذات طبيعة عالمية .

وأما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على مختلف القضايا التي ستعرض على المحكمة فاقترحت كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا أن تطبق أحكام القانون الجنائي لجمهورية يوغسلافيا لكن نظرا للطابع الدولية للمحكمة ولضمان مصداقيتها أمام الرأي العام العالمي ومختلف الدول فكان من غير المعقول تطبيق قواعد القانون الداخلي فرجح القانون الدولي واحتراما لمبدأ الشرعية تقرر تطبيق الأحكام الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني والتي تعتبر جزء من القانون العرفي والمتمثلة في :

- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لسنة 1945
- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948
- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

— (1)

Eric david, principes de droit des conflits armes , édition bruylant ,bruxelles, Belgique, 1994, p655-657.

## الفرع الثاني: مبدأ أسبقية المحكمة الدولية

إن الطابع الدولي للمحكمة يجعلها تتميز عن باقي المحاكم الوطنية دون أن تلغى بذلك دور هذه الأخيرة في متابعة مثل هؤلاء المجرمين تنفيذًا لالتزاماتها الدولية مما يفرض وجود تنافس بينها وما قد ينجز عنه من مشاكل وعلى هذا قرر مجلس الأمن تقرير مبدأ أسبقية المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية تفادياً لخرق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل والمنصوص عليه في نص المادة 07/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي يعد وحماية للشخص من النتيجة السلبية الناتجة عن جميع الهيئات العقابية مما يستوجب جمع العقوبات هذا في حالات الطبيعية لكن الوضعية هنا تختلف على أساس أن المحكمة الدولية ليست بمحكمة أجنبية.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من لائحة الإجراءات والأدلة نجد أنها تمنح للمحكمة الدولية سلطة مطالبة القضاء الداخلي بالتخلي عن أية قضية تدخل في اختصاصها وإن كان هذا لا يعني استبعاد تماما التشريع الداخلي في مجال المتابعة خاصة إذا ما اثبت جدارته وقدراته على ذلك إلا أن النص يحوي على نوع من القصور على أساس أن اللجنة الفرنسية لم تفترض الحالة العكسية بمعنى تخلي المحكمة الدولية لفائدة المحاكم الوطنية مما يسمح بتخفيف الضغط عليها بفتح مجال لتحويل بعض الملفات خاصة تلك المتعلقة بالمنفذين العاديين وبذلك مساعدة دول يوغسلافيا السابقة على استعادة إمكاناتها القضائية ومتابعة مجرميها تطبيقاً لمبدأ الإقليمية الأمر الذي دعت إليه كل من كرواتيا واليوسنة .

وهذا الكلام يؤدي بنا 'إلى استنتاج الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية يتمتع اتجاه المحاكم الوطنية بالحجية المطلقة على عكس الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية في شأن الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فحجيتها أمامها حجية نسبية إذ لا يجوز رغم سبق صدور حكم في الموضوع أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال في حالات محددة على سبيل الحصر ومتمثلة في :

• إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنائيات عادية تدخل في القانون العام.

• إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز أو غير مستقل أو كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تفادي المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم أو إن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة .

وهنا إذا قضت المحكمة الدولية الجنائية بتوفر إحدى الحالات السالف ذكرها تطلب من المحاكم الوطنية المختصة بالتخلي عن القضية لصالحها مع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من عقوبات (1)

وعليه بهذا المفهوم الذي منحتة المادة 10 من النظام الأساسي والمادة 09 من لائحة الإجراءات والأدلة فإن أغلب طلبات التخلي المقدمة ستوجه إلى دول الاتحاد اليوغسلافي سابقا ذلك كما أسلفنا قوله أن من بين الأسباب التي دعت مجلس الأمن إلى إنشاء مثل هذه الهيئة هو عدم سعي هذه الدول إلى محاكمة ومعاقبة مجرميها .

ولتفعيل هذه المادة يفترض من المحكمة علمها بوجود متابعة قضائية على المستوى الداخلي وهو أمر صعب تحققه بما أن ليس هناك أي نص قانوني يلزم الدول إطلاع المحكمة بكل المتابعات التي تتخذها ضد مثل هؤلاء المجرمين -مجرمي حرب- وأن لا نص المادة 08 من لائحة الإجراءات والأدلة ولا المادة 01/29 من النظام الأساسي تقرران عقوبة أو جزاء معين على مثل هذه المخالفة ففي حالة تقديم طلب رسمي بالتخلي ورفض الدولة تنفيذ هذا الطلب فالإجراء الوحيد الذي يمكن اتخاذه حسب ما نصت عليه المادة 11 من لائحة الإجراءات والأدلة (2) هو قيام رئيس المحكمة بإحالة المسألة إلى المجلس الأمن لاتخاذ ما هو مناسب.

(1) -

Karine lescure et florance trintignac ; une justice international pour l'ex-Yougoslavie, édition l'harmattan, 1994 ; p 86 .

(2) -

Karine lescure la tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, étude internationales ; n° 06 édition Montchrestien, p 11-109-112.

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا والمادة 01/10 من النظام الأساسي نجدهما يعالجان مبدأ آخر له أهميته والذي لا يمكن فصله على مبدأ الأسبقية والمتمثل في عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على نفس الجرم نصها: "إذا ما تم إعلام الرئيس صراحة بالمتابعات الجزائية أمام الهيئات القضائية الوطنية ضد شخص سبق وإن حكم أمام المحكمة على نفس الأفعال تقوم محكمة الدرجة الأولى بإصدار أمرا مسببا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 طالبتا من الهيئة القضائية الوطنية يوضع حد نهائي للمتابعات...." وهو ما يؤكد نص المادة 02/10 بنصه: "أي شخص تمت محاكمته أمام هيئة قضائية وطنية لفعال تشكل خروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لا يمكن بعد ذلك إحالته أمام المحكمة الدولي....".

ولكن نظرا لطبيعة المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاصها فمن الطبيعي أن ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات (1) وإن كانت تتعارض مع نص المادة 07/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولعل من الدواعي التي أدت إلى انتهاج هذا المنهج هي حسن سير العدالة وإن إعادة محاكمة المتهم لا يعني ذلك براءته فقد تكون هذه المحاكمة لصالحه كما قد تكون لغير صالحه وعليه فهو حماية لحقوق جميع الأطراف .

### المطلب الثالث: المحاكمة

تعد المحاكمة من أهم مراحل المتابعة القضائية وبها يتقرر المصير النهائي للمتهم وعلى هذا تم وضع إجراءات خاصة لحماية لحقوق الأطراف وبما ليس هناك سلطة دولية أعلى على سلطة الدولة فإن إمكانية تفعيل هذه المحاكمة فهي بحاجة إلى تعاونها في جميع مراحل سير الدعوى ومنه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول إجراءات المحاكمة لنصل في فرع ثاني وأخير لنتناول أهمية التعاون الدولي .

### الفرع الأول: إجراءات المتابعة

ونقصد بإجراءات المتابعة تلك الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها ثم بعد ذلك الانتقال إلى مرحلة الاتهام وأخيرا المحاكمة في حد ذاتها .

ففي المرحلة الأولى والمتمثلة في تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها فالمهمة تقع على عاتق المدعي العام للقيام بالدورين دور الإدعاء ودور التحقيق فيقوم بالتحقيق في المعلومات والشكاوى المرفوعة أمامه والتقرير في الأخير في ما مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وفقا لما نصت عليه المادة 01/16 و 01/18 من لائحة الإجراءات والأدلة مما يجعل قراره مصيري بما أنها الوسيلة الوحيدة لتحريك الدعوى العمومية نظرا لإلغاء الطرق الأخرى للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والاستدعاء المباشر ومنه فكل من يهمله الأمر أو له معلومات على ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة فما عليه إلا أن يبلغ المدعي العام وذلك مهما كانت صفة المبلغ سواء كان ضحية أو دولة أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية .

وأما التطبيق فيكون من طرف أعضاء مكتب التحقيق التابع لمكتب المدعي العام والتي تتكون من موظفي الشرطة وقضاة محلفين التي قد تكون مهمتهم مؤقتة مثل ما هو عليه الحال لأعضاء الشرطة التقنية والعلمية لمعهد الطب الشرعي لباريس الذي يقوم بجمع الأدلة على جثث الضحايا بكوسوفو وفي بعض الأحيان قد يلجا إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول ويمكن ذلك أن يستدعي المشتبه فيهم والضحايا لاستجوابهم والسماع إلى شهادة الشهود وجمع مختلف الأدلة الانتقال إلى عين المكان للمعاينة كما يمكن له أن يتخذ أي إجراء آخر يجده ضروري للتحقيق منها اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الشهود أو بعض المعلومات والوثائق طلب مساعدة السلطات الوطنية المختصة طلب من المحكمة الدرجة الأولى إصدار أي أمر يجده ضروري لإثبات الإتهام.

وفي حالة الاستعجال يمكن للمدعي العام أن يطلب من كل دولة القيام بمجموعة من العمال والمنصوص عليها في المادة 40 من لائحة الإجراءات والأدلة بنصها : " في حالة الاستعجال يمكن للمدعي العام أن يطلب من أية دولة :

- 1- القيام بالقبض ووضع تحت الحجز أي مشتبه فيه أو المتهم
- 2- جمع كل الأدلة المادية
- 3- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع فرار المشتبه فيه أو المتهم أو من المساس بالسلامة الجسدية للضحايا أو الشهود أو تحطيم أو تخريب الأدلة

وعلى الدولة أن تقوم على الفور وبدون تأخير بهذه الإجراءات تطبيقاً لنص المادة 29 من النظام الأساسي "

وقد يبدو للوهلة الأولى أن القاضي في هذه المرحلة لا يعلب دور كبير لكن الحقيقة غير ذلك فبمجرد الانتهاء من التحقيق يقوم المدعي العام باتخاذ القرار النهائي في الشكوى وفي حالة اقتناعه بوجود أدلة كافية وقوية تدعم الاتهام يقوم بتحرير وعرض قرار الاتهام على قاضي محكمة الدرجة الأولى بحيث يقرر الرئيس قبوله أو عدم قبوله وذلك بعد الاستماع إلى المدعي العام ودراسة كل اتهام على حدى والفصل في مقبوليته ويبقى للنيابة العامة سلطة الاحتفاظ أو إلغاء التهم التي تراها مناسبة بحسب العوامل والأدلة التي بحوزتها وهذا بعد أخذ الرأي المسبق للقاضي المختص .

والقاعدة العامة أنه يجوز إعلان قرار الاتهام للرأي العام ولكن يكمن للقاضي أن يأمر الاحتفاظ بسريته إلى غاية إعلامه للمتهم ذلك لدواعي نجاح العملية ونفاذاً للنتائج السلبية التي قد تنجر عن إعلانها وهذا ما قامت به السيدة أربور المدعي العام لدى المحكمة الدولية عندما رفضت الإعلان عن قرار الاتهام المنسوب إلى رئيس بلدية فوكوفار السيد سلافكو دوكمانوفيك وقائد الجيش الصربي السيد مومير تاليك أين تم توقيفهما استناداً على تهم الإبقاء على سريتها كما يجوز للمحكمة إذا رأت ضرورة ذلك إصدار مذكرة أو أمر بالقبض أين تم إبلاغه للدولة الواقع في إقليمها المتهم أين يبلغ على الفور بسبب توقيفه والفعال المتهم بها وعلى أن تنظر دعواه أمام المحكمة في أقرب وقت.

وعند افتتاح الدعوى تقرا الدائرة قرار الاتهام على المتهم وتطمئن من احترام كافة حقوقه وفهمه لمضمون القرار وتأمرة بأن يجيب فيما إذا كان سيتراجع على أساس أنه مذنب أم انه غير مذنب وبعد ذلك تقوم الدائرة بتحديد تاريخ الجلسة ويجوز في هذه الحالة أن يوضع طلب الإفراج المؤقت وغن كان من النادر ما تقوم بمنحه إلا في حالات استثنائية إذا ما تأكد من أن المتهم سيمثل أمامها وانه لا يشكل خطر على الضحايا والشهود أو أي شخص آخر ويجوز للدائرة أن تقيد الإفراج المؤقت بتسديد مبلغ الكفالة تحدها .

وعند الامتثال الأول يقوم المدعي العام بوضع تحت تصرف الدفاع جميع الوثائق والأدلة المرفقة بقرار الاتهام ونفس الشيء يقال على الدفاع الذي عليه أن يقدم جميع الوثائق التي بحوزته ومن بين الأدلة المتعمدة في هذا النوع من الجرائم -جرائم الحرب - نجد شهادة الشهود ومنه على النيابة العامة أن تقدم القائمة المحتوية على أسمائهم ويمكن تأخير تسليمها إذا ما أمرت الدائرة ذلك بغرض حماية الضحايا أو لضرورة تستدعيها ظروف استثنائية أو لفائدة العدالة كما يمكن للدائرة أيضا أن تأمر أخذ أقوال شاهد أو ضحية قبل بدأ المحاكمة ولها أن تفصل في جميع الطلبات المتعلقة بعدم الاختصاص أو بطلان قرار الاتهام وعدم قبول دليل من الأدلة في خلال مدة 60 يوما الموالية لها وهذا بعد تقديم النيابة العامة جميع الدلائل للدفاع.

وبعد القيام بجميع الإجراءات اللازمة ننتقل إلى المرحلة الموالية وهي المحاكمة وتكون في جل الأوقات في جلسة علانية إلا إذا قررت المحكمة إدارتها في جلسة سرية تطبيقا لنص المادتين 04/20 و 22 من لائحة الإجراءات والأدلة ويجري العمل في المحكمة باللغتين الانجليزية والفرنسية عملا بنص المادة 33 من اللائحة .

والنقطة التي تطرح في هذا الإطار هي مدى إجبارية حضور المتهم ومدى تقبل المحكمة للأحكام الغيابية المعترف بها في بعض الأنظمة الداخلية مثل بلجيكا وفرنسا والتي تسمح بانتهاج هذا النوع من المحاكمة بما أن المتهم قد علم بالدعوى المرفوعة ضده وكان بإمكانه الحضور إلى الجلسة لتقديم دفوعاته وطلباته رغم أن نص المادة 03/14 من نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 يستبعد مثل هذا النوع من الحكام .

ولكن بالنسبة للمحكمة الدولية هذا يطرح إشكالا حقيقي على أساس:

• إن عند تفحصنا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لا نجده ينص على الأحكام الغيابية معنى ذلك أنها لا تدخل في اختصاصها وكما نعلم أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم فيما لا تختص به

• عدم إمكانية القيام ببعض الإجراءات المتصلة مباشرة بوجود المتهم والتي تتمثل في أول سؤال يطرحه الرئيس له في تأسيس الدفاع على أنه مذنب أم غير مذنب



ومهما كان الأمر فيجب الرجوع إلى النظام الأساسي الذي يحدد شروط المحاكمة باحترام حقوق المتهم وان جميع الأشخاص متساوون أمامها وأن المتهم حق الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات الموجهة إليه بكل حرية دون قيد وعلى انه بريء حتى تثبت إدانته فهو ليس مجبر على تقديم دليل هذه البراءة وأن تمنح له مهلة معقولة لإعداد دفاعه وأن تكون الإجراءات باللغة التي يفهمها وتوفير له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا لم يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة كما لا يجوز إجباره على الشهادة ضد نفسه والاعتراف بجرمه.

وكما تكفل له محاكمة عادلة وسريعة وفقا للائحة الإجراءات والأدلة مع احترامها لكافة الحقوق خاصة حماية الضحايا والشهود .

والملاحظ أن المحكمة لا تحوي على برنامج خاص للشهود ولهذا نجدها تسمح بالشهادات مع إخفاء الهوية مثل ما وقع في قضية تاديك أين اعتبرت المحكمة أن إحالة النزاع المسلح يستدعي اتخاذ مثل هذه الإجراءات

ولا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا توفرت مجموعة من الشروط وهي :

- أن يكون هناك خوف حقيقي على الشاهد وعائلته
- أن يكون لتلك الشهادة دور جد مهم بالنسبة للاتهام
- عدم وجود أي شك في مصداقية شهادة الشاهد
- وأخيرا عدم وجود حماية مناسبة له .

وأكثر ما تستعمل هذه الوسيلة في جرائم العنف الجسدي فأقويل الضحية كافية لإثباتها دون حاجة إلى تأكيدها بشهادات أخرى وهذا يعتبر هدرا لحقوق المتهم ذلك أنه يشل عمل الدفاع بعدم السماح له بالقيام بالاستجابات بطريقة مناسبة للحفاظ على حقوق موكله وهذا ما أيده قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين إصداره قرار كوستوفسكي في 20 نوفمبر 1989 وباعتبار أن هذا النوع من الدليل يحرم المتهم من محاكمة عادلة .

ورغم هذا لا يمنع المتهم من الاعتماد على جميع أساليب الدفاع سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون إلا أن لهذه القاعدة استثناءات وهي نفسها المنصوص عليها في محكمة نورنبورغ وطوكيو بحيث لا يجوز الاحتجاج بالصفة الرسمية للشخص على أنه رئيس دولة أو حكومة أو رئيس وزراء أو موظف سامي في الدولة فكل هذه الألقاب لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ونفس الشيء يقال على الأوامر الصادرة من الرؤساء ذلك أن تنفيذ مثل هذه الأوامر لا يعف المرؤوس من المسؤولية وإن كان يجوز للمحكمة أن تعتبره ظرفاً مخففاً للعقوبة إذا ما تحققت بعض الشروط كما أن الالتجاء إلى قاعدة سبق الفصل في القضية وعلى عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل لا يسري على المستوى الدولي بما أنه لا يشكل مانعاً لإعادة دراسة القضية من جديد إذا ما كان ذلك يحقق العدالة في حالة توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في نص المادة 10 من النظام الأساسي .

وبعد كل هذا يطلب من النيابة العامة تقديم طلباتها وتكون الكلمة الأخيرة لمرافعة الدفاع وبعد ذلك ترفع الجلسة وينسحب القضاة للمداولة .

وعلى القضاة القيام بالتصويت حول كل اتهام على حدى وإدانة المتهم بتصويت الأغلبية وأخذ بعين الاعتبار حين تقرير العقوبة الظروف المخففة والمشددة ومدى تعاون المتهم معها وكذا فترة الحبس الاحتياطي العقوبة التي تم قضاؤه تنفيذاً لحكم صادر من سلطة قضائية وطنية مع الملاحظة أن العقوبة محصورة في الحبس ومصادرة الأشياء وإرجاعها إلى أصحابها الشرعيين ويرجع في تحديد مدة الحبس إلى الجدول العام لعقوبات الحبس المطبقة من طرف محاكم يوغسلافيا السابقة وهي الوسيلة الكلاسيكية لتفادي الانتقادات التي وجهت للمحكمتين السابقتين نورمبورغ وطوكيو المتعلقة بعدم احترام مبدأ الشرعية بما أنها هي نفسها التي كانت مقررة من طرف القانون الذي كان من المفروض أن يطبق في الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة واكتفت هنا المحكمة بعقوبة الحبس دون تلك المتعلقة بالغرامات والعقوبات التكميلية.

ويكون النطق بالحكم في جلسة علانية بحضور المتهم أين يتم النطق بالعقوبة الواجبة التنفيذ على الفور في إحدى الدول التي تختارها من بين التي قبلت استقبال مثل هؤلاء المجرمين على أراضيها وذلك تحت رقابة المحكمة .

ويجوز لكل من المتهم والمدعي العام استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية خلال الثلاثين يوماً الموالية للنطق بالحكم ويحال الملف إلى دائرة الاستئناف المشكلة من خمس قضاة والإجراءات على هذا المستوى تكون كتابية .

ويجب أن يكون الاستئناف مؤسس على إحدى النقاط التالية:

- عدم احترام نقطة قانونية معينة مما يعرض حكم الدائرة الابتدائية للبطلان
- تجاهل واقعة مما يؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون

ويجوز تقديم وسائل دفاع أخرى غير تلك التي قدمت أمام الدائرة الابتدائية ويكون النطق بالحكم في جلسة علانية وبحضور المتهم .

ويكون حكم دائرة الإستئناف حكماً نهائياً غير قابل للطعن إلا أن هذا لا يمنع من طلب مراجعة القرار إذا ما ظهرت هناك وقائع جديدة لم تعرف أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية أين يكون حكمها قابلاً للاستئناف .

ومنذ بداية عمل المحكمة في سنة 1993 أصدرت العديد من الأحكام ضد مجموعة من المسؤولين والقواد في الجيش الصربي ولعل أهم خطوة قامت بها والتي تعتبر تاريخية في إطار القانون الدولي الجنائي هو تسليم الحكومة اليوغسلافية لرئيسها الأسبق السيد سلوبدان ميلسوفيتش أين مازالت المحكمة تنتظر في هذه القضية إلى حد الآن رغم اعترافه بمشروعية المحكمة الدولية .

### الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي

يعد التعاون الدولي من الأمور الأساسية والحاسمة في تفعيل ونجاح الدولية بما أنها لا تملك أية شرطة أو قوة تسمح بتنفيذ أوامرها وأحكامها وهي من المشاكل العويصة والمعقدة التي تعاني منها جل المحاكم .

ويكون التعاون في جميع المجالات والتي تذكر من بينها :

- التعرف على هوية الأشخاص والبحث عنهم .
- جمع المعلومات والأدلة والبحث عن الشهود لسماع شهادتهم .
- إرسال الوثائق .
- إيقاف أو وضع الأشخاص في الحجز
- تحويل المتهم أمام المحكمة

وعلى الدول أن تقوم بتنفيذ جميع القرارات والطلبات المقدمة من طرف المحكمة الدولية وهذا ما نص عليه القرار رقم 827 في الفقرة الرابعة منه بنصه: " يقدم جميع الدول تعاونهم الكامل للمحكمة الدولية وأجهزتها (..) كما عليها اتخاذ جميع الوسائل التشريعية الضرورية بموجب قانونها الداخلي لتفعيل هذا القرار والنظام الأساسي " وهذا تطبيق لنص المادة 48 من الميثاق .

والملاحظ أن التعاون الوارد في النظام الأساسي هو في اتجاه واحد من الدول نحو المحكمة الدولية معنى ذلك :

- إن على الدول التعاون مع المحكمة ومساعدتها في جميع مراحل المحاكمة استجابة لطلب التعاون وهذا ما قامت به اغلب الدول حين تنفيذها للطلبات الواردة في القرارين 771 و 780 الصادرين عن مجلس الأمن المتعلقان بجمع الأدلة المؤكدة لوجود انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة والتي تم إرسالها إلى لجنة الخبراء أين استعانة النيابة العامة في تحقيقاتها
- على الدول أن تنفذ أوامر المحكمة كالأمر بالقبض أو أوامر التفتيش والإحضار والتحويل وتنفيذ أي حكم قضائي صادر عنها.

وقيما يخص التحويل فهو مصطلح استعملته المحكمة بدلا عن التسليم ذلك تفاديا لمختلف العوائق والصعوبات التي ترافق مثل هذا الإجراء وكذا تماشيا مع طبيعة طالبة التحويل ذلك أن الدولة تنفذ هذا الأمر على أساس أنه واجب يقع على جميع أعضاء هيئة

الأمم المتحدة وأن الطالبة ليست أجنبية إنما هيئة قضائية دولية فلا يجوز الدفع بعدم تسليم الرعايا أو أن الفعل ذو طبيعة سياسية .

ويكون التعاون على مرحلتين :

فالمرحلة الأولى تتعلق بالإجراءات أو المرحل السابقة للمحكمة (كالتحقيق)

وأما المرحلة الثانية تكون في أثناء المحاكمة وما بعدها ويكون ذلك في تحديد الجزاء أو العقوبة وتنفيذها ومن منطوق حدثة القانون الدولي الجنائي ونظرا للنقائص والفراغات القانونية التي تشوبه فقد عمدت المحكمة الدولية إلى الاستناد بالقوانين الجنائية الداخلية للدول احتراماً لمبدأ شرعية القوانين.

وأما بالنسبة لتحديد عقوبة الحبس فيرجع إلى القوانين الداخلية لدول يوغسلافيا سابقا بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات للجمهورية الاشتراكية ليوغسلافيا الاتحادية .

ولا يجب اعتبار هذا تقييد لسلطة القاضي بل بإمكانه الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر سواء ما تعلق منا بخطورة الجريمة أو الظروف الشخصية للجاني .

والملاحظ أن النظام الأساسي لم يورد عقوبات تكميلية ولكن من جهة أخرى سمح بمصادرة جميع ممتلكات المتهم الناتجة عن الجريمة وإرجاعها إلى ملاكها الشرعيين دون إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوية وما على صاحب المصلحة إلا اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة به تطبيقاً لتشريعاتها الداخلية وتفصل المحاكم في هذه الطلبات دون إعادة النظر في التهمة بما حكم المحكمة الدولية في هذا المجال كاف وله الحجية المطلقة ولتفادي هذه التعقيدات هناك من إقتراح إنشاء محكمة دولية مدنية وصندوق خاص لتعويض هؤلاء الضحايا إلا أن هذا الرأي لم يؤخذ به .

وأما فيما يخص تنفيذ العقوبات وأمام غياب مؤسسة عقابية دولية فهذا يجعل مهمة التنفيذ الذاتي للعقوبات الجنائية الدولية أمراً عسيراً حتى لا نقول مستحيلاً وعليه تقع هذه المهمة على عاتق الدول ومنه تقوم المحكمة بتعيين الدولة التي تقوم بذلك والمختارة من بين الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المدنيين .

ومنه من الصعوبة تصور دول الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي سابقا ضمن القائمة نظرا لعلاقة هذه الدول بالجرائم المرتكبة ولكن يمكن لباقي لدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة أن ترشح نفسها لاستقبال مثل هؤلاء المجرمين بشرط احترام حقوق الأشخاص المحتجزين المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ويكون التنفيذ طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية للدول تحت رقابة المحكمة الدولية وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة نظرا لاختلاف أساليب الدول في التعامل مع مساجينها .

والشيء المطبق على المستوى الداخلي أنه يجوز للدولة أن تصدر أي عقوا أو تعديلا للعقوبات وهي الشيء المنصوص بنص المادة 28 من النظام الأساسي لكن بعد الاستشارة المسبقة للمحكمة الدولية تطبيقا لمبدأ أسبقية المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية بحيث يقوم رئيس المحكمة الدولية باستشارة القضاة في جواز استفادة المتهم من الإجراءات.

ولتحسين هذا التعاون ومحاولة إنهاء المحاكمات في المدة المحددة من طرف مجلس الأمن عام 2008 قام رئيس المحكمة الدولية السيد ثيودور مورون باقتراح مشروع إنشاء غرفة خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب ضمن غرف مجلس الدولة البوسني وهذا لإمكانية تحويل بعض الملفات سيما المتعلقة منها بالمجرمين الأقل خطورة وذوو المراكز الثانوية على أن يبدأ هذا التحويل في أواخر 2004 وبداية 2005 ودعا إلى تشجيع هذه المبادرة ونشرها في مختلف دول الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي السابق مما يسمح بتأقلم الدول على المحاكمة مثل هؤلاء المجرمين وعلى هذا قام البرلمان البوسني بوضع قانون للتعاون مع المحكمة الدولية بتاريخ 2001/10/02 والذي دخل حيز التنفيذ في 2001/10/25 أين يعترف بأسبقية المحكمة الدولية على الهيئات الصربية فيما يخص معاقبة مرتكبي الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما يعالج إجراءات التعاون بالخصوص في التحقيق والقبض وتحويل الأشخاص وكذا تنفيذ العقوبات والتعويضات اللازمة والممنوحة للأشخاص الذين اتخذت ضدهم إجراءات تم اكتشافها فيما بعد أنها لم تكن مؤسسة.

وكما قامت محكمة مقاطعة جيلان في كوسوفو بإصدار حكم بتاريخ 2001/03/06 بإدانة موموسيلو تراجكوفيك وزير الداخلية السابق لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بقتله 11 شخصا عند هجومه على إحدى القرى والسيد ميروليجوب فيجوفيك رئيس المجموعة المسلحة و 06 متهمين آخرين لقتلهم ما يزيد عن 192 شخصا بمدينة أوفكارا بالقرب من مدينة فيكوفار (1) تأسيسا على نص المادة 142 من قانون العقوبات اليوغسلافي المعنونة بخروقات القانون الدولي .

إلا أن هذا غير كاف في نظر المدعي العام للمحكمة الدولية السيدة كارلا دال بونت وان التعاون من بلغراد يعد من الأمور الصعبة جدا لأخذها الطابع السياسي وتتنأسف على أن كل من كرواتيا وصربيا مونت والحزب الصرب وكرواتي لحكومة البوسنة بتعمدهم في عدم تعاونهم الصريح والتام مع المحكمة بالرغم من محاولة كرواتيا تحسين هذه العلاقة وان كانت في نفس الوقت السبب في عدم نجاح عملية قبض وتحويل الجنرال أنت جوتوفينا أمام المحكمة الدولية .

وأما فيما يخص ملف ميلوزوفيتش أشارت السيدة كارلا دال بونت أنها تتأسف على تصرفات سلطات بلغراد التي يتبين أنها مترددة في تقديم الوثائق الضرورية الثابتة لتورط مسؤولين آخرين في الجرائم التي اقترفت في البوسنة متذرة بأن هذا سيمس أمنها وسلامتها الوطنية وأن استمرار هذه الأوضاع قد يعرقل نقل السلطة إلى المحاكم الوطنية وإنهاء مهام المحكمة الدولية (2) .

ومن هنا يبدو لنا أهمية التعاون الدولي في فعالية المحكمة الدولية وتحقيق أغراضها التي أنشأت من أجلها وأن دول يوغسلافيا السابقة ليست الوحيدة التي تعرقل وتتماطل في القيام بواجبها فنجد مثلا فرنسا في سنة 1998 عند رفضها السماح للضباط الفرنسيين الذين كانوا ضمن قوات حفظ السلام والذي من بينهم الجنرال كوت والعقيد موريلون لاستجوابهم من طرف المحكمة الدولية.

— (1)

[www.onu.org](http://www.onu.org), le 09/10/2003

— (2)

Cecil aptel a propos du tribunal international pour rewanda revue international de la croix- rouge ; n 828, 1997 , p 722

## المبحث الثالث : محكمة رواندا الدولية

تعد محكمة رواندا الدولية المحكمة الثانية التي أنشأت من طرف مجلس المن لمحاكمة مرتكبي الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي وبذلك نقوم بتحليل تركيب هذه الهيئة الدولية من حيث التشكيلة والاختصاص ومختلف إجراءات المتابعة وعلى هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في الأول الإطار التنظيمي لمحكمة رواندا لنتطرق في المطلب الثاني والأخير إلى إجراءات **المحاكمة** .

### المطلب الأول : الإطار التنظيمي لمحكمة رواندا

نقصد بالمحكمة الدولية ذلك الحل الذي أوجده المجتمع الدولي لوضع حد للجرائم التي ارتكبت في الإقليم الرواندي والأقاليم المحاورة لها وذلك بإنشاء محكمة دولية ذات طبيعة جنائية تختص في محاكمة مثل هؤلاء المجرمين وعلى هذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الأول اختصاص المحكمة الدولية ونتناول في الفرع الثاني إلى تشكيل المحكمة

### الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدولية

تعتبر محكمة رواندا المحكمة الجنائية الدولية الثانية المتخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في 11/08/1994 بموجب قرار رقم 94/955 ذلك اثر أعمال العنف التي نشبت برواندا عقب وقوع حادث تحطم طائرة الرئيس الرواندي والبورندي بتاريخ 06/04/1994 مما أدى إلى وقوع مجابهاة بين القوات الحكومية الرواندية وقوات الجبهة الوطنية وارتكاب مجازر بشعة بتقتيل العديد من الروانديين منتهكة بذلك القانون الولي الإنساني .

وما يميز المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة إن اقتراح إنشائها كان بمبادرة وبطلب رسمي تقدمت به الحكومة الرواندية التي كانت آنذاك من بين الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن نظرا للأثر العميق الذي تركته هذه الحرب في نفس الشعب الرواندي وحاجته إلى وضع الضوء على ماضيه والعمل من أجل



المصالحة الوطنية وفي نفس الوقت ذلك الإحساس الكبير بأنه مقصى من طرف المجتمع الدولي ورغم كل المعاناة التي كان يعاينها (1) .

ومهما كان الأمر فالاختصاص المحكمة يتحدد في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدول المجاورة ما بين 01 جانفي و 31 ديسمبر 1994 وإن كانت الحكومة الرواندية قد تأسفت على تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة في هذه الفترة فقط على اعتبار أن هذه الجرائم قد تم التخطيط لها قبل سنة 1990 ومهما كان الأمر فعلى المحكمة الدولية أن تتقاسم المهام مع المحاكم الوطنية الرواندية .

ويوضح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عن أسباب تمديد الاختصاص إلى الدول المجاورة أن مجلس الأمن كان يقصد من وراء ذلك حماية اللاجئين الموجودين في دولة الزائير ودول أخرى أين تم ارتكاب خروقات للقانون الدولي الإنساني .

أما بالنسبة للجرائم فالنظام يعرف ثلاث أنواع :

• جرائم الإبادة الجماعية والتي تضم مجموع الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لسنة 1948 والتي ترتكب بغرض التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ومعاقبة كل من شجع أو حرض أو شارك في ارتكابها وهذا ما نصت عليه المادة 3/2 من النظام الأساسي وعلى هذا الأساس تم إدانة كل من السيد كامبند والسيد أكايوسو للتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أين قررت الدائرة الابتدائية أن التحريض على ارتكاب مثل هذه الجرائم هي جريمة قائمة بذاتها بل بالعكس من المشاركة التي تستلزم وجود الفعل المعاقب عليه والمشاركة في ارتكابه وهذا التفسير الذي تقدمت به المحكمة قد سهل عمل المدعي العام من إعفائه في إثبات العلاقة السببية بينفعل

(1) - طوني فايز، إنشاء محكمة جنائية دولية، مؤتمر روما الدبلوماسي النتائج التي ترتبها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11 ، العدد 60، 1997، ص 335 .

التحريض وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية مما يساعد في عملية جمع الأدلة خاصة في تلك الدعاوى التي حركت ضد مجموعة من الإذاعات الرواندية لارتكابه هذه الجرائم .

• جرائم ضد الإنسانية كالقتل الاغتصاب وباقي الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم عام ومخطط ضد مجموعة من الأشخاص المدنيين مهما كان انتمائهم الوطني **الإثني** العرقي ، الديني وحتى السياسي وهذا العنصر الأخير يجعل المحكمة الدولية لرواندا تمتاز عن محكمة يوغسلافيا ومن قبلها محكمة لنورنمبورغ .

• الخروقات المتعلقة بنص المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاختباري الثاني الملحق بها وباستعمال هذه العبارة أصبح النظام الأساسي لا يجرم فقط جرائم الحرب بالمفهوم الضيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والتي تشمل الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في الحد الأدنى الذي لا يجب تعديه مهما كانت طبيعة النوع معنى ذلك تكييفه بأنه نزاع داخلي وهو أول التطبيقات الفعلية لهذا البروتوكول من طرف محكمة دولية وتتمثل هذه الجرائم في المساس بالحياة والمعاملات القاسية والعقوبات الجسدية والعقوبات الجماعية وخطف الرهائن الأعمال الإرهابية والاعتصاب والدعارة الإجبارية والنهب وتنفيذ أحكام صادرة عن حاكم لا تحوي على الضمانات القانونية السارية في أية دولة قانون وان التهديد بارتكاب هذه الأفعال معاقب عليه تطبيقا لنص المادة 04 من النظام الأساسي ولكن هذا التحديد لم يأت على سبيل الحصر مما يسمح للمحكمة بإدراج مجموعة أخرى من الخروقات غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بشرط أن تكون مجرمة في الدولة التي ارتكبت فيها .

وعلى هذا صرحت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الدولية لرواندا في قضية أكايوسو على الطابع العرفي لبعض نصوص القانون الدولي الإنساني وهذا إجابة للتعليق الذي تقدم به الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حول نص هذه المادة على اعتبار أن مجلس الأمن قام بإدراج وسائل قانونية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا : " والتي لا يمكن اعتبارها بالضرورة أنها جزء من القانون الدولي أين خرقها لا يؤدي حتما لقيام المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها " وعلى هذا أكدت أن كل من نص المادة 04 من النظام الأساسي بأنها جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وأنه أمرا لا ريب فيه .

وأما بالنسبة للمعنيين بالمتابعة على مستوى المحكمة الدولية نجد أن نص المادة 06 من النظام الأساسي تجعل اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بخروقات للقانون الدولي الإنساني دون استثناء أي فرد مهما كان مستواه في التسلسل الوظيفي المدني منه أو العسكري .

ومنه المحكمة أقرت ثلاث مستويات مختلفة للمسؤولية وهي :

- أصحاب القرار السياسي كرؤساء الدول والحكومات
- القادة الذين تولوا تقديم الأوامر ويستوي ذلك أن يكون قائدا مدنيا أو عسكريا
- وأخيرا المنفذين المباشرين للجرائم

وإن كون التابع ارتكب الجريمة تنفيذا لأوامر رئيسه لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة وإنما يمكن أن يكون مجرد سبب لتخفيف العقوبة والملاحظ أن المحكمة الدولية اكتفت بحصر اختصاصها في الأشخاص العاديين على غرار محكمة نورنمبورغ ويوغسلافيا السابقة التي تابعت حتى المنظمات .

كما سبق وان قلنا أن وجود المحكمة الدولية لا يغلي اختصاص المحاكم الوطنية للدول والتي من بينها رواندا من متابعة مثل هؤلاء المجرمين ومعنى ذلك وجود تنافس في الاختصاص ولمعالجة هذه الوضعية والمشاكل التي قد تنجر عنها في المستقبل تقرر اعتبار أولوية وأسبقية المحكمة الدولية على الهيئات القضائية الوطنية التي نلمسها من خلال نقطتين أساسيتين وهما:

- أنه يمكن للمحكمة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب من السلطات الوطنية بإحالة الملف لصالحها تطبيقا لنص المادة 08 من النظام الأساسي .
- إن حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية حجية مطلقة تحاه الهيئات القضائية الوطنية

## الفرع الثاني: تشكيل المحكمة

بعد صدور اللائحة رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 والذي أنشأت بموجبها المحكمة الدولية فام الفريق التقني المشكل لهذا الغرض بإيجاد مقر مناسب لهذه المحكمة وعلى إصر ذلك توجه إلى كل من رواندا وكينيا وتنزانيا أين تم استبعاد هاتين الأخيرتين الأولى نظرا للوضعية التي كانت عليها من جراء الصراعات وأنه من الصعب جدا إيجاد مقر في العاصمة كينغالي وأما الثانية نظرا لإعلان الحكومة عن عدم قدراتها على استقبال المحكمة وعليه فلم تبقى سوى تنزانيا أين تقرر أن يكون المركز الدولي للمحاضرات بالعاصمة التنزانية أروشا مقرا للمحكمة.

وتحوي المحكمة الدولية لرواندا أربعة أجهزة :

- الدائرتين الابتدائيتين
- دائرة الاستئناف
- النيابة العامة
- كتابة الضبط

وأما بالنسبة فهي تتكون من احدى عشر قاضيا وهم من رعايا دول مختلفة أين يتورعون على مختلف الدوائر المكونة للمحكمة بحيث تتشكل كل دائرة ابتدائية من ثلاث قضاة وأما دائرة الاستئناف والمشاركة مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا فهي تتكون من خمس قضاة.

وأما فيما يتعلق بالنيابة العامة والتي هي جهاز مستقل بذاته فإنها تتكفل بالتحقيق والمتابعة وأن النائب العام مشترك بين المحكمتين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا سابقا ومن بين الأسباب التي أدت إلى وضع جهازين مشتركين بين المحكمتين أنه كان الحل الوحيد أمام مجلس الأمن للمشكلة التي طرحت أثناء مناقشة تشكيل المحكمة نظرا لعدم اتفاق الدول العضوة فيه آنذاك على الشكل الذي يجب أن تتخذه المحكمة الدولية بين تلك الداعية إلى تشكيل محكمة دولية مؤقتة مستقلة تماما عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا وبين التي كانت تفضل توسيع اختصاص هذه الأخيرة وفي الأخير اتخذ الحل

الأوسط عن طريق إنشاء محكمة مستقلة مع وجود ترابط محكمة يوغسلافيا عن طريق الأجهزة المشتركة عملا على توحيد الإجراءات وتفاديا لوجود اجتهادات متناقضة.

ويؤدي المدعي العام مهامه بمساعدة كل من المدعي العام المساعد وباقي أعضاء مكتبه المعنيين من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة .

وتأتي بعد ذلك الضبط التي يتم تعيين أعضائها من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد استشارة رئيس المحكمة الدولية وعلى ذلك عين رئيس أداما ديانغ النغالي الجنسية كرئيس كتاب الضبط والذي بدوره اقترح باقي الأعضاء ليتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة ويقع على عاتق كاتب الضبط التنظيم الإداري للمحكمة وتسجيل جميع الوثائق المختلفة لمجموع الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة وكذا الأحكام وكل ما يتعلق بالأمن كما يجب أن يظم على وحدة مكلفة بالحجز وأخرى بحماية ومساعدة الضحايا والشهود بالإضافة على وجود شبكة تعمل على مساعدة المحامين والمتهمين المعسرین الذين يستطيعون تكليف محامي للدفاع عنهم.

وعلى هذا فإن كل من قضاة الدوائر الابتدائية وكتاب الضبط موجودة في مدينة أروشا ومن جهة أخرى فتح مكتب خاص بالمحكمة الجنائية الدواية لرواندا في العاصمة كيغالي ومن هنا يقوم الموظفين بالعمل لصالح المدعي العام من أجل القيام بالتحقيقات والمتابعات يضاف إلى ذلك أن مقر المحكمة الدولية موجود بلاهاي فهذا التشتيت الجغرافي شكل عائقا كبيرا أمام عمل المحكمة

### المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

نقصد بالإجراءات مجموع الإجراءات التي يجب إتباعها لتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وصولا إلى النطق بالحكم وتنفيذه وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التحقيق ونتناول في فرع ثان وأخيرا الحكم .

## الفرع الأول: التحقيق

تنتهج المحكمة في مجال تحريك الدعوى والتحقيق فيها الأسلوب الأنجلوساكسوني الذي يستوجب وجود جهاز مستقل ومتميز يكلف بهذه المهمة والذي يقوم بها المدعي العام معتمدا في ذلك على النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والأدلة الذي تضعه المحكمة بنفسها مع إمكانية تعديله حسب الحاجة وقد يجد البعض منا أن هذا الأمر غريب خاصة وأنا اعتدنا أن يكون قانون الإجراءات الجزائية مقنن وسابق على وجود المحكمة والذي يعدل أو يلغي من طرف السلطة التشريعية غير أن انتهاج مثل هذا الإجراء ليس بالجديد فهو نفسه المتخذ أمام محكمة نورمبورغ وبعد ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهذا في إطار احترام نصوص نظامها الأساسي والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مع سد بعض الثغرات والعيوب التي كانت تمتاز بها المحكمتين العسكريتين مع الملاحظة أن المادة 14 من النظام الأساسي تحيل إلى لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا مع إمكانية لقضاة المحكمة الدولية لرواندا تكييفها مع الوضعية الرواندية .

وكان لوضع مكتب خاص في كيغالي أثر إيجابي على عمل المدعي العام في القيام بمهمته بصفة سريعة مما يسمح بالاتصال المباشر مع الضحايا والشهود وكذا الحصول على مختلف الوثائق والمعلومات من شتى المصادر الحكومية يضاف إليها تلك التي تمكنت هيئة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي كانت متواجدة على الإقليم الرواندي في سنة 1994 من جمعها .

فالمدعي العام يلعب دور النيابة وقاضي التحقيق معا وهذا وفق نص المادة 17 من النظام الأساسي وأن له الاستقلالية في تسيير المتابعة واتخاذ القرار النهائي في تحريك الدعوى العمومية وفق نص المادة 15 من النظام فعملية التحقيق تلعب دور كبير في مصير النهائي للشكاوى .

ولكن القيام بمثل المهمة ليس الأمر السهل بالنظر إلى الإمكانيات المالية والبشرية التي بحوزته فمثلا فيما شريط الخطاب الذي أذاعته الإذاعة الحرة ألف هضبة في السابق كان من المستحيل معرفة مضمونها بسبب عدم وجود الإمكانيات اللازمة لكتابتها

وترجمتها فإلى جانب مشكل اللغة والإمكانيات الممنوحة له يضاف إليه طبيعة الظروف التي ارتكبت فيها هذه الجرائم والشيء الذي عقد الأمور أكثر ذلك التحول السياسي الذي وقع في جويلية 1994 الذي أدى بالعديد من المسؤولين والعسكريين التابعين للنظام السابق والمسؤولين عن الأحداث التي وقعت في رواندا إلى الفرار للخارج الأمر الذي أدى بالتوازي مع المحكمة الدولية إلى فتح العديد من الملفات على مستوى محاكم الدول المتواجدين على إقليمها .

وعلى هذا يمكن للمدعي العام أن يطلب لأية دولة أن تقوم بعملية قبض وحجز المشتبه فيه وكذا أية أدلة أو وثائق واتخاذ كل ما هو لازم لمنع فرار المتهم وتهديد الشهود تطبيقا لنص المادة 40 من لائحة الإجراءات والأدلة وهنا يتضح لنا الدور المهم الذي يلعبه التعاون الدولي وإن كان في هذا المجال الأمر غير متساو بين تلك المترددة في القيام بمثل هذه الإجراءات وبين تلك التي قامت بها صفة تلقائية لورودهم ضمن القائمة التي قدمتها كيغالي أو أنهم موضوع أوامر بالقبض دولية صادرة عن السلطات أو هيئات القضائية الوطنية مثل ما كان عليه الحال بالنسبة للعقيد ثيونسست بوجوسورا أين تم القبض عليه من طرف السلطات الكاميرونية بموجب الأمر بالقبض الدولي الذي أصدرته الدولة البلجيكية أين تم تحويله إلى المحكمة الدولية الرواندية على إصر طلبها والذي كان موضوع قرار الإتهام قبل تحويله إلى أروشا مقر المحكمة .

وهناك من يشترط للقيام بعملية التعاون أن يكون هناك قرار الاتهام مع صدور أمرا بالقبض عن المحكمة الدولية إلا ان بالرجوع إلى قرار رقم 978 الصادر عن مجلس الأمن ثم التأكيد على ضرورة هذا التعاون أثناء الفترة التحضيرية لحكم وهذا بنصه : " على السلطات الوطنية المختصة أن تعمل وفق تشريعاتها الوطنية ووفق المعايير المطبقة دوليا على حجز وقبض الأشخاص الموجودين على إقليمها والتي توجد في حقهم دلائل كافية على ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية لرواندا .

وأن الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية والذين وضعوا تحت النظر فعلى الدول التي قمت بمثل تلك الإجراءات أن تخبر الأمين العام والمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا حول هوية تلك الأشخاص وكذا طبيعة الجرم

المشتبه فيه ارتكابه وأدلة الإثبات التي استند عليها للقيام بعملية الحجز وتاريخ ومكان الحجز مع السماح لمحققي المحكمة الدولية لرواندا باتصال بالمحجوزين بكل استقلالية .

وهناك من نازع في مدى إلزامية مثل هذا الطلب بما انه لم يتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق إلا ان هذا لا يغير من الشيء شيئاً ذلك أن محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا قد فصلت بأن القرارات التي اتخذت بموجب نص المادة 25 من الميثاق تلزم الدول على تنفيذ قرارات مجلس الأمن حتى ولم تتخذ على أساس الفصل السابع وان استعمال مصطلح اتخذ أو قرر أو تفرض لا يجعلها تخضع للسلطة التقديرية للدولة وأن لها الاختيار في تنفيذه أو عدم تنفيذه .

يضاف إلى ذلك أن القرار رقم 978 يضم في صلبه مجموعة من النصوص المرتبطة مباشرة بإقرار رقم 955 المنشئ للمحكمة الدولية لرواندا والذي اتخذ تطبيقاً للفصل السابع.

وفي الحقيقة أن واجب التحقيق والقبض واجب يقع على كافة الدول ليس فقط على أساس آخر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بل بصفة عامة على أساس القرار رقم 3074 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والمتعلق بمبادئ التعاون فيما يخص الكشف والقبض وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وكذا القانون الدولي العرفي وبموجب اتفاقيات جنيف الأربع بغض النظر عن اتخاذ الإجراءات التشريعية المنصوص عليها فيها .

وبعد جمع المعلومات الكافية والأدلة اللازمة واقتناع المدعي العام بجدوى تحريك الدعوى العمومية يقوم بتحرير قرار الاتهام المنصوص عليه في نص المادة 47 من لائحة الإجراءات والأدلة أين يحول المركز القانوني للشخص من مشتبه فيه أثناء التحقيق إلى متهم مما يترتب عليه آثار خاصة فيما يتعلق منها بحقوق المتهم .

والملاحظ أن إصدار مثل هذا القرار لا يرجع إلى السلطة الفردية للمدعي العام فقط بل الدائرة الابتدائية قول فيه أين تلعب الدور الكبير فبعد وضع هذا القرار الذي يحوي على اسم ولقب المتهم والمعلومات خاصة به وملخص الوقائع والجرائم المتهم



بارتكابها والتكليف القانوني لها والنصوص المطبقة عليه يحال الملف للدائرة الابتدائية لتأكيده أو رفضه وفي حالة التأييد يقوم القاضي بإصدار أمر دولي بالقبض والذي يبلغ في بداية الأمر إلى السلطات الوطنية للدولة أين يوجد المتهم بإقليمها أو تحت رقابتها وبعد التعديل الذي وقع في نص المادة 59 مكرر من لائحة الإجراءات والأدلة أصبح من الممكن إرسال هذا الأمر إلى جميع السلطات الوطنية المختصة معنى ذلك توسيع في مجال سريانه وبالتالي إمكانية اللجوء إلى قوات حفظ السلام للقيام بعملية القبض كما يمكن للدائرة أن تصدر أن تصدر أوامر أخرى إذا رأت ضرورة ذلك مثل أمر بإبقاء المتهم تحت الحجز تسليم الوثائق وكذا طلب التخلي الذي تصدره الدائرة مشكلة تشكيلة كاملة بوجود جميع قضاتها .

وأن بمجرد التأكيد على قرار الاتهام تنشأ للمتهم مجموعة من الحقوق الواجبة الاحترام على مستوى جميع الهيئات والتي نجدتها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن بينها حق الحصول على دفاع من اختياره أو تعيينه عن طريق المساعدة القضائية وبصفة مجانية وحق الاستعانة بخدمات مترجم وحق منح الوقت الكاف والتسهيلات اللازمة والضرورية أمام دفاعه وحق عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه كما نصت عليه المادة 03/17 والمادة 20 من النظام الأساسي وحق الاستجواب والمطالبة باستجواب شهود الخصم وفق نص المادة 04/20 ج وكما يمنح النظام الأساسي حق لكل متهم أن يعرض أمام محكمة للمحاكمة مع احترام نص المادة 03/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

### الفرع الثاني: الحكم

بعد القيام بالتحقيقات اللازمة وإثبات قرار الاتهام من طرف قاض فرد من قضاة الدائرة الابتدائية يتم تحديد تاريخ لانعقاد جلسة الحكم أمام دائرة ابتدائية جديدة غير تلك التي فصلت في تأكيد قرار الاتهام وذلك حماية لحقوق المتهم وضمان له محاكمة عادلة ومنصفة .

ولا تتعد الجلسة إلا بالوجود الفعلي للمتهم على أساس استبعاد النظام الأساسي الأحكام الغيابية .

وهنا يبدو لنا الدور المهم للتعاون الجدي والتام لمختلف الدول والتي يقع عليها تنفيذ أوامر القبض التي تصدرها المحكمة الدولية لرواندا وفي حالة عدم القيام بذلك فإن نص المادة 61 من لائحة الإجراءات والأدلة تسمح باتخاذ مجموعة من الإجراءات لوضع حد لمثل هذه التصرفات المعرقلة للعدالة وذلك بالسماح للقاضي الذي أكد قرار الاتهام ومصدر الأمر بالقبض أن يطلب اجتماع جميع قضاة الدائرة الابتدائية أين تقوم باستدعاء الشهود للاستماع لهم وتسجيل شهادتهم في جلسة علانية والتقرير ما مدى تواجد دلائل قوية تثبت إدانة المتهم بالجرائم المذكورة في قرار الاتهام وعلى إثر ذلك بإصدار أمر دولي بالقبض الذي يختلف عن الأمر الأول في انه صادر عن الدائرة بكافة قضاتها وأنه يبلغ جميع دول العالم .

وأن الإجراءات المتخذة على هذا الأساس لا تعتبر جلسة للمحاكمة لتقرير إدانة المتهم بما أنها لا تقوم بتحديد أو وضع عقوبة ما وأنه إذا أثبت المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية المنعقدة أن سبب عدم تبليغ قرار الاتهام والقبض على المتهم كان ناتج عن عدم تعاون دولة مخالفة بذلك نص المادة 29 من النظام الأساسي تقوم الدائرة بتحرير محضر على ذلك أين يقوم رئيس المحكمة الدولية لرواندا بعد استشارة رؤساء الدوائر الابتدائية بإخطار الأمن عن هذه الوضعية .

ومنه بمجرد القبض على المتهم تتعدّد الجلسة والتي تكون علانية إلا إذا ما قرر الرئيس خلاف ذلك إذا دعت الضرورة ذلك والمحاكمة تكون بإتباع النظام الأنجلوساكسوني معنى ذلك أن التحقيق يكون أمام قاضي الحكم في الجلسة أين يشكل المدعي العام طرف والمتهمين وممثليهم الطرف الآخر وأن كلا الطرفين على قدم المساواة فيحق لكل واحد منهما تقديم دفوعاته ودلائل إثبات المؤيدة لأقواله وطلباته .

وعند إمتثال المتهم أمام القاضي يطلب منه إما الدفاع على أساس أنه مذنب أو على أنه غير مذنب تطبيقاً لنص المادة 62 من لائحة الإجراءات والأدلة وهذه العملية تسهل للمحكمة اختيار الطريقة المناسبة في تسيير جلسة الحكم في حالة ما إذا اختار المتهم أن تكون محاكمته على أنه مذنب فينتقل القاضي مباشرة إلى دراسة الظروف المخففة والمشددة للعقوبة دون معالجة الوقائع بما أن المتهم يعترف بها .

وأما في الحالة العكسية أين يقرر المتهم أن تتم محاكمته على أساس أنه غير مذنب هنا المحاكمة تمر على مرحلتين حتى يتمكن من إصدار حكمه ففي المرحلة الأولى يدرس مختلف الأدلة المقدمة لإثبات الوقائع والجرائم المرتكبة وفي هذا الإطار نستشف ثلاث فروقات أساسية تتميز بها المحكمة الدولية عن ما نجده في الدول التي تنتهج مثل هذا الأسلوب وهي:

النقطة الأولى: أنه مثل ما كان عليه الحال في المحكمتين الدوليتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو لا توجد أية قاعدة تقنية تعالج مسألة مقبولية أو عدم مقبولية أي دليل من دلائل الإثبات وعليه فيقع على عاتق القضاة الإقتناع بقوة أي دليل يقدم للنقاش والباب مفتوح لتقديم أي دليل يمكن أن يلعب دور في إثبات أو دحض الجريمة إلا إذا كان الدليل المعتمد عليه لا يتلاءم وتحقيق العدالة أو تم الحصول عليه بخرق خطير لحقوق الإنسان تطبيقاً لنص المادة 89 و 95 من لائحة الإجراءات والأدلة .

النقطة الثانية : يمكن للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تأمر بتقديم دلائل أخرى أو جديدة من أجل اقتناعها وتأسيس حكمها تأسيساً صحيحاً وهذا ما نصت عليه في المادة 98 من لائحة الإجراءات والأدلة.

النقطة الثالثة: إن منح الحصانة أو القيام بالمصالحة من أجل الإنقاص من التهم أو تغييرها لا تجد أي مكان في اللائحة أو النظام وإن كان أثناء تحديد العقوبة يجوز للدائرة أن تأخذ بعين الاعتبار تعاون المتهم واعتباره ظروف من الظروف المخففة تطبيقاً لنص المادة 101 من لائحة الإجراءات والأدلة والفصل في مسألة العفو أو جمع العقوبات وهذا ما ذهب إليه نص المادة 125 من اللائحة .

ومن بين الجرائم التي وضعت لها نصوص خاصة لطبيعة الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها من أجل إثباتها نجد كل ما يتعلق بالاعتداءات الجنسية وهذا ما نصت عليه المادة 96 في حالة الاعتداءات الجنسية :

1- تثبيت الشهود لأقوال الضحية غير مطلوب

2- لا يمكن الاهتداء بالرضاء كدليل دفاع في حالة ما إذا كانت الضحية

أ- قد تعرضت إلى أعمال عنف أو إذا كانت مكرهة أو محتجزة أو معرضة لضغوطات نفسية أو إذا كانت متخوفة من التعرض أو هددت بارتكاب مثل تلك الأفعال

ب- أو اعتقدت بصواب بأن إذا لم ترضخ غيرها سوف يتعرض لنفس الفعل أو مهددة بذلك أو أجبرت على ذلك من جراء الخوف

- 3- قبل قبول رضا الضحية كدليل إثبات على المتهم أن يبرهن للدائرة الابتدائية المنعقدة في جلسة سرية أن الأدلة المقدمة أساسية وقابلة للتصديق
- 4- لا يمكن إثارة التصرفات الجنسية السابقة واعتبارها كوسيلة دفاع

ومعنى ذلك إن حتى ولو كانت تصريحات الضحية تحمل نوع من التناقضات أو النقيض في إثبات الوقائع فليس للمحكمة ولا للدفاع إجبارها على تأكيد صحة أقوالها بالالتجاء إلى شهادة الغير غير أن هذه النظرة لم تسلم من الانتقاد لمخالفتها نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعدم احترامها لحقوق الدفاع والمتهم غير أن هذا الأمر نسبي بالنظر لطبيعة الجريمة وخصوصيتها والظروف المرتكبة فيها مما يجعل من الصعب تحقق المناورة وأن قيام الضحية بوصف الجريمة التي تعرضت إليها أمام قضاة المحكمة وقبل ذلك أمام المحققين يعتبر خطأ كبيرة لا يستهان بها من طرفها بالإضافة إلى نص المادة لا يمنع الاستعانة بالوسائل الأخرى في الإثبات مما يجعلها خطوة هامة في هذا الميدان .

وتعتبر شهادة الشهود من الوسائل الأكثر استعمالاً لإثبات جرائم الحرب مما يجيز للدائرة الاستماع إلى تلك الشهادات الشخصية وفي حالات استثنائية تفويض مندوب للقيام بتلك المهمة واخذ التصريحات كتابياً اعتماداً على نص المادة 90 و 71 من اللائحة .

والملاحظ أن النظام الأساسي يعطي اهتمام خاص لحماية الضحايا والشهود من ذلك السماح بانعقاد جلسات سرية مع حماية هويتهم تطبيقاً لنص المادة 22 من النظام كما يمكن للدائرة اتخاذ إجراءات أخرى منها :

- أنه يمكن للغرفة أن تعقد جلسات من غير حضور الأطراف من أجل تقرير إذا ما كان من الضروري الأمر بنزع من ملف المحكمة اسم المعني بالأمر أو أي معلومات تسمح بمعرفة هويته .
- كما أجازت للدائرة الابتدائية استعمال حاجز أو شاشة أو أية وسيلة أخرى مناسبة من أجل منع ضحايا الاعتداءات الجنسية من التعرض إلى صدمة جديدة جراء رؤية المتهم.
- يجوز للدائرة الابتدائية بعد الاطلاع على ظروف كل قضية على حدى إن توافق على طلبات المدعي العام إذا تعلق الأمر بالاحتفاظ بسرية هوية الضحايا والشهود لكن مع بعض التحفظات منها معرفة قضاة الدائرة لهوية الأطراف وإمكانية رؤيتهم ومعرفة تصرفاتهم ورد فعلهم تجاه بعض الأسئلة التي يمكن أن تطرح عليهم .
- كما أن للدائرة الابتدائية أن تأمر عدم أخذ صور فوتوغرافية للضحايا والشهود وعدم تسجيلهم وعدم تمثيلهم ما داموا في حماية المحكمة الدولية.
- كما يمكن الاستعانة بالوسائل التقنية لتغيير صورة الشخص أو صوته حتى لا يتمكن المتهم من معرفته

إلا أن كل هذه الوسائل لا تمنع من تسرب بعض المعلومات قد تؤدي إلى معرفة الهوية الحقيقية للشهود والضحايا وهذا ما وقع للسيد ايمانويل روداسينغوا الذي كان من المفروض أنه سيقدم بشهادة ضد المتهم جون بول أكايسو الذي وجد مقتولا في دكانه .

وأما بالنسبة لوسائل الدفاع الأخرى كالإعذار بتطبيق أوامر السلطات العليا أو تطبيق قانون الدولة أو الاعتذار بأسبقية الفصل في القضية غير المقبولة لأن ارتكاب مثل هذه الجرائم -جرائم الحرب- وبالنظر لبشاعتها والآثار التي تتركها في نفوس الضحايا تمنع قبول مثل هذه الأعذار .

وبعد تقديم مختلف الدفوعات والطلبات وإقفال باب المرافعة تقوم الدائرة الابتدائية برفع الجلسة والانسحاب للمداولة في جلسة سرية دون حضور الأطراف واتخاذ القرار الأخير فيها بالبراءة أو الإدانة وتقرير العقوبة المناسبة .

الملاحظ أن عقوبة الحبس هي العقوبة الوحيدة التي يمكن للمحكمة تقريرها أن يرجع في تحديدها للجدول العام لعقوبات الحبس المطبقة من طرف المحاكم الرواندية وفق نص المادة 23 من النظام الأساسي احتراماً لمبدأ الشرعية وقد يشكل انتهاج هذه النهج مشاكل في التنفيذ ذلك إن وفق القانون العضوي وقانون العقوبات الرواندي وبالخصوص نص المادة 311 منه تحدد العقوبة الأقصى بالإعدام بينما النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد استبعد هذه العقوبة.

وعند تفحصنا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لا نجد يتطرق إلى العقوبات التكميلية كم هو معمول به في أغلب القوانين الجزائية في العالم والذي من بينهم القانون الرواندي في نص المادة 68 وحتى المصاريف القضائية لم توضع على عاتق المتهم يضاف إلى ذلك أن نظام الكومن لو لا يعترف بالأطراف المدنية مما لا يسمح بالمطالبة بالتعويض ومنه فالمهمة تقع على عاتق المحاكم الوطنية رجوعاً إلى نص المادتين 105-106 من لائحة الإجراءات والأدلة .

إلا أنه لا يمكن للدائرة أن تصدر أوامر متعلقة باسترداد الأشياء المتحصل عليها بطريقة غير شرعية إلى ملاكها الأصليين عملاً بنص المادة 23 من النظام .

ويجوز للمتهم الذي لم يرضى بالحكم الصادر عن دائرة الابتدائية أن يقوم بعملية استئناف الحكم أمام دائرة الاستئناف ولا يقبل هذا إلا إذا كان مؤسساً على أحد النقاط التالية :

- 1- وجود خطأ في تطبيق القانون مما يعرض الحكم للبطلان
- 2- خطأ في الوقائع مما يؤدي إلى إنكار العدالة.

مثل ما حدث في قضية السيد جون بموسكو باراياجسويزا أين ألغت دائرة الاستئناف في 1999/11/02 حكم الدائرة الابتدائية القاضي بالإدانة والحكم من جديد ببراءة المتهم للتعسف في استعمال الإجراءات ولعدم احترام حقوق المتهم.

وبعد تنفيذ العملية الموالية لصدور الحكم -الحائز قوة الشيء المقضي به- وبما أن المحكمة الدولية لرواندا لا تملك مؤسسة عقابية دولية فإن الأمر يعود إلى المؤسسات

العقابية للدولة التي أبدت رغبتها لمجلس الأمن في استقبال مثل هؤلاء المجرمين على إقليمها تطبيقاً لنص المادة 26 من النظام والملاحظ أنه لم تستبعد رواندا من ضمن تلك القائمة بل بالعكس تعاون الحكومة الرواندية في هذا المجال أمر ضروري وهذا ما لا نجده في المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا أين تم استبعاد دول الاتحاد اليوغسلافي سابقا من القائمة .

وتكون عملية التنفيذ وفق القوانين السارية في الدولة المستقبلية ولكن تحت رقابة المحكمة الدولية بلا عفو ولا تخفيض من العقوبة إلا بعد استشارتها.

ومن أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدولية نذكر قضية العقيد بوجوسوار المدير السابق لمكتب وزارة الدفاع الرواندية وكذا العقيد أناتول نسجيرمفا الرئيس السابق للمخابرات العسكرية فيرديناد ناهيماننا المدير الأسبق لمكتب الاستعلامات الرواندي ومن بين المؤسسين للإذاعة الحرة ألف هضبة .

## المبحث الرابع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة آخر ما توصل إليه المجتمع الدولي في إطار المسؤولية الجنائية الفردية للشخص وهو تطور هام لا يستهان به مما يحي آمال الضحايا في عدم إفلات مجرميهم من العقاب والقول أن القانون الدولي والرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره ، قد وضع نصب أعينه متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة وعلى هذا فإن دراستنا لهذا المبحث تكون دراسة نظرية بما أنها حديثة العهد مقسمين البحث إلى ثلاث مطالب حيث نتناول في الأول نظرة عامة على المحكمة أما الثاني المتابعة القضائية أما المطلب الثالث والأخير نتناول التعاون الدولي .

### المطلب الأول: تعريف المحكمة

قبل التحدث عن المحاكمة في حد ذاتها ومختلف الإجراءات الواجبة الإتباع تلقي أولاً نظرة على مختلف الهياكل المكونة لها وكذا السلطات الممنوحة لها أين نخرج بعد ذلك إلى اختصاص المحكمة بجميع أنواعه والعناصر المعتمدة من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتحديد ذلك ثم نذهب بعد ذلك إلى دراسة مبدأ التكامل الذي تمتاز به المحكمة ذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تشكيل واختصاص المحكمة أما الفرع الثاني نتناول مبدأ التكامل .

### الفرع الأول: تشكيل واختصاص المحكمة

كلف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى القرارين 33/47، 31/48 المؤرخين على التوالي 1992/11/25 و 1993/12/09 أين سجل هذا المشروع في جدول أعمال الجمعية العامة بعنوان إنشاء محكمة جنائية دولية<sup>(1)</sup> والنتيجة كان اعتماد نظام روما الأساسي وفتح المعاهدة للتوقيع في 1998/07/17 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2000/07/01 بعد مصادقة 60 دولة عليها .

(1) - د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، سنة 2009 ، ص 273.



وأما فيما يخص التشكيلة : فالمادة 34 من النظام الأساسي تنص على أن المحكمة تحتوي على الأجهزة التالية :

هيئة الرئاسة، الشعبة الابتدائية الشعبة التمهيدية مكتب المدعي العام قلم المحكمة وأن مقرها يكون بلاهاي بهولندا تطبيقا لنص المادة 03 من النظام.

فيما يخص هيئة الرئاسة والمعالجة في نص المادة 38 من نظام روما فهي مشكلة من رئيس ونائبين له ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة من بين ثماني عشر (18) قاض لمدة 03 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة أيهما أقرب وتكون لعهددة واحدة غير قابلة للتجديد وهي مسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام دون أن يمنعها ذلك من التنسيق معه وتلتزم موافقته بشأن المسائل محل الاهتمام المتبادل أما فيما يخص عمل النواب فيعمل النائب الأول للرئيس بدلا منه في حالة غيابه أو تنحيه أما بالنسبة للنائب الثاني فيعمل بدلا منه إذا ما تغيب كل من الرئيس والنائب الأول أو في حالة تنحيتهما كما يجوز لرئاسة المحكمة أن تقترح زيادة عند القضاة إذا ما رأت ضرورة لذلك اين يقدم هذا الاقتراح لجمعية الدول الأطراف .

وعلى القضاة الذين يختارون للعمل في هذه المحكمة أن يتحلوا بمجموعة من الصفات منها الأخلاق الرفيعة الحياد النزاهة وامتلاك المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية في دولة كل منهم يضاف إلى ذلك أن تكون لهم الكفاءة والقدرة في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجزائية وكل ما يتصل بالقانون الدولي مثل القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان مع إتقانه على الأقل للغة من لغات المحكمة وفي الجميع الحالات يجب أن يراعي في عملية اختيار النقاط التالية :

- التوزيع الجغرافي العادي
- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم
- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة

والهيئة الثانية تمثل في الدوائر أو شعب تتكون شعبة الاستئناف من رئيس الرئاسة وأربعة قضاة وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة الاستئناف وفق ما تقضي به لائحة

الإجراءات والأدلة لمحكمة في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب كل قضاة المحكمة كما يجب أن يراعى في تشكيلها وضع ما لا يقل عن ثلاث قضاة من ذوي الخبرة والكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي كما ينبغي أن يعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة فقط في كامل فترة ولايتهم مع احترام نص المادة 830 من النظام الأساسي المتعلق بوظائف هذه الشعبة .

وأما الدائرة الابتدائية فيقوم بمهامها ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة

ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية وتمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير عمل المحكمة وما يمكن ملاحظته على قضاة هاتين الدائرتين أنه يمكن أن يعينوا في كلاهما معنى ذلك أنه يمكن لهيئة الرئاسة إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية والعكس صحيح مع مراعاة عنصر أساسي في أنه لا يسمح لي قاض النظر في أية دعوى في الدائرة الابتدائية إذا كان قد شارك في نظرها في المرحلة التمهيدية ويعين قضاة هذه الدوائر لمدة ثلاث سنوات للقيام بالسلطات والوظائف الواردة في النظام الأساسي.

وبعد ذلك نجد مكتب المدعي العام وهو جهاز يتمتع باستقلالية عن باق أجهزة المحكمة أين يرأسها المدعي العام الذي تكون له السلطة الكاملة في الإرادة والإشراف على المكتب ولمساعدته في هذه المهمة يعين مجموعة من وكلاء ذو جنسيات مختلفة تطبيقا لنص المادة 02/01/42 من النظام الأساسي ويجب أن تتوافر في كل من أعضاء المكتب نفس الشروط التي يشترطها النظام الأساسي في اختيار قضاة الشعب والرئاسة.

ويتم اختيار المدعي العام عن طريق الاقتراع العام وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ولهيئة الرئاسة إعفاء المدعي العام أو نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة وتفصل دائرة الاستئناف في جميع المسائل المتعلقة بتتحيه المدعي العام أو أحد نوابه في أي وقت مع جواز لهم -المدعي العام ونوابه- تقديم تعليقاتهم على تلك المسألة.

وتتمثل الهيئة الأخيرة في قلم المحكمة والمتكون من مسجل عام ونائب له معينان لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد ويكون انتخابهم عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للقضاة آخذين بعين الاعتبار التوصيات التي يمكن أن تقدمها جمعية الدول الأطراف ويتولى المسجل رئاسة الهيئة تحت سلطة رئيس المحكمة وتكون مسؤوليته - المسجل- في الجوانب الإدارية دون الجوانب القضائية كتزويد المحكمة بالخدمات اللازمة دون المساس بوظائف المدعي العام على أن يتفرغ كلية في أداء وظيفته وهنا أيضا يشترط في أعضاء قلم المحكمة نفس الشروط التي يشترطها النظام في تعيين القضاة كالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والإتقان الجيد لأحد لغات المحكمة .

ويقوم المسجل بعد توليه مهامه بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود من ضمن قلم المحكمة أين تقوم هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام للبحث عن الوسائل الكفيلة لتوفير تدابير الحماية وكل الترتيبات الأمنية والمساعدات اللازمة للشهود والمجني عليهم والذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلائهم بشهاداتهم .

وبعد تعرضنا إلى تشكيل المحكمة وذكر مجموعة الهيئات المكونة لها ننقل الآن إلى دراسة اختصاص المحكمة الذي يعد عنصر أساسي لمعرفة إمكانية تحريك الدعوى العمومية من عدمها وفي هذا المجال نجد ثلاث أنواع من الاختصاص :الاختصاص الزماني، والاختصاص الموضوعي ، وأخيرا الاختصاص الشخصي.

وبرجوعنا إلى النظام الأساسي نجد أن اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي فقط فالمحكمة لا تنتظر في جرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي لها وعلى هذا فهي لا تملك اختصاص رجعي بل يقتصر اختصاصها على تلك التي تقع بعد دخول النظام حيز التنفيذ تطبيقا لنص المادة 11 التي تنص : " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذه النظام " وأما الدول التي ستتضم بعد دخول النظام حيز التنفيذ فإنه لا يسري على تلك الدولة إلا في الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع وثيقة التصديق .

ولا تختص المحكمة إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أو يأمرّون أو يحرضون أو يشجعون على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذا ما نصت عليه في المادة 25 .

وبالنسبة للسن القانونية للمسؤولية الجنائية فحدتها المادة 26 بـ 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه دون الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص -رئيس دولة أو حكومة- ولا على الحصانة التي يمكن أن يدفع بها الشخص .

وأما الاختصاص الموضوعي فاقترحت المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي هي محل اهتمام دولي خاص وهذا ما ورد في نص المادة 05 وهي (1) :

- 1- جريمة الإبادة الجماعية
- 2- الجرائم ضد الإنسانية
- 3- جرائم الحرب
- 4- جريمة العدوان

فبالنسبة للجريمة الأولى والتي تعني وفق هذا النظام أي فعل من الأفعال التي ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً وهو نفس التعريف المذكور في نص المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الدنس البشري إلا أن ما يميز التعريف الذي أتى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن باق الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة أنها جرمّت كل من التحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكاب مثل هذه الجرائم .

وأما الثانية والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية والتي يقصد بها مجموعة الأفعال المرتكبو في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي والموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين كجريمة القتل العمد الإبادة الإسترقاق .... إلخ

---

(1) - حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2003، ص 134-136.

أما جرائم الحرب والتي عالجتها نص المادة 08 مقسمة إياها إلى أقسام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كالقتل العمد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ثم تأتي بعدها الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة في طار القانون الدولي العام.

وفي حالة وقوع نزاع مسلحة غير ذي طابع دولي فحصرتها في كل من الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 والتي تشمل الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو سبب آخر .

وكذا الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية عادة على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم من ذلك تعدد توجيه الهجمات ضد كل من السكان المدنيين والمباني والوحدات الطبية .... إلخ.

وينعقد الاختصاص بطريقتين :

الطريقة الأولى: وهي المتعلقة بالاختصاص التلقائي للمحكمة وهو إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجرائم الواردة في النظام الأساسي تجاه أية دولة طرف دون ما حاجة إلى قبول إضافي من طرفها في بداية الأمر كان مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 يحصر هذا الاختصاص في جريمة الإبادة الجماعية وهذا ما أيدته الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن الصياغة الأخيرة للمادة 01/12 كان عكس ذلك بنصها أن: "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05" .

وأما بالنسبة للطريقة الثانية التي تسمح لدولة غير الطرف بقبول ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث فقط وهذا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وهذا ما يسمى بالاختصاص بالخاص لأنه يتعلق فقط بالجريمة قيد البحث

فلا يمنح اختصاص النظر في الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا في أراضي أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام وهذا ما عالجه نص المادة 03/12<sup>(1)</sup>

وبهذا استعبدت المحكمة مبدأ الاختصاص العالمي المرتبط بهذا النوع من الجرائم - جرائم الحرب- واكتفت بشرطين لانعقاد اختصاصها:

شرط الإقليمية المنصوص عليه في المادة 02/12/ أ بنصها: " ... الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة " وهذا المبدأ مستمد من التشريعات الداخلية للدول والذي يعتبر القاعدة العامة في متابعة أي متهم بجريمة ما .

ومبدأ الشخصية المنصوص عليه في نفس المادة الفقرة الثانية الفرع "ب" : .. الدولة التي يكون الشخص المتهم بجريمة أحد رعاياها " ولقد ساندت الولايات المتحدة هذا المعيار على عكس ما كان عليه بالنسبة لمبدأ الأول أين عارضته بشدة على أساس أنه يهدد مصالحها وجلودها ورعاياها ويفتح المجال لمتابعتهم أمام المحكمة الدولية .

### الفرع الثاني: مبدأ التكامل

لعل ما يميز نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو أخذه بمبدأ التكامل بين اختصاصها والاختصاص الطبيعي للدول المعترف به حتى قبل مجيء المحكمة الدولية .

والملاحظ أن النظام الأساسي بم يعن بوضع تعريف محدد لهذا المبدأ وإن كان قد أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه بحيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية ويأتي نص المادة الأولى ليؤكد ذلك بنصه : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضاء الجنائية الوطنية .

(1) - د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي ، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 07

ومن بين الاعتبارات التي دعت إلى صياغة هذا المبدأ بذكر :

- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه الجرائم الأشد خطورة .
- أهمية احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة .
- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>

ومعنى ذلك أن الدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية وأن المحكمة الدولية الجنائية لا تحل بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي وأن الفقرة السادسة من الديباجة تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو أنها منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة وهذا ما جعل البعض يقول بأن مبدأ التكامل قد جاء ليكون بمثابة نقطة الارتكاز لمباشرة سلطات القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وهذا ما عبرت عليه صراحة نصوص النظام الأساسي فنجد نص المادة 17 منه -المسائل المتعلقة بالمقبولية - التي تسمح للمحكمة التنازل عن اختصاصها في دعوى معينة واتخاذ قرار بعدم قبول الدعوى إذا ما توفرت الحالات التالية:

- في حالة إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى تجري التحقيق أو المقاضاة فيها
- حالة إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدولة التي لها ولاية على الدعوى قد قررت بعد إجراء التحقيق عدم إحالة الشخص المعني إلى القضاء.

(1) - د- معتصم خميس مشعشع ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية الشرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، سنة 2001، ص 340

- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الدعوى<sup>(1)</sup>

وكما بالرجوع إلى نص المادة 02/18 نجد أنها تشير إلى أنه عندما يخطر المدعي العام الدول بأن المحكمة بصدد إجراء تحقيقات أو المقاضاة في دعوى معينة فإنه يمكن لأية دولة تكون قد قامت بإجراء تحقيقات أن تبلغ المدعي العام بذلك حتى يوقف لأي إجراء لحين انتهاء القضاء الوطني ومن إجراءاته وهذه الفكرة تم تأكيدها في نص المادة 02/19 ب/ أين أعطت الحق للدول التي يكون لها اختصاص لنظر الدعوى لكونها تباشر إجراءات التقاضي فيها أو لكونها قد باشرت وحققت فيها أن تطعن في مقبولة المحكمة .

وتجسد هذه النصوص حقيقة أن الغرض من المحكمة الجنائية هو تكملة مهام القضاء الوطني فالأولى لبيست هيئة مقامة لتحل محل الثانية وتؤكد على فكرة أولوية القضاء الوطني

إلا هذا المفهوم أو هذا المبدأ لا يجب أخذه على الإطلاق بل ترد عليه استثناءات أين ينعقد اختصاص المحكمة بالرغم من انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني إذا ما كانت :

- الدول صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير راغبة أو قادرة على ممارسة ذلك الاختصاص

- إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حكم على السلوك موضوع الشكوى تطبيقاً لقاعدة عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على نفس العمل
- عن الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة إن المتهم لم تجر محاكمته

ومعنى ذلك أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم بل يشمل أيضاً تلك القضايا التي تكون فيها الدولة الطرف غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني<sup>(2)</sup> .

(1) - د.مدوس فلاح راشيدي آلية تحدي الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن المحكمة الجنائية والمحاكم الوطني مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت العدد الثاني سنة 2003، ص 60

(2) -



ولتحديد عدم الرغبة هذه على المحكمة أن تعتمد في قرارها على مجموعة من المعايير المنصوص عليها في نص المادة 02/17 بنصها لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة والملاحظ أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار مدى احترام الهيئات القضائية الوطنية ل ضمانات المحاكمة العادلة التي يعترف بها القانون الدولي ومع النية الرامية إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية أو عدم تقديمه للعدالة .

وأما عدم القدرة فتم النص عليها في المادة 03/17 بنصها : " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها".

وتنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة على أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وتطبيقا لهذا المبدأ منعت المحكمة من إعادة محاكمة شخص أمامها إذا كانت قد حكمت ببراءته وكذا منع أية محكمة أخرى من محاكمته والعكس صحيح بمعنى يتمتع على المحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كانت محكمة أخرى قد حكمت عليه غير أن النظام الأساسي يعلق تطبيق هذه الحالة الأخيرة على شرط

أن تكون المحكمة مصدره الحكم قد مارست اختصاصها فعليا وفصلت في الأفعال بشكل موضوعي وهذا ما أكدته نص المادة 03/20 .

وعلى ذلك فإن نظام روما قد أورد استثناء على المبدأ يبرره ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وإدانتها في حال ثبوت مسؤوليتهم وانه يمكن للمحكمة أن تعمل بصفقتها محكمة ذات اختصاص أعلى من المحاكم الوطنية مما يؤثر على المفهوم التقليدي لسيادة الدول ويتناقض أيضا مع احد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحكمة وهي كون اختصاصها مكمل للاختصاص الوطني ويلعب التكيف القانوني للجريمة دورا مهما بالاستناد عليه لإصدار قرار بمقبولية الدعوى من طرف المحكمة الجنائية التي قد تحرك أمامها إذا ما كيفت الجريمة المتابع من اجلها الشخص أمام القضاء الوطني بأنها جريمة من القانون العام مثل القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد لأنه لا يتماشى والتكليف الصحيح والواقعي للجريمة مثل القول بأنها جريمة حرب لكن هذا الكلام لا ينبغي أخذ إطلاقه فقد تقوم الدولة فعلا بتكليف الفعل على أساس أنه جريمة من القانون العام وتصدر عليه عقوبة الإعدام فهذا ينظر إلى العقوبة التي يمكن أن تقررها المحكمة الجنائية الدولية لو أنها هي التي قامت بالمحاكمة فهنا المحكمة لا تتدخل لإعادة محاكمة الشخص لأنها لو قامت بذلك تعسف في استعمال الحق ويصطدم بالهدف التي أنشأت من أجلها المحكمة والتي عبرت عنها الفقرة الحادية عشر من ديباجة حيث قررت أنه :ط وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية" حيث يأتي هذا التصميم بهدف منع الجناة من الإفلات من العقاب وليس معاقبتهم أمام القضاء الجنائي الدولي بصفة أصلية أو إعادة محاكمتهم رغم سبق إجراء المحاكمة بصورة اتسمت بالحياد والنزاهة واتبعت فيها الإجراءات القانونية المتعارف عليها أما إذا كانت العقوبة اقل بكثير على تلك التي يمكن أن تقررها المحكمة الدولية هنا قد يثير شك في نية الدولة وقد يؤدي بالمحكمة بقبول الشكوى المطروحة أمامها .

ونستشف أيضا مبدأ التكامل في نص المادة 20 من النظام الأساسي المتعلقة بتنفيذ العقوبات بنصها: " ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدولية التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب" وهذا يبين بصورة واضحة على عدم وجود تعارض بين تطبيق

السلطات الوطنية لعقوبات المنصوص عليها في قوانينها ومتى انعقد لها الاختصاص على أساس أن الاختصاص الأصلي يعود لها وبين تلك الواردة في النظام الأساسي في حال انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذلك بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتماثل مع تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي.

### المطلب الثاني: المتابعة القضائية

تعد المتابعة القضائية أهم مرحلة في الدعوى العمومية والتي تهدف إلى تقرير مسؤولية مرتكب الجريمة التي تكون عن طريق اتباع مجموعة من المراحل والتي تبدأ بالتحقيق وصولاً إلى المحاكمة في حد ذاتها وفي الأخير في حالة الإدانة تنفيذ العقوبة وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التحقيق أما الفرع الثاني نتناول فيه المحاكمة

### الفرع الأول: التحقيق

وقبل التكلم عن التحقيق ومختلف الإجراءات الواجبة الاتباع نتكلم أولاً عن كيفية انعقاد الاختصاص الذي عالجته نص المادة 13 من النظام الأساسي بنصها: "للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

- أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
- ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
- ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15"

فالنسبة للحالة الأولى أنه من الطبيعي أن تقوم دولة طرف في النظام بتبليغ المدعي العام بالتحقيق في جرائم ارتكبتها بعض الأشخاص لقيام بمساءلتهم وتزويده بكل الوثائق المتوافرة لمساعدته في القيام بمهامه.

وأما فيما يخص الحالة الثانية والتي تتعلق بإحالة مجلس الأمن قد تعددت الاقتراحات التي طرحت في أثناء انعقاد مؤتمر روما بهذا الشأن فالغالبية اقترحت منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضية إلى هذه المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والبعض الآخر اقترح مد هذه السلطة لتشمل بقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة وفي الأخير ساد الاتجاه الغالب والنتيجة التي تترتب عن تقرير مثل ذلك الاختصاص أن لقرار مجلس الأمن برفع مسألة ما إلى المحكمة نفس مفعول القرار الصادر عن الدولة المعنية بالإحالة إلى المحكمة إذا كانت هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وتأسيسا على ذلك إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 في إقليم دولة غير طرف أو كان الجاني أحد رعايا هذه الدولة ولم تعلن هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة فإن القرار الصادر عن مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة يعقد الاختصاص لها للنظر في هذه الجريمة .

والتساؤل المطروح هذا حول ما المقصود من الإحالة ؟ فهل معنى ذلك رفع شكوى للمحكمة بالمعنى الدقيق للكلمة أم ان دوره يقتصر على لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين؟

تشرط المادة 13/ب من النظام الأساسي أن يقع تصرف المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق لكن هذا يطرح اشكالا آخر يتمثل في ما المقصود من هذا التصرف ؟ إذا ما كان يتصرف إلى الإجراءات أم الموضوع؟

ومهما كان من أمر فإن لمجلس الأمن سلطة إحالة أي إحالة فيها تهديد للسلام والأمن الدوليين حتى ولو كانت تشمل جريمة العدوان التي لم يتفق على تعريفها أثناء مؤتمر روما وتظل القضية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يستطيع مجلس الأمن الاستيلاء عليها مباشرة وإذا أريد تأجيلها أو تعليقها فلا بد أن يكون ذلك بطلب رسمي يصدر عن مجلس الأمن على أساس قرار صادر وفقا للفصل السابع لمدة اثني عشر شهرا من إمكانية تجديد هذه الفترة دون قيود معينة وأن مثل هذا القرار ينبغي لصدور موافقة تسعة أعضاء والتي من بينها الأعضاء الخمس الدائمة العضوية .

ويجب التتويه هنا إلى نص المادة 124 من النظام التي تنص: "بالرغم من أحكام الفقرة 01 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 01 من المادة 123" وبهذا يجوز للدولة أن تعلق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب .

وأما بالنسبة للتحقيق يكون على يد المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية وذلك بتقديم المستندات المدعمة لطالباته فإذا اقتضت الغرفة التمهيدية بأن هناك أسساً معقولة لبدء التحقيق وأن القضية يبدو منها أن تندرج تحت اختصاص المحكمة فإن هذه الغرفة تقوم بتفويض المدعي العام ببدء التحقيق وحتى لو قامت الدائرة التمهيدية برفض طلب المدعي العام فإن هذا لا يمنع من إعادة طرحها من جديد في المستقبل متى ظهرت مستندات أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

وأما إذا رأى المدعي العام ومنذ تلقيه الشكوى أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق فعليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك على أن هذا الأمر لا يمنعه مستقبلاً في النظر في أية معلومات تقدم إليه في القضية نفسها والتي سبق وأن امتنع عن السير فيها ويجوز للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء التحقيق وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا تم اعتماده من قبل الدائرة التمهيدية وهذا تطبيقاً لنص المادة 03/53 من النظام الأساسي .

فيجوز للمدعي العام عند مباشرة التحقيق جمع الأدلة وتقديم طلبات من أجل منح جميع المعلومات والمستندات المتصلة بالشكوى والكشف عنها كما له أن ينتقل إلى عين المكان والقيام بالتحقيقات اللازمة مع ضمان سرية المعلومات التي يمكن أن يتحصل عليها ومن أجل ذلك يمكن له أن يطلب حضور الأشخاص المعنيين بالتحقيق والشهود لاستجوابهم وله أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة سواء كانت حكومية أو غير حكومية

على أن تقام كافة هذه الإجراءات في إطار احترام حقوق المتهم، من ذلك ما نصت عليه المادة 55 من النظام بذكرها مجموعة من الحقوق منها: عدم جواز الإجبار الشخصى على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب كما لا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا لأي شكل من أشكال المعاملات القاسية اللاإنسانية كالتعذيب وحق الاستعانة مجاناً بمرجم إذا كان لا يعرف اللغة المستعملة أثناء التحقيق كما لا يجوز إخضاع الشخص إلى الاحتجاز التعسفي وحرمانه من الحرية إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام شخصياً استجواب الشخص المشتبه فيه أو عن طريق السلطات الوطنية بناء على طلب المقدم بموجب الباب 09 من النظام الأساسي يجب إبلاغه مجموعة من الحقوق قبل القيام بالإجراء وهذا ما نصت عليه المادة 02/55 بنصها: "... يكون لذلك الشخص الحقوق التالية:

أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

- أ- أن يجري إبلاغه قبيل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة
- ب- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة
- ج- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك وجون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم يتنازل الشخص كواعية عن حقه في الاستعانة بمحام "

ويجب التنويه أن النظام الأساسي لم يكتف فقط بحماية حقوق المشتبه فيه بل اخذ بعين الاعتبار حقوق كل من الضحايا والشهود وهذا ما ذهبت إليه نص المادة 85 من قواعد الإجراءات والإثبات أين يجوز لهم حضور المرافعات أما الدائرة التمهيدية في الجلسة المتعلقة بدراسة مدى وجود أسس معقولة لأجراء تحقيق وتعد هذه المادة تقدماً كبيراً في مجال الإجراءات الجنائية الدولية على أن تكون الحماية باعتبار مجموعة من العوامل السن الجنس الطبيعة الجريمة في حدود ما يتماشى ومقتضيات محاكمة عادلة

ونزیهة كما ا للمدعي العام أن يقدم موجزا عن الأدلة بدلا من الكشف عنها إذا ما كان قد يؤدي إلى تعويض سلامة أية شاهد أو أسرته للخطر ومن اجل ذلك يتم انشاء سجل خاص بحماية الضحايا والشهود عملا بنص المادة 06/43 من النظام الأساسي بنصها: " ينشئ المسجل وحدة للمجني عليه والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية وترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للإدلاء بشهادتهم وتضمن الوحدة الموظفين ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي" .

وعند الحاجة يجوز للمدعي العام ان يطلب مساعدة الدائرة التمهيدية من اجل ضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها فيجوز للدائرة أن تقوم باتخاذ القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق منها أمر التكليف بالحضور والأمر بالقبض بصفة مؤقتة كما تحرص على إبلاغ المتهم بالجرائم المنسوبة إليه وان له أن يطلب الإفراج المؤقت وعموما تقوم الدائرة التمهيدية بصورة دورية بمراجعة قرارها فيما يتعلق بهذا الموضوع .

وعلى الدائرة التمهيدية أن تعقد جلسات بحضور المدعي العام والمشتبه فيه من أجل اعتماد التهم التي ستوجه ضده كما يجوز عقدها بدون حضور المعني بالأمر إذا تنازل عن حقه في الحضور أو كان فارا على أن يزود المتهم بصورة من قرار الاتهام والأدلة المعتمدة ويجوز للمدعي العام أن يعدل من المتهم ما شاء سواء بالسحب أو إضافة تهم معينة على شرط تبليغ الدائرة التمهيدية بذلك عملا بنص المادة 03/02/61 من النظام الأساسي.

الملاحظ هنا أن الدائرة التمهيدية تلعب دورا كبيرا وفعالا إلى جانب المدعي العام أين يسمح له المبادرة الفردية لفتح تحقيق - إلى جانب باقي الأطراف المنصوص عليها في النظام الأساسي- إلا أن الكلمة الأخيرة تعود بالدائرة فهي تقرر مصير الشكوى موافقتها على قرار الاتهام يعتبر إجراء جوهري للانتقال للمرحلة الموالية ألا وهي المحاكمة .

## الفرع الثاني: المحاكمة

بعد اعتماد الدائرة التمهيدية للتهمة المنسوبة إلى المتهم من طرف المدعي العام تقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية للقيام بالمحاكمة وفق ما نصت عليه المادة 11/61 من النظام الأساسي: "متى اعتمدت التهمة وفقا لهذه المادة تشكل هيئة رئاسة الدائرة الابتدائية تكون رهنا بالفقرة 08 وبالفقرة 04 من المادة 64 مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة يجوز لها أن تمارس وظيفة من الوظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات " .

والأصل أن المحاكمات تعقد بمقر المحكمة بلاهاي -هولندا- ما لم تقرر المحكم خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 03/03 و 62 من النظام وتكون المحاكمة بحضور المتهم فقد استبعد النظام المحاكمة الغيابية باسم المحاكمة العادلة أخذاً بذلك بالتوجه الأنجلوسكسوني الذي لا يعترف بهذه المحاكمات وهذا ما ورد في نص المادة 63 من الباب السادس المعنون بالمحاكمة .

وهذا المر ليس بالمطلق بل ترد استثناءات ذلك في حالة قيام المتهم في تعطيل سير المحاكمة أي يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده مع توفير ما يمكنه من متابعة المحاكمة بتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة ويجوز للدائرة الابتدائية حسبما ما تراه مناسبة وبعد إخطار الأطراف بضم التهمة الموجهة إلى أكثر من متهم أو فصلها وتقوم وقبل النظر في القضية موضوعا في تحديد مجموعة من الأمور المتمثلة في:

- 1- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع
- 2- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة
- 3- أن تصرح بالكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها قبل البدء في المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.



وكما يجوز للدائرة ان تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل كما يجوز لها إذا كانت الظروف تسمح بذلك بإحالة هذه الوسائل إلى قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية.

وبعد التأكد من كل السائل تبدأ المحاكمة التي يجب أن تتم بصورة عادلة وموضوعية وعلى ذلك تقوم الدائرة الابتدائية بتلاوة التهم التي سبق وأن اعتمدها على المتهم والتأكد من أنه يفهم طبيعة التهم المنسوبة إليه ومنح له الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً لما نصت عليه المادة 65 أو للدفع أنه غير مذنب أين يتحدد على أساسه سير المحاكمة مع احترام حقوق المتهم الواردة في النظام الأساسي من ذلك انه يقع عبء الإثبات على المدعي العام الذي عليه أن يثبت أن المتهم مذنب وتقتنع المحكمة بذلك دون أي شك تبعاً لنص المادة 22 يضاف إلى ذلك مجموعة من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في المادة 67 دائماً من النظام والتي من بينها :

- أن تكون المحاكمة عامة وعادلة وتتم بصورة محايدة من دون تأجيل
- أن تكون في جلسة علانية وإن كانت هذه النقطة قابلة للنقاش ذلك انه يجوز للمحكمة أن تأمر باعتقاد الجلسة سرا لحماية الضحايا والشهود أو بعض المعلومات السرية الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة وهذا ما نصت عليه المادة 72 من النظام وكذا الحال بالنسبة لحماية المجني عليه وبالخصوص الأطفال الذين تعرضوا إلى العنف الجسدي
- توفير المساعدة اللغوية والاستعانة بمترجم
- وكذا عدم إجباره على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب

وبالنسبة لهذه الحالة - الاعتراف بالذنب - المتهم هنا يحضى بمجموعة من الضمانات فعلى الدائرة الابتدائية التأكد من مجموعة من النقاط التالية:

- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب
- وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً من المتهم بعد التشاور طاف مع مع محامي الدفاع

- وما إذا كان الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

- التهم الموجه من المدعي العام الذي يعترف بها المتهم
- وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام والمتهم مثل شهادة الشهود

وفي حالة اقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت هذه النقاط فإنها تذهب مباشرة إلى إدانة المتهم دون مناقشة الوقائع ومدى ارتباطها بالمتهم وهذا المبدأ يسمح بالتعجيل في إجراءات المحاكمة بحصر الدراسة في طلبات الظروف المخففة لبتي تسمح بتخفيف العقوبة.

وأما إذا لم يعترف المتهم بالذنب أو أن الدائرة لم تقتنع بالاعتراف الذي تقدم به فإنه تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية ونظرا لطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وبالخصوص جرائم الحرب فاعلم ما يعتمد على تصريحات الضحايا وشهادة الشهود كدليل لإثبات التهم ونظرا للدور الذي يلعبه هؤلاء خص النظام الأساسي جزءا يتعلق بحماية هؤلاء طبقا للمادة 68 منه .

وتدلى الشهادة بصفة شخصية أي يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة كما يجوز الاعتماد على الوسائل التكنولوجية السمعية والبصرية وتسجيل المشاهد التي يمكن ان تلعب دور في تقرير الإدانة وكذا الحال بالنسبة للمستندات أو المحاضر المكتوبة إن وجدت وكل هذا دون المساس بحقوق المتهم في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة وكلائه القانونيين وتقديم شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات .

وللمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة وتقرير مقبولية أي دليل ولا يجوز للدائرة طلب إثبات وقائع معروفة للجميع مع جواز الإحاطة بها علما من الناحية القضائية طبقا للمادة 06/69 من النظام وللمحكمة مقاضاة كل شخص يحاول عرقلة سير العدالة بإدلائهم شهادات كاذبة أو يقوموا برشوة القضاة أو تهديدهم وعلى المحكمة في جميع مراحل سير الدعوى احترام نص المادة 21 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق .

وبعد انتهاء المحكمة من التحقيق النهائي والاستماع إلى جميع الأطراف وإلى دفاعاتهم وطلباتهم ننقل إلى مرحلة ثانية من الدعوة والمتعلقة بإصدار قرار نهائية في القضية .

ويعد حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كافة مراحل المحاكمة والمداولات أمر وجوبي ومحاولة إصدار قرار بالإجماع وإن لم يتمكن من ذلك فبأغلبية القضاة وتكون المداولات سرية ويجب أن يكون قرار القضاة كتابيا متضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات بناء على الأدلة والنتائج وإذا ما صدر حكم بالإجماع أم بالأغلبية وأن يتضمن آراء الأقلية والأغلبية ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علانية وتنتشر قرارات المحكمة باللغات الست الرسمية العاملة بها في إطار هيئة الأمم المتحدة رجوعا إلى نص المادة 01/50 من النظام الأساسي .

وعلى المحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي مجموعة من العوامل منها خطورة الجريمة والظروف الشخصية وخضم الوقت الذي قضاه في الاحتجاز حيث حددت المادة 77 من النظام الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق فتم تحديد عقوبة السجن لفترة أقضاها 30 سنة وقد تصل إلى المؤبد إذا ما دعت خطورة الجريمة ذلك .

ونجد كذلك عقوبات تكميلية المتمثلة في :

- فرض غرامة اعتمادا على معايير منصوص عليها في القواعد الإجرائية أو قواعد الإثبات .
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسن النية .

وفي حالة ما إذا أدين الشخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركة يحدد مدة السجن الإجمالية على أن لا يتجاوز مدة 30 سنة أو المؤبد.

وما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن باق المحاكم الجنائية المؤقتة التي تم إنشاؤها عن طريق مجلس الأمن في مجال العقوبات هو إمكانية مطالبة المجني عليهم جبر

الأضرار التي لحقتهم من جراء الجريمة من ذلك رد الحقوق للتعويض ورد الاعتبار وتعمل المحكمة على استصدار أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه اشكالات ملائمة من أشكال جبر الأضرار المجني عليهم وللمحكمة أن تأمر حيث ما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 وذلك دون المساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (1) .

والتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية على درجتين فيجوز المدعي العام أو الشخص المدان رفع استئناف ضد قرارات التبرئة أو الإدانة حكم العقوبة وفقا لما تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك في حالة الغلط في الإجراءات أو الوقائع أو القانون وتكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية غير ذلك إعمالا بنص المادة 03/81 ج .

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية القضاة في جلسة علانية مع تبيان السباب التي تم الاستناد عليها وفي حالة عد الإجماع فعلى القضاة ضم آراء الأقلية والأغلبية مع جواز لأي قاض من القضاة إصدار رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية على خلاف الدائرة الابتدائية يجوز لدائرة الاستئناف النطق بالحكم في غياب الشخص المبرئ أو المدان .

وللمحكمة أن تصدر قرارا:

- بإلغاء أو تعديل القرار أو الحكم محل الاستئناف
- أو أنها تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة

كما يمكن الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية بطلب إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر عنها أين يجوز للشخص المدان وبعد وفاة الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان أي يقدم التماسا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي

(1) - د. صلاح الدين عامر ن مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007 ص 352.

الصادر بالأدلة نظر لوجود وقائع جديدة يمكن أن تشكل عاملا حاسما في الحكم لو اطلعت عليها المحكم وقت صدور الحكم ولدائرة الاستئناف أن تدعو :

- الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد
- أو تقوم بتشكيل دائرة ابتدائية جديدة
- كما لها أن تبقى اختصاصها بشأن هذه المسألة

وبعد أن يصبح القرار أو الحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه ننتقل إلى المرحلة الموالية تنفيذ العقوبات بالنسبة لعقوبة السجن تنفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدولة التي قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم مع مراعاة مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وفي حالة عدم تعييناي دولة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة.

وتخضع عملية التنفيذ لإشراف المحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلا بعد قضاء ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد ولا يكون هذا إلا إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليها المادة 110 من النظام الأساسي.

### **المطلب الثالث: التعاون الدولي**

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشئت من طرف مجلس الأمن لا تملك شرطة دولية للقيام بعمليات التحري وجمع الأدلة اللازمة وكشف جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها على هذا فإن نجاح المحكمة والقيام بالمهام المكلفة بها مربوط بمدى تعاون الدول معها وعلى هذا فعامل التعاون أمر ضروري ومصيري لا يستهان به في إطار القانون الدولي الجنائي ومنه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الأول مظاهر التعاون أما في الفرع الثاني والخير نتناول نطاق الالتزام بالتعاون

## الفرع الأول: مظاهر التعاون

من المعروف أن التعاون في المجال الجنائي بين الدول يتم بناء على اتفاقيات دولية تحدد بموجبها أسس وطرق التعاون ومجالاته بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأمر مختلف حيث أن مجرد قبول الدولة اختصاصها سواء بالتصديق أو الانضمام أو الإعلان يعني التزامها بالتعاون معها حيث نجد أن نص المادة 86 الموجود في الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية تنص على أن: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها " .

وأما فيما يخص الدولة غير الطرف في النظام فيكون الأمر عن طريق وضع ترتيبات خاصة أو إبرام اتفاق مع هذه الدولة أو بأي وسيلة أخرى يراها الطرفان مناسبة وهذا ما نصت عليه المادة 05/87 بنصها: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر " .

وتقوم المحكمة بتوجيه طلبات التعاون عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها الدولة مع ملاحظة أن طلبات التعاون لا تقتصر على الدول فقط بل يمكن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى أي منظمة حكومية سواء كانت إقليمية أو دولية سيما عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتبول ويكون موضوع التعاون أي إجراء من الإجراءات التي تراها المحكمة ضرورية في جميع مراحل سير الدعوى .

حيث أن بالرجوع إلى نص المادة 93 يمكن أن يكون مضمون الطلب تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو جمع الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود بعد أداء اليمين وكان الحال لأراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة كما يمكن استجواب الشخص إبلاغ كافة المستندات تنفيذ أوامر التفتيش تحديد وتعقب وتجميد عائدات وممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ويكون للمحكمة سلطة التقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة: " بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاج أو لأي قيد على

حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليه الطلب" وهذا ما نصت عليه المادة 02/93 .

وكما سبق وأن ذكرناه أن المحكمة الجنائية الدولية لا تصدر الأحكام الغيابية معني ذلك أن حضور المتهم جلسة الحكم أمر ضروري للقيام بالمحاكمة وعلى ذلك إذا صدرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أمرا بالقبض تقوم بتقديمه لدولة الطرف التي يوجد على إقليمها الشخص المتهم لتنفيذ ذلك الأمر على ان يكون الأمر مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب والتي من بينها نسخة من أمر القبض معلومات شخصية عن المتهم تكون كافية لتحديد هويته والمكان الذي يحتمل وجوده فيه أو أي مستند أو بيان أو معلومة يمكن للدولة الموجه عليها الطلب أن تطلبها وفي جميع الحالات على الدولة أن تحافظ على سرية أي طلب التعاون وكذا سرية المستندات المؤيدة للطلب إلا بالقدر الذي يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب .

واما نص المادة 89 من النظام الأساسي فعالجت مسألة تقديم الأشخاص إلى المحكمة فنجدها تنص على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المواد 91 للقبض على الشخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون الشخص موجود في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص تقديمه وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

وقد صرحت المادة 102 من النظام الأساسي على التوضيح الفارق والتمييز بين اصطلاحين اساسيين وهما مصطلح التقديم على النحو الذي عرفته المادة 89 السالفة الذكر ومصطلح التسليم المتعلق بقيام إحدى الدول بتسليم المتهم من دولة يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب بتسليمه إما لمحاكمته أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده .

وبالرغم من أن الأمر سينتهي في النهاية إلى نقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر في معظم الحالات إلا أن التفرقة بينهم أمر مهم ولعل من بين الأسباب الدافعة إلى وضع مثل هذه التفرقة أن إجراء التسليم لا ينشأ إلا بين دولتين أو أكثر فلذلك لا يمكن تصوره بين دولة وإحدى المنظمات الدولية أو الأجهزة العالمية وقد يكون بالمعايير

المطبقة على إجراءات التسليم بين الدول كاشتراط ازدواجية التجريم واستثناء الجرائم السياسية وعدم التسليم رعايا الدولة واعتبارات المحاكمة العادلة وكذا الاشتراط في بعض الأحيان وجود اتفاقية ثنائية ونظرا لأن جرائم الحرب تعد اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع بأسره فإن الاعتراف بهذه الشروط التي قد تؤدي إلى عرقلة العدالة الجنائية ويمكن للشخص المطلوب تقديمه للمحكمة أن يقدم طعنا ضد طلب التقديم أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموجهة إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار في مقبولة الدعوى أمام المحكمة ويجوز للدولة الموجهة إليها الطلب أنه تؤجل تنفيذ الطلب إلى غاية الفصل في هذا الأمر .

وقد يقع أن تتزامن طلبات التسليم المقدم من طرف الدولة أو الدول مع طلبات التقديم الصادرة من المحكمة الجنائية مما يطرح اشكال والنظام الأساسي لم يتغاض عن هذا الأمر أي وضع مجمعة من الحلول حسب كل وضعية .

فإذا كانت الطالبة من الدول الطرف في النظام فإن على الدولة التي تم رفع طلب التقديم من المحكمة الدولية لها أن تخبر الطالبة بالتسليم بذلك الإجراء وأن تكون الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في قرار المقبولة على وجه السرعة في تلك الأثناء يمكن للدولة أن تدرس طلب التسليم على أن لا تقوم بالتسليم إلا بعد صدور قرار عدم المقبولة من المحكمة الدولية.

وأما إذا كان الطلب التسليم صادرا من دولة غير طرف تكون معالجة المسألة حسب الحالة :

- إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالالتزام دولي والتسليم والسلطة التقدير ترجع هنا إلى الدولة أي تقرر إما تسليمه للدولة أو تقديمه للمحكمة مع مراعاة كافة الظروف والعناصر أثناء اتخاذ قراره
- أما إذا كانت الدولة غير مقيدة بالالتزام دولي فالأولوية ترجع للمحكمة الدولية وفي حالة ما إذا تقرر عدم المقبولة فالدولة السلطة التقديرية في دراسة طلب التسليم



ومهما كان الأمر فعلى الدول الأطراف أن تحرص كلما امكن بأن تمنح الأولوية للطلبات المقدمة من قبل المحكمة على الطلبات المنافسة.

### الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتعاون

كما سبق وان لاحظناه أن عامل التعاون يعد الركيزة الأساسية لعمل أجهزة المحكمة والسؤال الذي يطرح نفسه هل الالتزام بالتعاون على عاتق الدول التزام مطلق أم أنه ترد عليه استثناءات؟

وعند تصفحنا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد أورد استثناءات على الالتزام بالتعاون المتمثلة في :

- رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني
- حالة وثائق أو معلومات تتعلق بطرف ثالث
- الرفض بسبب إلتزامات متعلقة بالحضانة

وبالرجوع إلى نص المادة 04/93 أنه يمكن للدولة المطالبة بالتعاون أن ترفض تزويد المحكمة بمطالبها إذا رأت أن ذلك من شأنه المساس بأمنها الوطني دون ان تكون مجبرة على تبيان أسباب ذلك حيث انها تنص: " لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم اية وثائق أو كشف اية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72" .

والملاحظ أن النص المادة 72 جاء بألية معقدة تهدف من ورائها جعل الدول التي ترفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أن تكشف بقدر الإمكان عن المعلومات التي ترغب الحافظ عليها من ذلك تعديل الطلب بإمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة محل الطلب من مصدر آخر أو في شكل آخر أو الاتفاق على شروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة

وفي حالة عدم نجاح هذه الطرق واستمرار الدولة في رفض الكشف عن المعلومات هنا على الدولة أن تقوم بإبلاغ المدعي العام بأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها هذا

ما لم يكن كشف تلك الأسباب في حد ذاتها يؤدي إلى المساس بالأمن الوطني للدولة فيمكن للمحكمة الدولية إجراء المزيد من المشاورات من ذلك عقد جلسات مغلقة قد يكون هذا العذر سببا يبيح للدولة استعماله في كل مرة لا تريد تنفيذ التزامها بالتعامل .

وأما نص المادة 98 فعالج الاستثناء الثاني بنصها: "1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب التعاون أو المساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات دولية أو دبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة للدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدول الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة .

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم الطلب من الدولة الموجه إليه الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن في وسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقدي .

ومعنى ذلك انه يجوز للدولة التي يطلب منها القيام بالتعاون أو التقديم المساعدة من ارف المحكمة الجنائية الدولية أن ترفض إذا كان موضوع الطلب يمس رعية من رعايا دولة ثالثة تتمتع بحصانة بموجب القانون الدولي كرئيس الدولة أو الحكومة أو عضو في بعثة دبلوماسية ولا يسري هذا الاستثناء إذا ما قررت الدولة الثالثة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق التنازل عن تلك الحصانة والملاحظ أن المادة لم تحدد الأسباب التي قد تدعو إلى تواجد مثل هؤلاء الأشخاص على اقليم تلك الدولة ككونهم في إطار مهمة رسمية أو في إطار زيارة خاصة .

وقد يجد الواحد منا أن هناك تعارض أو تناقض بين نص المادة 98 المانحة الاستثناء ونص المادة 27 من نفس النظام التي لا تجيز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية غير أنه يجب التفرقة بين الحصانة الموضوعية والمقصود بها في نص المادة 27 والمادة 98 المعالجة للحصانة الإجرائية التي تبقى لاسيقة بالشخص المعني طالما ما زال يتقلد منصبه كرئيس الدولة ولا تزال إلا بعد تركه المنصب أو وفقا

للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والنظم القانونية الداخلية لرفع تلك الحصانة وهي ممنوحة وفقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

ويجب التنبيه هنا أن نص المادة 98 يسري على رعايا دولة ثالثة فقط دون إمكانية تطبيقها على رعاية الدولة المطالبة بالتعاون وقد وضعت هذه الاستثناءات تفاديا لتدهور العلاقات السياسية التي قد تنتج عن خروق مثل تلك الاتفاقيات المانحة للحصانة وهذا ما فتح الباب لبعض الدول من استغلال هذه الثغرة مثل ما قامت به الولايات المتحدة التي سعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تمنح حصانة الدولية للرعايا الأمريكيين مما يجول دون تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة بين تلك الدول نذكر تيمور الشرقية الهند رومانيا اسرائيل ... إلخ ونفس الشيء يسري على القوات العسكرية المرابطة بالخارج في مختلف القواعد العسكرية.

وقد تكون المعلومات التي تطلبها المحكمة من أحد الدول الأطراف متعلقة بأمن دولة أخرى أو تعد من الوثائق السرية لمنظمة حكومية أو منظمة دولية بهذا فليس أمامها إلا طلب موافقة الطرف الآخر وهذا ما أكدته نص المادة 73 بنصها: "إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبا بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها وكان قد تم الكشف عن وثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية كانت عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات وإذا كان المصدر دولة طرفا فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة رهنا بأحكام المادة 72 وإذا كان المصدر الدولة غير طرف ورفض الموافقة على الكشف على الدولة الموجه عليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات بوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر للحفاظ على السرية "

ومهما كانت طبيعة طلب التعاون ومهما كانت الاستثناءات الواردة عليه في نظام روما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يجوز على أي ضمانات لموافقة الدول على الوفاء بالتزاماتها فيمكن للدولة أن تتعنت وترفض القيام بالمهام الموكلة لها فما جزاء هذه المخالفة وهل يوجد عقاب حقيقي على ذلك ؟

عند تفحصنا لنظام الأساسي لا نجد أية آلية التزام حقيقية تدفع الدول إلى القيام بواجباتها فبالرجوع لنص المادة 07/87 التي " في حالة عدم امتثال دولة لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى واحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال مسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة " فهذه المادة تمنح المحكمة الجنائية الدولية عندما تحجم دولة طرف عن التعاون مع هذه المحكمة في قضية تدخل ضمن اختصاصها سلطة اتخاذ قرار إحالة المسألة :

- إما إلى جمعية دول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة
- وإما إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هذا المجلس قد أحال هذه المسألة إلى المحكمة من قبل .

وعلى هذا فيمكن له أن يتخذ التدابير اللازمة بموجب السلطات المخولة له في7 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ولحد الآن لا نعرف سلطات هذه الجمعية في مثل هذه الحالات ولا نوع العقوبات التي يمكن أن تقررها وبالتالي لا يبدو أن التعاون يعد أمرا إجباريا بشكل فعلي .

## خاتمة

من خلال تحليلنا لمختلف النصوص التشريعية للدول التي كانت محل دراسة وجدنا أن لكل واحدة منها نظرتها وأسلوبها في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب وهو الأمر الذي يدل على إدراكها ووعيتها بمدى خطورة هذه الجرائم ليس فقط بالنسبة لرعاياها بل للبشرية كافة .

وان وجود القانون الدولي الإنساني غير كاف دون تظافر جميع الجهود وعلى ضرورة الامتثال للالتزامات الدولية في هذا المجال وأن التفعيل الحقيقي لهذه النصوص في حالة خرقها هو السماح للضحايا من متابعة هؤلاء المجرمين أمام محاكمها الوطنية .

ونظرا لأن جرائم الحرب ليست كباقي الجنايات فلها خصوصياتها مما يستدعي أخذها بعين الاعتبار وهذا ما قامت به الدول عن طريق السماح للجانب بوضع شكاوى أمام هيئاتها القضائية الوطنية لمتابعة أي مجرم حرب دون أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير الكلاسيكية- مبدأ الشخصية ومبدأ الإقليمية المتعارف عليها والتي قد تعرقل المتابعة القضائية بالنظر إلى أن اغلب الضحايا من الدول التي تضررت بصفة كبيرة من النزعات المسلحة مما يجعل متابعة المجرمين أمر صعب إن لم يكن مستحيل بالنظر إلى الانهيار الكلي لهياكلها القضائية وان اغلب مرتكبي جرائم الحرب أعضاء في النظام الحاكم وهي ظروف لا يمكن أن تسود فيها محاكمة عادلة ومنصفة وفق ما تنص عليه الأعراف والنصوص الدولية في هذا المجال فالضحية يكون أكثر اطمئنانا أما قضاء أجنبي وموضوعي وهذا ما أدركته الدول .

والمجتمع الدولي لم يتغاضى عن هذه الظاهرة من أن إفلات مجرمي الحرب أمر غير مقبول على ذلك وضع أجهزة قضائية جنائية مهمتها متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين والذي من بينهم مجرمي الحرب وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ذلك مهما كان المنصب الذي يحتله رئيسا كان أم مرؤوسا .

وتجسد هذه الهياكل ليست بالأمر السهل بالنظر إلى الإمكانيات المادية والبشرية والمادية التي تستدعيها لكن بتعاون المجتمع الدولي أمكن تحقيق ذلك والدليل محكمتي

يوغسلافيا سابقا ورواندا ومن قبل محكمة نورنمبرغ مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو تطور هائل لا يستهان به .

هذا من الناحية النظرية وقد يجد البعض أن هذه النصوص جريئة وجيدة إلا أن الأمر غير ذلك من الناحية العلمية أين لا حظنا أن ليس هناك الكثير من المتابعات القضائية لمجرمي الحرب إن لم نقل منعدمة وفي هذا المجال تختلف من تلك التي لا توفر الظروف الملائمة لمتابعة مجرمي الحرب مثلما هو عليه الحال بالنسبة لفرنسا ومن بين التي تتخذ الأمر الوسط بوضع أساليب تفادي دخول مثل هؤلاء المجرمين لأراضيها وبالتالي تفادي المعاناة والإجراءات المعقدة والمكلفة في متابعتهم وهذا ما أخذت به كندا وبين التي تحاول قد الإمكان وضع النصوص التشريعية المناسبة والصارمة ومحاولة تبسيط الإجراءات حتى يتمكن الضحايا من القيام بالمتابعة على مستوى هيئاتها القضائية وهذا ما قامت به بلجيكا وهي في حسب رأيي من الدول الأكثر جرأة في هذا الميدان إلا ان الأمر لم يدم كثيرا بعد إلغاء قانون الاختصاص العالمي لسنة 1993 على إثر الضغوطات التي تعرضت لها الحكومة البلجيكية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

والحال لا يختلف كثير على المستوى الدولي على أساس عدم وجود سلطة عليا تعلق الدول ذات السيادة وعدم وجود شرطة دولية تقوم بالتحري والبحث عن مرتكبي الجرائم الدولية يجعل عمل المحاكم الدولية الجنائية أمر مرهون بالتعاون الدولي المرتبط بإرادة الدول في القيام بالتزاماتها الدولية وما المعاناة التي تعانيها المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقة ورواندا إلا مثال بسيط على الأثر الذي يمكن أن يتركه على عمل المحاكم الدولية.

وخاصة أن نصوص النظم الأساسية لهذه المحاكم لا تقرر أية عقوبة على عدم الامتثال لطلبات التعاون التي يمكن أن تقدمها المحاكم الدولية وهي نقطة ضعف قد تستغل من طرف الدول في توجيه المحاكمة ضد شخص دون غيره ذلك بما يتماشى ومصالحها وهو الأمر غير منقول .

وبالتالي يجب معالجة الأمر على المستويين الداخلي الدولي الداخلي من خلال قيام جميع دول العالم بوضع تشريعات خاصة بجرائم الحرب دون حصرها في مجموعة معينة

مثمًا هو عليه الحال الآن وأما على المستوى الدولي التأكيد على أهمية التعاون الدولي وعلى ضرورته ووضع عقوبات صارمة على كل من يرفض القيام بهذا الالتزام الدولي الجوهري وعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المستقبل وهو الذي سيبين لنا مدى إدراك الدول على أهمية هذا التعاون .

## الملاحق

### القضاء الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى

في عهد للإمام علي عليه السلام كتبة للأشتر النخعي لما ولاه مصر وأعمالها :  
" وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نعمته من إقامة على ظلم فإن الله  
سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد"  
هذه الحكمة وهذه البلاغة ترددت أيضا ولكن بمفردات أخرى على لسان الفيلسوف  
هيغل hegel ألماني " عاش ما بين 1770 - 1831 ومن أشهر مؤلفاته مبادئ فلسفة  
القانون " حين قال: " soit faite si non le monde périra que justice "

ومعنى القول إن افتقار العالم إلى العدالة يعني نهايته  
القضاء الدولي ينبغي أن يكون الأداة والوسيلة في تحقيق العدالة الدولية. وقد تجسد  
هذا القضاء من خلال التكوينات الرسمية الدولية التالية:  
1- محاكم دولية متخصصة ومؤقتة والتي ستكون مادة الفصل الأول من هذه الدراسة.  
2- وكذلك محكمة الجزاء الدولية الدائمة والتي ستكون مادة الفصل الثاني من هذه  
الدراسة.

### الفصل الأول: محاكم دولية متخصصة ومؤقتة

إن تأسيس هذه المحاكم وتعريف أهدافها أمر يكرس التوازن في العلاقة بين العدالة  
- كونها مفهوم إنساني ليس له حدود لا في الزمان ولا في المكان- وبين السيادة الدولية  
كونها مفهوم محدود جغرافياً وسياسياً.  
نقول أيضا أن تأسيسها كان يمثل مرحلة مهمة في تاريخ طويل تميز بحروب  
عالمية وإقليمية عديدة، على أثرها تبلور رأي ووعي عام تارة متفرج لما حدث من دمار  
وضحايا وتارة منحرج من آثار الجرائم والمذابح الجماعية التي ارتكبت.  
وقد آل الرأي والوعي الجماعي إلى الخروج من حالة التفرج إلى حالة الفعل  
والرد. وتبلور هذا الأمر من خلال إنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نيرونبيرغ  
وطوكيو (Nuremberg et Tokyo I) وكذلك المحاكم الجزائية المتخصصة (II) على  
أعقاب ما حدث وجرى أثناء الحرب العالمية الثانية.



## (I) المحاكم العسكرية الدولية

1) المحكمة العسكرية الدولية في نيرونبيرغ Nuremberg: بؤادر تأسيس المحكمة العسكرية الدولية في نيرونبيرغ بدأت أثناء الحرب العالمية الثانية حيث كان مسؤولي وحكومات الدول المتحالفة ضد ألمانيا يجتمعون ويتبادلون الآراء حول ضرورة محاسبة ومعاينة مرتكبي الجرائم العديدة التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية. في المؤتمرات التي عقدت في موسكو وطهران عام 1943 وفي مالطا وبوتسدام عام 1945، اتفقت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وإنكلترا على لزوم محاسبة ومحاكمة مسؤولي جرائم الحرب. وعلى اثر ذلك تم تأسيس المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في 8 آب عام 1945 وبمشاركة فرنسا كطرف رابع.

المحكمة تتكون من أربعة أعضاء وكل بلد من البلدان الأربعة المذكورة أعلاه ترسل شخصين: أحدهما أصيل والآخر بديل واحتياط والهدف من المحكمة هو ضمان محاكمه عادلة وسريعة لمجرمي الحرب. رئاسة المحكمة تنسب على التوالي لكل عضو ممثل عن دولته أما بموجب اتفاق داخلي لأعضاء المحكمة أو بموجب التصويت. وقرارات المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة تقاسم الأصوات، صوت رئيس المحكمة هو الحاسم في نتيجة التصويت.

مهمة المحكمة تحددت بالنظر في الجرائم التالية:

محاكمة الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

• جرائم ضد السلام عُرفت من خلال ثلاث حالات:

- التهيئة والقيام وإدارة ومواصلة حرب اعتداء على طرف آخر.

- القيام بحرب مخالفة لمعاهدات واتفاقيات دولية.

- المشاركة في خطة أو تنفيذ احد الحالات المذكورة أعلاه.

• جرائم الحرب عُرفت بمخالفة وانتهاك قوانين وعادات الحرب،

وهذه المخالفات والانتهاكات تتمثل في القتل والمعاملة السيئة وتهجير المواطنين المدنيين لغرض العمل الشاق أو أي غرض آخر. والقتل يشمل وبطبيعة الحال قتل أسرى الحرب أو أشخاص في الحجز أو الرهائن. ومن جرائم الحرب أيضا نهب وسلب الأموال العامة والخاصة وتدمير وتخريب بدون مبرر المدن والقرى.

• إما الجرائم ضد الإنسانية فتشمل:

- قتل وتصفية واستعباد وتهجير المواطنين المدنيين قبل وخلال الحرب.

- إلقاء القبض على المواطنين وبدوافع سياسية أو عنصرية أو دينية، بغض النظر

كون هذه الاعتداءات مخالفة أو غير مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت بها هذه الاعتداءات طالما أنها

اعتداءات ارتكبت على أعقاب جريمة ضد الإنسانية وتدخل ضمن صلاحيات المحكمة.

عُرفت المحكمة وبصورة غير مباشرة المسؤولية الجزائية للقادة والمسؤولين الذين يُنظمون أو يشاركون أو يتعاونون في إعداد وتنفيذ خطة ارتكاب جريمة من الجرائم التي عُرفت أعلاه واعتبرتهم مسؤولين عن كافة التصرفات التي ارتكبتها الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ الخطة.

المادة السابعة من قانون المحكمة تنص بصراحة على أن الموقع الرسمي للشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه كونه رئيس دولة أو حكومة أو منصب آخر لا يكون مبرراً لعدم مثوله أمام المحكمة أو تخفيف العقوبات ضده.

والمادة الثامنة من القانون تنص أيضاً على مسؤولية التابع أو المنفذ لأوامر رئيسه. حيث هذه العلاقة لا تخفف عنه العقوبة ولا تعفيه من مسؤوليته المباشرة.

بدأت المحكمة أعمالها ومرافعاتها في 18 أكتوبر 1945 برئاسة قاضي من الاتحاد السوفيتي وهو Lola T. Nikitchenko وبمحاكمة 24 متهم في جرائم النازية و6 منظمات.

الجلسة الأولى للمرافعات بدأت في 20 نوفمبر 1945 واستمرت حتى الأول من أكتوبر 1946 تحت رئاسة القاضي البريطاني Geoffrey Lawrence. وفي 218 يوم من المرافعات، استمعت المحكمة إلى 360 شاهد وراجعت 200.000 شهادة مكتوبة سواء بصورة مباشرة أو من خلال محاكم فرعية مُحلّفة ومعتمدة من قبلها.

المتهمون تلاحقهم التهم التالية: حرب ضد السلام العالمي، حرب اعتداء، مخالقات لقوانين وعادات الحروب، حرب ضد الإنسانية.

الأحكام صدرت بحقهم وهي على الصورة التالية: 12 حكم إعدام، 9 حكم سجن مؤبد أو مؤقت وثلاث براءة.

بعد مرور 6 شهور على افتتاح محكمة Nuremberg وبالتحديد في تاريخ 3/5/1946 بدأت محكمة عسكرية دولية أخرى أعمالها لمحاكمة 28 مجرم حرب ياباني وهي المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ومقرها في طوكيو.

(2) المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى TOKYO: في الأول من شهر ديسمبر 1943 وبمناسبة انعقاد مؤتمر القاهرة، الدول المتحالفة الثلاث وهي الصين ، إنكلترا وأمريكا صرحت بان هدف الحرب ضد اليابان هو إنهاء الاعتداء الياباني ومحاكمة المجرمين. وبتصريح آخر في بوتسدام في تموز عام 1945 ، الحلفاء الثلاثة أكدوا على ضرورة إجراء محاكمة عادلة لمعاقبة مجرموا الحرب لاسيما أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد السجناء.

في 2 سبتمبر 1945 وعندما خسرت واستسلمت اليابان تم تحديد كافة القضايا والأمور المتعلقة بالقاء القبض ومحاكمة مجرمي الحرب. في نفس الوقت، لجنة جرائم الحرب التابعة إلى الأمم المتحدة أوصت بإنشاء وتأسيس محكمة عسكرية للجرائم التي ارتكبت من قبل اليابان.

في مؤتمر موسكو لوزراء خارجية الدول العظمى الأربعة (الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة، إنكلترا والصين) هذه الدول اتفقت لإنشاء المحكمة في طوكيو. وفي كانون الثاني 1946 أعلن القائد Douglas عن جدول أعمال المحكمة. تشكلت المحكمة من 11 قاضي من جنسيات مختلفة وقانون المحكمة يتألف من 17 مادة. ومحكمة طوكيو لم تختلف في فحواها وأهدافها عن محكمة Nuremberg لاسيما بخصوص تعريفها للجرائم التي يجب معاقبتها وهي جرائم ضد السلام وجرائم ضد اتفاقيات وعادات الحروب وجرائم ضد الإنسانية.

بدأت المحاكمات في مبنى وزارة الحرب اليابانية في شهر مايو/أيار 1948 واستغرقت سنتين ونصف السنة، تم من خلالها الاستماع إلى 400 شاهد وفحص وقرائة 1000 وثيقة ومحاكمة 28 متهم منهم 9 مدنيين و 19 عسكري.

لائحة الاتهام تنص على قيام المتهمون بإعداد خطة احتلال، مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل حتى للسجناء، وتنفيذ تجارب علمية على البشر وأعمال نهب وسلب للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية. وبالرغم من وجود اختلاف بين

اليابان والصين حول الحقيقة التاريخية لما حدث أثناء الحرب، لكن هنالك حدثين ذو دلالات معبرة عن طبيعة الأعمال التي ارتكبتها المتهمون أمام المحكمة:

• الحدث الأول هو مذابح Nankin في شهر ديسمبر 1937 حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى 300.000 شخص واغتصاب وقتل 20.000 امرأة .

• الحدث الثاني هو التجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينيين والروس والأمريكيين من قبل الفرقة (731) والتي تقع حول مدينة Harbin.

بطبيعة الحال هناك اختلاف في المضمون وفي الشكل أيضا بين المحكمتين العسكريتين الدوليتين المذكورة أعلاه. على سبيل المثال محكمة نيرومبيرغ Nuremberg كانت مؤلفة من أربعة قضاة وكل قاضي له من ينوب عنه بينما محكمة طوكيو مؤلفة من 11 قاضي ولا يوجد قضاة نواب، أربعة لغات استعملت في محكمة بيغومبيرغ بينما في محكمة طوكيو فقط اللغة الإنكليزية و اليابانية هي التي استعملت. في محكمة نيرومبيرغ تم محاكمة أشخاص ومنظمات بينما في محكمة طوكيو تم محاكمة أشخاص فقط رغم وجود منظمات يابانية ساهمت إلى حد كبير في الترويج للسياسة التوسعية اليابانية.

نلاحظ أيضا بان القضاة في محكمة طوكيو قد انقسموا واختلفوا فيما بينهم بعد انتهاء المحكمة وكل قاضي أدلى بتصريح يختلف تماماً عن الآخر حول طريقة المرافعة والعقوبات التي أنزلت بالمتهمين، فمثلاً القاضي الفلبيني يرى بأن العقوبات التي صدرت كانت غير قاسية وغير اعتيادية فيما يرى القاضي الإنكليزي Sir William Webb بان العقوبات التي أنزلت بحق المتهمين كانت قاسية كما أن التهم التي وجهت إلى المتهمين تفتقر إلى تعريف لها في القانون الدولي.

كذلك القاضي الهندي الذي كان محط لانتقاد كافة زملاءه حيث يرى بأن القارة الهندية يجب أن تستغل وتدار من قبل الآسيويون أنفسهم ولا داعي لتدخل الدول الأخرى، ويرى أيضا أن كافة المتهمين يجب إطلاق سراحهم. لذلك يرى البعض بان نتائج محكمة طوكيو لم تكن مقنعة.

إن قرارات عديدة تخص النزاع تم إصدارها من قبل لجان أميركية متفرقة هنا وهناك أصدرت أحكاما مختلفة بحق يابانيين: مثلاً 215 ياباني مثلوا أمام هذه اللجان في الفلبين تم إعدام 92 فرداً منهم.

يمكننا القول - في ختام الحديث عن هذه المحاكم العسكرية- بأنها شكّلت الخطوات الأولى لبناء عدالة جزائية دولية رغم الانتقادات التي وُجّهت للمحاكم العسكرية الدولية كونها محاكم للمنتصرين.

**(II) محاكم الجزاء الدولية بعد الحرب العالمية الثانية:** إن قرار الجمعية العامة رقم 260 والصادر في 9 ديسمبر 1948 والذي يتناول في مادته 6 ضرورة إنشاء محكمة جرائم دولية، يشكل بدون شك الخطوة القانونية الأولى الضرورية لإنشاء هذه المحكمة.

ولكن هذه المحكمة لم ترى النور إلا بعد مرور نصف قرن من الزمن والسبب في تأخيرها يعود إلى عوامل سياسية دولية تتلخص في وجود قوتين مختلفتين هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والحرب الباردة بينهما وتكتل الدول خلفهما. لذلك نلاحظ بان اختفاء الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى واختلاء الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة في الساحة الدولية وما تلا ذلك من سقوط جدار برلين وتوحيد ألمانيا، ساهم بشكل كبير في تشكيل محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا عام 1993 ومحكمة الجزاء الدولية لرواندا عام 1994 ومحكمة الجزاء الدولية عام 1998.

عوامل أخرى ساهمت في بلورة فكرة تشكيل هذه المحاكم والبدء في ممارسة أعمالها في مقاضاة المتهمين من مجرمي الحروب والنزاعات الإقليمية، منها بشاعة وضخامة وتكرار الجرائم التي ارتكبت وتُرُتكب هنا وهناك بحق المدنيين وممتلكاتهم وكذلك تنامي شعور ملاحقة ومعاقبة المجرمين ورفض فكرة عدم معاقبتهم ( le refus de l'impunition). بخصوص رفض فكرة عدم معاقبة مجرمي الحرب، يقول روبر جاكسن Robert Jackson وهو احد القضاة الذين ساهموا في المرافعات الأولى لمحكمة Nuremberg بان الانتصار العسكري لوحده ليس جواباً كافياً لما قام به المتهمون من جرائم حرب، إن هذا الانتصار ليس إلا انتصاراً لقوة على قوة أخرى، لجيش على جيش آخر. إن الانتصار الحقيقي هو فرض العقوبات وجعل القانون يعلو على قوة وغطرسة المجرمين من اجل تحقيق هدفين هما: الحيلولة دون نسيان ما فعله المجرمون والحيلولة دون عدم ملاحقتهم. إن ترويج وتكريس مبدأ رفض عدم ملاحقة مجرمي الحرب يعتبر مهمة أساسية من مهام المركز الدولي لحقوق الأفراد والتطور الاقتصادي (CIPDD) والذي يقوم حتى الشهر الثاني من عام 1998 بنشر دوريه تحمل عنوان (معلومات دون عقاب Info -impunité). العدد الأخير من هذه المجلة كُرس لموضوع

كمبودجيا Cambodia والجيش الأحمر والجرائم التي ارتكبت وموقف الأمم المتحدة. من خلال القراءة لهذا الموضوع، نذكر الرأي القائل بضرورة إقامة محاكم عدالة ومرافعات لمقاضاة مجرمي الحرب وما قاموا به من أعمال غير إنسانية، حيث أن مقاضاة مجرمي الحرب تعتبر شرطاً جوهرياً لإقامة حياة عادلة ونظام ديمقراطي ودولة قانون وشرطاً لنسيان الحقد والكراهية بين الأفراد. القاضي Warren Allmand يقول آنذاك وقبل إن يصدر قرار بإنشاء محكمة الجزاء الدولية، إن مشروع تأسيس هذه المحكمة مرهون بالجهود والأفكار المبذولة من أجل شيوع وتطبيق مبدأ ملاحقة ومحاسبة مجرمي الحرب. كما إن المقرر في الأمم المتحدة M.

Joinet يقول في تقريره الذي أعده إلى الأمم المتحدة والمتعلق بعدم ترك المجرمين دون حساب وعقاب " المصالحة الوطنية يجب أن تنبني على الاعتراف بحقوق الضحايا لمعرفة الحقيقة والرجوع إلى القانون والعدالة لتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم، وبدون ذلك لا يمكن إقامة عدل دائم". ونذكر أيضاً بهذا الخصوص ما قالته السيدة Mary Robinson المعتمدة في الأمم المتحدة " انتهاكات اليوم لحقوق الإنسان هي مصدر لصراعات الغد".

إن المستقبل سيكشف وسيبرهن لنا فيما إذا كانت محاكمة Slobodan Milosević ومعاقبته ستؤدي إلى تخفيف حدة الصراعات العرقية بين الصرب والألبان وسكان كوسوفو.

سيكشف المستقبل لنا أيضاً فيما إذا كان صدام ونظامه وحدهم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت بحق العراق كمجتمع وكدولة أمام جهات ودول أخرى ساعدته في ارتكاب هذه الجرائم ووقوعها.

1) محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا القديمة: في شهر أكتوبر 1992 قام السيد Tadensz Mazowiecki البولوني الجنسية، والعامل كمقرر في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بنشر تقريره حول التنظيف العرقي كهدف عسكري يقوم به الصربيون في أقاليم يوغسلافيا. على ضوء هذا التقرير، شكل مجلس الأمن لجنة خبراء لتقصي الحقائق يرئسها الخبير العامل في الأمم المتحدة السيد شريف بسيوني المصري الجنسية. جاء في التقرير الذي تقدمت به اللجنة مجموعة من الحقائق التي تدل على أن من يقوم بإدارة

وتدبير وتنظيم جرائم التنظيف العرقي هي جهة عليا في يوغسلافيا وليس مجرد عصابات أو مجموعات متفرقة.

إن ما ارتكب على ارض يوغسلافيا السابقة من مذابح وتهجير سكاني تعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لبنود اتفاقية جنيف وللقوانين الدولية مما حمل مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة بتطبيق الفصل ( V II ) السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني إصدار القرار رقم 827 في 25 مايو/ أيار 1993 القاضي بتشكيل محكمة الجراء الدولية ليوغسلافيا السابقة. إن تشكيل هذه المحكمة يعتبر الحدث الأول من نوعه بعد تشكيل محكمة نيرونمبيرغ. وهناك البعض الذين شككوا في مصداقية هذه المحكمة لاسيما وان آثارها وفعاليتها لا يمكن أن تكون آنية ومباشرة. كما اعتقد البعض بان تشكيلها لم يكن إلا إجراء رمزياً، هدفه التغطية على عجز الدول العظمى بالتدخل أو بإيجاد حل لحماية وإنقاذ سكان بوسنيا من المذابح التي يتعرضون لها. لكن سرعان ما ثبتت المحكمة حقيقة وجودها وجديتها في العمل حيث أصدرت اتهاماتها إلى Slobodan Milosević وأربعة من مساعديه وهو يخوض حربه في كوسوفو. كما قامت بمحاكمته وكذلك العديد من اللذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. تنتظر المحكمة في المخالفات الكبرى لاتفاقية جنيف عام 1949 المادة الثانية وكذلك بانتهاكات قوانين وأعراف الحروب ( المادة الثالثة) وكذلك القتل الجماعي ( المادة الرابعة) وفي الجرائم ضد الإنسانية (المادة الخامسة) التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة اعتباراً من الأول من الشهر الأول عام 1991. تشهد المحكمة ومنذ تأسيسها تطوراً ملحوظاً في نشاطاتها ويدل على ذلك الجدول التالي الذي يوضح حجم الميزانية السنوية:

1993 = 276 000 \$

1994 = 800 10 000 \$

1995 = 300 25 000 \$

1996 = 430 35 000 \$

1997 = 587 48 000 \$

1998 = 300 775 64 \$

1999 = 800 103 94 \$

ووصل عدد اللذين تم اتهامهم لتاريخ 1999/6/9 ، 90 شخصاً في 27 مذكرة اتهام. وتم إتمام محاكمة 4 أشخاص أمام غرفة البداية الأولى وكافة المحكومين تقدموا باستئناف أمام غرفة البداية، ومعدل الوقت الذي تتطلبه كل هذه المحاكمات 6 شهور.

ومن أبرز المتهمين الماثلين أمام هذه المحكمة أو الذين تتم محاكمتهم Slobodan Milosević الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية القائد العام للقوات المسلحة وهو متهم بارتكاب الجرائم التالية: انتهاك قوانين وأعراف الحروب، جرائم ضد الإنسانية تتضمن القتل والتهجير. وصدرت ضده مذكرة اتهام في 1999/5/22 وتم تأكيدها من قبل القاضي في 1999/5/24 وصدرت بحقه قرارات التوقيف الدولي.

**(2) محكمة الجزاء الدولية لرواندا(1)** شهدت هذه البلاد الإفريقية مذابح جماعية بشعة وقعت مابين شهر نيسان وشهر تموز 1994، راح ضحيتها مابين نصف مليون ومليون شخص. وقد عُرفت هذه المذابح الجماعية من قبل الأمم المتحدة بكونها جرائم قتل جماعية. لقد كان قتل الرئيس الراوندي وتحطيم طائرته وهو بصحبة الرئيس البورندي في 9 نيسان 1994 السبب المباشر في الأحداث التي عمت البلاد والاقتيال الذي جرى بين القبائل المتعددة والمختلفة في البلاد. حيث قامت قوات الحرس الرئاسي واغلبهم من قبائل Hutus بنصب نقاط التفتيش في مختلف أرجاء العاصمة والقبض على أفراد قبائل Tutsis وكذلك الغير متطرفين من قبائل Hutus. البعض يُفسر ما قام به قبائل الهوتوسوس هو شعور أفراد هذه القبائل بالخطر والتهديد عندما وجدوا أنفسهم دون قيادة أمام السياسة العدائية التي تنتهجها الجبهة الوطنية الراوندية والمسندة من قبل أوغندا البلد المجاور لرواندا(2)، البعض الآخر يعتقد بان ما حدث وما جرى هو تنفيذاً لخطة معدة منذ أكثر من عام وهدفها هو القضاء على أفراد قبائل التوتوسي. بعد أيام من بدء القتل والمجازر في العاصمة، شهدت كافة أنحاء وأرجاء البلاد عمليات قتل لأفراد التوتوسي ولم تسلم من ذلك حتى المستشفيات والكنائس والجوامع، ولقد لقي عشرة أشخاص من العاملين في الأمم المتحدة حتفهم وهم يقومون بحماية رئيس الوزراء الذي تم قتله أيضاً. وردود فعل المجتمع الدولي ممثلاً في منظماته الدولية لم تتأخر. ففي 24 حزيران 1994 باشرت وحدة عسكرية مكونة من 2500 جندي من الجيش الفرنسي المرابطة في زائير بالتحرك إلى راوندا مستندةً في تحركها هذا على قرار مجلس الأمن الصادر في 1994/5/17. وفي 30 حزيران 1994، نشرت لجنة حقوق الإنسان التابعة إلى الأمم المتحدة تقارير



تؤكد فيها بان عمليات القتل والمجازر التي حصلت في روندا هي عمليات مبرمجة ومخطط لها بهدف القضاء على أفراد قبائل التوتسي. في 8 نوفمبر 1994 اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 955 بموجبه تم تشكيل المحكمة الدولية العسكرية لرواندا وذلك بناءً على الفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة. هدف المحكمة هو ملاحقة ومحاكمة كافة الأشخاص المسؤولين عن أفعال القتل الجماعي التي ارتكبت فوق أراضي رواندا وكذلك الأشخاص الراونديون الجنسية المسؤولين عن أفعال القتل الجماعي التي ارتكبت في البلدان المجاورة لرواندا واعتباراً من الأول من الشهر الأول لغاية 31 ديسمبر عام 1994. نلاحظ بان ما ينبغي أن تنظر به هذه المحكمة مُعرف ومحدد مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية التي شكّلت من اجل النظر في الجرائم التي حدثت في أقاليم يوغسلافيا السابقة: محددة من ناحية الوقت ومن ناحية الموضوع وحتى من ناحية جنسية الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي حصلت. لغاية أيلول عام 1999 هنالك ما يقارب من 667 شخص يمثلون 81 دولة يعملون في هذه المحكمة وقد حُدّدت ميزانية هذه المحكمة لنفس العام المذكور بمقدار \$ 900 531 68. بدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1995 ولحد تاريخ آب 1999 أصدرت 25 مذكرة اتهام ضد 48 شخص من بينهم 38 في حالة توقيف وقتي ولتاريخ تموز 1999 أصدرت المحكمة 4 قرارات حكم تتراوح ما بين السجن المؤبد والسجن المحدود لأشخاص تمت إدانتهم بجرائم القتل الجماعي وتهم انتهاك قوانين وعادات الحروب وتهم حرب ضد الإنسانية.

---

(1) تقع رواندا في شرق إفريقيا وحصلت على استقلالها عام 1962، يبلغ عدد سكانها وحسب تعداد عام 1997 7.7 مليون نسمة ومؤلف من 80% من قبائل هوتو و20% من قبائل توتسي. قبائل الهوتو تعمل في الزراعة وجذورهم التاريخية تعود الى 500 سنة قبل ميلاد المسيح. قبائل التوتسي جاؤوا من الشمال وبعض قبائل قريبة من الاثيوبيين وغالبيتهم يهتمون بتربية الحيوانات، وجاؤوا إلى رواندا ما بين عام 1400-1700م. العلاقة بين سكان هذه القبائل المختلفة لم تكن بسيطة والمنافسة فيهم حادة للسيطرة على السلطة والاقتصاد في البلاد.

(2) رسالة دكتوراه

Thèse de John Philpot, secrétaire général adjoint de l'association américaine des juristes (Quebec).

## الفصل الثاني: محكمة الجراء الدولية الدائمة

نتناول كيفية تشكيل هذه المحكمة (I) والجرائم التي تنتظر فيها هذه المحكمة (II)

(I) كيفية تشكيلها: تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 260 الصادر في 1984/12/9 اتفاقية العمل على مكافحة ومعاينة جرائم القتل الجماعي (جرائم الإبادة). المادة السادسة من الاتفاقية تنص على أن الأشخاص المتهمين بجرائم القتل الجماعي يستوجب مثلهم أمام محاكم الدولة التي تم ارتكاب الجرائم على أرضها أو أمام محكمة جزاء دولية التي تعتبر مؤهلة قانونياً تجاه الجهة التي اعترفت بالمحكمة والتمستها. بموجب القرار المذكور، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان إلى السعي لتشكيل منظمة أو هيئة مهمتها متابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم قتل جماعي. وقد دعت الجمعية العامة وبالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة إلى تقديم المقترحات بخصوص الموضوع. مقترحين تم تبنيهما بشكل مشروعين، أحدهما عام 1950 وآخر عام 1953 وبسبب الوضع السياسي الدولي وصراع القطبين من خلال حربهما الباردة جُمدت هذه المشاريع ولم ترى النور. عام 1990 الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت مرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان بدء أعمالها حيث قامت هذه اللجنة عام 1994 بتقديم توصية إلى الهيئة العامة تدعوها إلى الدعوة إلى انعقاد عام هدفه إقرار إنشاء محكمة الجراء الدولية.

لكن الجمعية العامة لم تتبنى هذه التوصية مفضلةً إنشاء لجنة تحضيرية يمكن لكافة الدول والمنظمات المختصة في الأمم المتحدة المشاركة بشكل أو بآخر بهذه اللجنة. كلفت هذه اللجنة بتركيز دراستها حول 5 نقاط مهمة وحساسة لأنها تتعلق بسيادة الدول وهذه النقاط هي: تعريف الجرائم التي يجب أن تنتظر بها المحكمة؛ العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة المزمع تشكيلها؛ القواعد العامة للإجراءات التي سوف تطبقها المحكمة؛ طرق تمويل المحكمة؛ السؤال الأخير هو كيفية خلق هذه المحكمة، هل بقرار من مجلس الأمن أم باتفاق أعضاء مجلس الأمن؟

عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي Plénipotential كان الشك يراود الكثير من الدول والمعنيين بالأمر بفرص نجاح مثل هذه الدعوة والتي يجب ان تتمخض عن تشكيل المحكمة. بعض الدول كانت معارضة جداً لتشكيل مثل هذه المحكمة ومن بين هذه الدول: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، البحرين، الهند، إسرائيل، قطر وفيتنام.

تم انعقاد المؤتمر ما بين 15-17 تموز 1998 في روما والهدف منه كما ذكرنا هو تشكيل محكمة الجرائم الدولية، كان النقاش حاداً بين المؤيدين والمعارضين والذي انتهى بموافقتهم على تشكيل المحكمة بعد أن قدم كل طرف بعض التنازلات في موقفه.

لا أحد يختلف على القول بان التجارب والخبرات التي تبلورت على اثر تشكيل محاكم الإجرام الدولية السابقة، وهي محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، ساعدت كثيراً وساهمت إلى قبول فكرة تشكيل محكمة عالمية دائمة تنظر في جرائم القتل وجرائم الحروب. بعبارة أخرى المحاكم السابقة كانت بمثابة مختبرات تحضيرية لخلق وتكوين المحكمة الدائمة. إن فكرة تشكيل المحاكم الدولية العسكرية ليوغسلافيا ورواندا وكذلك محكمة الجرائم الدولية الدائمة لن تخلو من انتقادات جوهرية ذات أبعاد قانونية ممكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أولاً: يعتبر البعض بان أعمال هذه المحاكم يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما يعتبر انتهاكاً لمبدأ سيادة الدولة.
- ثانياً: إن العدالة التي تسعى إلى تحقيقها هذه المحاكم تكاد تكون عدالة جزئية لأنها عدالة انتقاء في الزمان وفي المكان، بينما مفهوم العدالة هو مفهوم عام وليس جزئياً ومفهوم شامل ودائم بغض النظر عن المكان والزمان.

وحتى محكمة الجرائم الدولية الدائمة قد تكون دائمة ولكنها ليست شاملة وعامة فهي لا تنظر في الجرائم التي سبقت تشكيلها، وإنما فقط لما سيقع في المستقبل، أي في الفترة التي تلي تأسيسها. كما أنها لا تستطيع أن تتصرف إلا بخصوص الجرائم التي وقعت على أراضي الدول التي صادقت على ميثاق المحكمة. كما أن هنالك تناقض بين أمرين: من جهة وحسب ما جاء بقانون المحكمة - الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم غير قابلة للتقادم، ومن جهة أخرى المحكمة لا تنظر إلا في الجرائم التي وقعت بعد تاريخ تشكيلها. كما لو أن الجرائم التي تحصل في الوقت الحاضر والتي وقعت قبل سنوات قليلة

لم يكن ضحاياها بشر يشملهم مفهوم العدالة رغم كون الذين ارتكبوا هذه الجرائم والمسؤولون عنها أحياء يرزقون.

بطبيعة الحال، لا يخفى على اللبيب السبب الذي يدفع بعض الدول من عدم قبول مبدأ شمولية عمل محكمة الجزاء الدولية كي تنظر في الجرائم التي وقعت قبل تشكيلها وهو عدم رغبة تلك الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين برؤية بعض من مسؤوليها السياسيين والعسكريين مهددين بالمسألة والمقاضاة أمام محكمة الجزاء الدولية لما قاموا به من جرائم قتل جماعي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

في التاريخ الحديث يجب أن لا ننسى التمييز العنصري في جنوب إفريقيا ولا نسى ضحايا الثورة الثقافية في الصين، وضحايا الكمبوج على يد الجيش الأحمر واختفاء المعارضين السياسيين في تشيلي بين عام 1970-1980، ولا نسى جرائم صبرا وشاتلا والجرائم التي ترتكب كل يوم في فلسطين المحتلة ولا ننسى جرائم النظام البائد في العراق.

**(II) ما تنظر فيه محكمة الجزاء الدولية Competence:** المادة 5 من اتفاقية روما الموقعة في 7 تموز 1998 حددت المخالفات أو القضايا التي تدخل في اختصاص محكمة الجزاء الدولية، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: " اختصاص المحكمة محدود في الجرائم الكبرى التي تخص المجتمع الدولي: جرائم القتل الجماعي، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم الاعتداء".

من الملاحظ بان المحاكم الدولية المؤقتة التي أنشئت خصيصاً لإقليم يوغسلافيا ورواندا تناولت ثلاث أنواع من الجرائم التي وردت في اختصاص محكمة الجزاء الدولية وهذه الجرائم هي: جرائم القتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونلاحظ أيضاً بان المحاكم العسكرية الدولية التي شكلت بعد الحرب العالمية الثانية وهي محكمة نيغونبيرغ وطوكيو قد عالجت أيضاً هذه الجرائم. وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقاً ( بان تجارب المحاكم السابقة قد ساهمت في بلورة فكرة إنشاء محكمة الجزاء الدولية.

**1) جرائم القتل الجماعي (الإبادة):** إن دافع Intention الإبادة في ارتكاب الجريمة عنصر مهم في تحديد الصفة القانونية للجريمة وعلى المدعي العام أن يتأكد من وجود البراهين القاطعة لوجود هذا الدافع لدى مرتكب الجريمة. بعبارة أخرى خلال نزاع عسكري بين بلدين تم من خلاله قتل لفئة معينة بدون دافع إبادة تلك الفئة، لا يمكن قانونياً

اتهام مرتكب جرائم القتل بكونه مرتكباً لجريمة قتل جماعي بسبب - وهذا افتراض - عدم وجود أدلة قاطعة تثبت بان مرتكب هذه الجرائم كان مدفوعاً بهدف إبادة الفئة. وكذلك الأمر بخصوص استعمال الأسلحة النووية طالما لم يكن استعمالها بدافع إبادة فئة من البشر رغم كونها مدمرة.

وقد تم استشارة محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص، والتي أدلت برأيها بتاريخ 8 تموز 1996 قائلة بوجود إظهار واثبات دافع ارتكاب القتل. فمهاجمة العدو والدخول في أراضي لغرض تحقيق الانتصار هي أفعال تختلف عن إرادة قتل وإبادة فئة من الناس، ومن المفيد أن نستشهد بقرار محكمة الجرائم الدولية لأقاليم يوغسلافيا الصادر في 19 أكتوبر 1999 ضد المتهم Goran Jelisic والمكنى بـ « Adolfo Serbe أدولف صرب، والذي وُجهت له تهمة القتل الجماعي وتهمة جريمة الحرب وتهمة جرائم ضد الإنسانية عام 1995 للأفعال التي ارتكبها تجاه السجناء المسلمين والكروات في مدن Luk و Brcko عام 1992. لكن القضاة حكموا عليه فقط بتهمة ارتكاب لجريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية وتبرئته من جريمة القتل الجماعي والسبب هو عدم وجود إثبات قاطع يدل على أن ارتكابه للجرائم هو بدافع الإبادة وقد تم الحكم عليه 40 عاماً.

من المفاهيم الأخرى التي تستحق التوضيح والاستفسار والتي وردت في المادة 6 موضوع النقاش هي عبارة " جميع أو جزء من الفئة" والتي تدل على عدد الضحايا. هل من المطلوب تحديد عدد أدنى من الضحايا كي يكون القضاة في المحكمة قادرين على وصف الفعل بجريمة قتل جماعي؟ نعتقد بأنه ليس من الواجب - لتطبيق المادة السادسة - تحديد عدد معين حيث نص المادة المذكورة جاء واضحاً بسرده عبارة (جميع أو جزء من الفئة). كما أن محكمة الجرائم الدولية لإقليم يوغسلافيا السابقة أصدرت حكماً دالاً في هذا الموضوع أثناء محاكمتها للمتهمين Radovan Karadzic و Ratko Mladic حيث صرحت بما يلي: ( حقيقة القتل الذي ارتكب بحق الفئة كونه جزئياً أم كلياً ليس مهم، يكفي بان القتل تم بدافع الإبادة). ومن الجدير بالذكر بان القضاة هم أحرار في تقييمهم وتحليلهم لوجود دافع الإبادة لمرتكب الجريمة تبعاً لعناصر الحالة المعروضة للحكم دون التأثير بما تصفه وسائل الإعلام من تهويل لبعض الأعمال والحالات. على سبيل المثال نسرده أعمال التطهير العرقي في إقليم يوغسلافيا السابقة والذي تعرض إليه سكان إقليم البوسنة وبعدها كوسوفو حيث ما تعرض إليه السكان من تهجير قسري لقراهم ومنازلهم

لا يعتبر عمل أو فعل يدخل في تعريف جريمة القتل الجماعي ووفق ما ورد في المادة 6 من قانون محكمة الجراء الدولية لإقليم يوغسلافيا. ومع ذلك ونظراً لظروف كل حالة - موضوع النقاش أو الحكم - من الممكن اعتبار مثل هذه العمليات التي تهدف إلى تهجير السكان من منازلهم وتحت تهديد السلاح الخطوات الأولى لعملية ارتكاب جريمة القتل الجماعي. وقد بدأت محكمة الجراء الدولية لإقليم يوغسلافيا السابقة توجيه قضاتها بهذا الاتجاه.

في قضية الاتهام المرفوعة ضد Radovan Karadžić أشارت المحكمة بان (التهجير الجماعي ممكن تفسيره كخطوة أولى في عملية الإبادة). نستنتج إذا من وجود دافع الإبادة لدى مرتكب الجريمة من الأعمال الإجرامية التي اقترفها والتي تميزت ببشاعتها. في كل حال من الأحوال ، الأعمال الإجرامية التي تُرتكب والتي تتميز بهولها وآثارها إذا لم تصنف بكونها جرائم قتل جماعي فإنها حتماً ستدخل في إطار تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

## (2) جرائم ضد الإنسانية Crime contre l'humanité .

ما ورد في المادة السابعة - الفقرة 1- من قانون عمل محكمة الجراء الدولية يعتبر من أحدث التعريفات القانونية لمفهوم "جرائم ضد الإنسانية". وقد استند هذا التعريف بصورة أساسية على ما ورد في المادة السادسة فقرة 6 من قانون عمل المحكمة العسكرية الدولية نيرومبيرغ. وتتص المادة السابعة المشار إليها أعلاه على ما يلي: " يقصد بمفهوم جريمة ضد الإنسانية أحد الأفعال المذكورة أدناه في إطار هجوم عام أو تلقائي ضد مدنيين وبمعرفة بهذا الهجوم:

القتل، التصفية الجسدية، الاستعباد،نقل وتهجير إلزامي للسكان،سجن وحرمان من التمتع بالحريات الأساسية وبمخالفة القوانين الأساسية للقانون الدولي،التعذيب،الاغتصاب واستعباد جنسي وحمل قسري،حرمان إلزامي من الإنجاب وكل نوع آخر من الاعتداء الجنسي وبدرجة مماثلة من القسوة،اعتداء على أي فئة لأسباب سياسية، عرقية، وطنية، أخلاقية، ثقافية، دينية أو تمييزية(رجل/امرأة)،اختطاف، حرمان التمتع الجنسي، أي فعل غير إنساني وبدرجة مماثلة من القهر ويسبب وبصورة متعمدة إلى معانات كبيرة وأضرار فادحة للصحة والسلامة الجسدية والعقلية " .

من التعريف المذكور أعلاه نستنتج الخصائص المادية للجريمة التي يمكن وصفها قانونياً بأنها جريمة ضد الإنسانية. وهذه الخصائص هي:

• أولاً؛ إن العنصر أو العناصر التي تؤلف وتؤسس هذه الجريمة يمكن تحديدها ببساطة لأنها وردت في التعريف على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

• وثانياً؛ إن كل عنصر يؤلف الجريمة يجب أن يُعرف بشكل محدد ولا يمكن أن يُجتهد بمفهومه ويُفسر بصورة واسعة وذلك تطبيقاً للمبدأ العام القاضي بأن القوانين الجزائية هي ذات تفسير حرفي محدد.

لكن وبالرغم مما ذكرُ نستنتج أيضاً بأن الفقرة الأخيرة من التعريف المذكور والتي تنص بالقول " الأفعال الأخرى الغير إنسانية وبصفات مماثلة ل..." تترك الباب مفتوحاً لتفسيرات عديدة.

قبل أن نتناول شرح وتفصيل الأفعال التي وردت على شكل قائمة في التعريف والتي يشكل كل واحد منها جريمة ضد الإنسانية حالة ارتكابها، ينبغي القول وقبل كل شيء بوجوب القيام بهذا أو بذلك العمل الإجرامي (الفعل) "ضمن إطار هجوم عام أو تلقائي"، وجاءت الفقرة 2-9 من المادة السابعة بتوضيح وتحديد ما ينبغي فهمه من عبارة هجوم عام أو تلقائي، حيث يجب إثبات تكرار العمل الإجرامي "ضد المدنيين تطبيقاً لسياسة تنتهجها دولة أو منظمة ويكون ذلك الهدف المرجو من الهجوم". وبعبارة أخرى الأعمال الإجرامية التي يقوم بها فرد بصورة شخصية وبصورة متفرقة لا تدخل ضمن التعريف القانوني لمفهوم جريمة ضد الإنسانية.

إما بخصوص الأفعال الإجرامية التي يمكن أن يشكل كل واحد فيها جريمة ضد الإنسانية في حالة ارتكابها ضمن هجوم عام أو تلقائي، سنقوم بسرد تعريفها وعلى التوالي:

#### - مفهوم التصفية/ الإبادة Extermination

ويتجسد من خلال القيام بفرض شروط حياتية من شأنها أن تؤدي إلى تدمير جزء من الشعب. عملية حرمان الشعب من الغذاء والدواء مذكورة في نص المادة السابعة ووردت بشكل عام وبدون تحديد، وهذا الأمر يترك مجالاً واسعاً للمدعي (الضحية) للدفاع ولكن شرط أن يكون ذلك ضمن إطار المفهوم "شروط حياتية مفروضة".

- مفهوم الاستعباد: ويتجسد من خلال القيام بحرمان الفرد من كافة حقوقه وإمكانية امتلاك شيء معين. والنص يقول بان معاملة الفرد وحصرها لغرض استخدام جنسي هو أيضا نوع من أنواع الاستعباد.

- مفهوم التهجير والنقل الإلزامي: ويتجسد من خلال القيام بطرد الأشخاص من الأماكن الذين يتواجدون عليها بشكل قانوني إلى أماكن أخرى. المدعي أو الضحية يجب أن يقوم بتقديم البرهان لإثبات أمرين: الأول هو استعمال القوة في طرده والثاني هو شرعية تواجده في المكان.

- مفهوم التعذيب: ويتجسد في العمل على تأليم الفرد وجعله يعاني، والتأليم والمعاناة ينبغي أن تكون قاسية. وهذا المفهوم يمكن أن يكون مصدراً للتقديرات والتأويلات والاجتهادات العديدة والمختلفة. والتأليم والمعانات ممكن أن تكون بدنية أو ذهنية. من المعلوم بأنه ليس من السهل العثور على أدلة وبراهين لممارسة التعذيب إذا لم يترك الأمر أثراً في الجسم.

- مفهوم فرض الحمل: وهو لا يقتصر على الحمل الذي يتولد عن الاغتصاب وإنما ينبغي أن يصاحبه الاحتفاظ وإيقاف المرأه أثناء الحمل.

- Apartheid: وهذا النوع من الأعمال الإجرامية ارتكابه ينطوي ضمناً على كافة الأعمال الإجرامية الأخرى التي ذُكرت في قائمة المادة السابقة، السالفة الذكر. طالما تم ارتكاب هذه الأعمال الإجرامية في إطار سياسة الدولة القمعية والهادفة إلى تسليط مجموعة عنصريه على مجموعة أخرى. في هذا الخصوص المدعي (الضحية) يجب أن يثبت ليس فقط حقيقة تعرضه للأعمال الإجرامية وإنما أيضا ارتكابها ضمن سياسة قمعية وتسلطية تقودها الدولة.

- مفهوم الاختفاء: لا يقتصر فقط على توقيف وحبس الشخص وإنما يتطلب أيضا رفض الدولة بالاعتراف باختطاف الشخص والإفصاح عن مكان وجوده. وعلى المدعي (الضحية) أن يبرهن أيضا بان توقيفه وحبسه واختطافه تم بفعل الدولة أو بفعل منظمة سياسية ساهمت مباشرة أو بموافقة أو بمساعدة الدولة.

ومن الضروري أن نتطرق إلى مفهوم دافع ارتكاب الجريمة أو عنصر العمد في ارتكاب الجريمة حيث يجب أن يتم عنصر العمد في ارتكاب الجريمة بصفتين مختلفتين وهما صفة العمومية وصفة الخصوصية: صفة العمومية لان المادة 7 الفقرة السالفة الذكر



تتطلب أن يكون الهجوم عام وشامل في المعنى الذي يدل على معرفة مرتكب الجريمة بشمولية وعمومية الهجوم، بان الهجوم هو حصيلة خطة سياسية منظمة والهجوم هو تجسيد لهذه الخطة.

أما صفة الخصوصية (خصوصية عنصر العمد في ارتكاب الجريمة) فتتمثل بالزامية وجود عنصر العمد لكل فعل إجرامي، تم ذكره وتعريفه في القائمة التي أوردتها المادة 7 من قانون عمل المحكمة. عندما نتكلم عن العمل الإجرامي القتل فيجب أن يكون مرتكب الجريمة متعمداً في القتل، وعندما نتكلم عن الأعمال الإجرامية الأخرى فالمادة السابعة الفقرة 2 تذكر بعض التوضيحات وحسبما طبيعة العمل الإجرامي:

• فالعمل الإجرامي الإبادة لا يمكن وصفه بجريمة ضد الإنسانية إلا إذا كانت شروط الحياة المفروضة على الشعب تسعى إلى تدمير جزء منه.

• والعمل الإجرامي الآخر وهو الحمل القسري المفروض على المرأة، لا يمكن وصفه بجريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان الهدف منه هو تغيير التركيبة العرقية للشعب، أو ارتكاب أعمال أخرى بشعة ومخالفة للقانون الدولي.

• وكذلك الحال بالنسبة إلى جريمة الاختفاء أو الاختطاف حيث لا يمكن وصفها قانونياً بجريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان منظمة بهدف إخفاء الشخص ومنعه من التمتع بالحماية القانونية.

نلاحظ ونستنتج مما تقدم بان مفهوم جريمة ضد الإنسانية هو أوسع من مفهوم جريمة القتل الجماعي.

في حقيقة الأمر أن مفهوم القتل الجماعي يقع ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أو بعبارة أخرى جريمة القتل الجماعي ما هي إلا نوع خاص من الجرائم ضد الإنسانية، وإذا كانت جريمة القتل الجماعي هي نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية، فإن أنواع الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن اعتبارها قانونياً جريمة قتل جماعي.

### 3) جرائم الحرب Les crimes de guerre

المادة 8 من قانون عمل محكمة الجرائم الدولية تنص على ان "المحكمة مؤهلة للنظر في جرائم الحرب خصوصاً تلك الجرائم التي يتم تنفيذها وفقاً لخطة أو سياسة أو عندما تكون تلك الجرائم جزء من سلسلة من الجرائم المماثلة ارتكبت وبصورة واسعة".

ونفس المادة المذكورة تسرد في قائمة معينة الأفعال التي يمكن وصفها قانونياً بأنها جرائم حرب:

- المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الموقعة في 12/08/1949 وقد عُرِفَت هذه المخالفات في قائمة ليس بوسعنا الدخول في تفاصيلها في إطار هذه الدراسة.
- المخالفات الجسيمة لقوانين وعادات الحروب العسكرية الدولية وقد عُرِفَت هذه المخالفات في قائمة مفصلة ليس بوسعنا الدخول في تفاصيلها في إطار هذه الدراسة.
- في حالة صراع مسلح غير دولي، جرائم الحرب تشمل المخالفات الجسيمة للمادة 3 المشتركة للاتفاقيات الأربعة الموقعة في جنيف في 12/08/1949 وهذه المخالفات هي الأفعال (....) التي ارتكبت ضد الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الصراع وكذلك الأفراد المسلحين الذين تخلو عن سلاحهم وكذلك الأفراد المسلحين الذين اعتبروا بحكم حالتهم خارج منطقة الصراع المسلح كونهم مرضى أو جرحى أو أسرى أو لأي سبب آخر (....).
- المخالفات الجسيمة الأخرى لقانون وعادات الحروب والمطبقة في الصراعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي والخاضعة لتطبيق القانون الدولي. نستنتج من التعريف المفصل الذي أورده المادة 8 والمذكور أعلاه، عدة ملاحظات:

أولاً: إن المخالفات والجرائم التي ترتكب أثناء الحرب يجب أن تتسم بكونها مخططة وهائلة كي تكتسب صفة جريمة حرب خاضعة لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. كما أن استعمال أو استخدام كلمة (خصوصاً) التي وردت في سياق التعريف المذكور أعلاه لا يعني تحديد تطبيق مفهوم "جرائم الحرب" وجعله محصوراً فقط في الجرائم المخططة والهائلة، فالمحكمة يمكن لها النظر في الجرائم الأخرى بشرط وبطبيعة الحال أن تكون جرائم ذات أبعاد واسعة.

ثانياً: نلاحظ أيضاً بان قانون عمل محكمة الجرائم الدولية يسمح بتطبيق اتفاقيات جنيف حتى في حالات الصراعات التي تتسم بالطابع الدولي.

في الفقرات (d) و (f) من المادة الثامنة تنص على أن الفقرات (c) و (e) لا تطبق على "حالات أعمال الشغب والتوتر الداخلي مثل التمرد وأعمال العنف المتفرقة

والمعزولة والأعمال المشابهة الأخرى"، كون هذه الفقرات نافذة المفعول بخصوص النزاعات المسلحة حتى ولو كانت هذه النزاعات غير دولية.

المادة الثامنة تنص أيضا بان الفقرة (e) قابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة التي لها طابع الديمومة القائمة على ارض دولة بين سلطة هذه الدولة ومجموعة مسلحة منظمة أو بين مجموعات مسلحة منظمة.

ثالثاً: نلاحظ أيضا بأنه وبموجب (المادة الثامنة -2- b,ii) الهجوم ضد ممتلكات مدنية والتي هي ليست أهداف عسكرية وكذلك استخدام طريقة التسميم أو سلاح تسميمي (غازات أو أي شيء مشابه) أو الرصاص المطاطي هي أفعال غير خاضعة لمحكمة الجراء الدولية طالما ارتكبت هذه الأفعال في أعمال عسكرية ليس لها طابع دولي.

لا نعلم لماذا لا تعتبر هذه الأفعال جرائم حرب لمجرد كونها ارتكبت في إطار نزاع عسكري غير دولي، وبعبارة أخرى استخدام الأسلحة الكيماوية الغازية ضد أفراد العراق ومن قبل النظام العراقي السابق لا يمكن اعتباره جريمة حرب كونه صراع ذو طابع محلي وليس ذو طابع دولي عالمي.

رابعاً: إن ذكر وتعداد جرائم الحرب التي يمكن النظر فيها من قبل محكمة الجراء الدولية (CPI) تكون مقتبسة تقريباً كلياً من ما هو معروف في القانون الدولي (قانون جنيف وقانون لاهاي).

ونقصد بقانون جنيف هو اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب 1949 وبروتوكولات جنيف الموقعة عام 1977. وبالذات المادة 50 من الاتفاق الأول والمادة 51 من الاتفاق الثاني وهذه المواد تتضمن على اعتبار جريمة حرب الأفعال التالية: " القتل المتعمد والتعذيب أو المعاملة الغير إنسانية وبضمنها التجارب البايولوجية والفعل الذي يسبب وبشكل متعمد تعذيب ومعاناة أو أضرار جسيمة لجسم الإنسان أو صحته وتدمير واستملاك الأموال وبصورة غير مبررة وليست ضرورية للأعمال العسكرية.

المادة 130 من اتفاق جنيف الثالث وكذلك المادة 147 من اتفاق جنيف الرابع تنص على اعتبار جريمة حرب: إلزام أو إجبار أسير الحرب أو أي شخص آخر في العمل والخدمة في جيش العدو، أو حرمانه من محاكمة عادلة ومنظمة وفقاً للقانون".

المادة 147 من اتفاق جنيف الرابع تنص على اعتبار جريمة حرب: "التهجير أو نقل السكان بطرق غير شرعية وكذلك احتجاز رهائن".

المادة 11 الفقرة 1 من البروتوكول الأول تنص على اعتبار جريمة حرب:  
"إخضاع الأشخاص إلى عمل طبي بدون أسباب تتعلق بصحتهم ودون مراعاة القواعد  
الطبية المعمول بها عالمياً والمعروفة عالمياً".  
أما قانون لاهاي فيتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والأثرية في حالة النزاع المسلح  
وهو قانون لاهاي في 14/5/1954.

#### المصادر الأساسية المعتمدة في هذه الدراسة:

- 1- القانون الجزائري الدولي للمؤلف أندريه هوت ورنيه جولن - المطابع الجامعية  
الفرنسية - الطبعة الثانية، عام 2001.
- 2- العدالة الجزائرية الدولية للمؤلف سيموان كابريو وألن بوليا - المطبعة الجامعية  
لمدينة ليموج - الطبعة الأولى، عام 2001.
- 3- المحاكم الجزائرية الدولية للمؤلف آن ماري لوروزا - المطابع الجامعية الفرنسية -  
الطبعة الأولى، عام 2003.
- 4- المحكمة الجزائرية الدولية لرواندا للمؤلف فريدريك ميكرة - مطبعة ديجون - أيلول  
عام 2002

## قائمة المراجع والمصادر

الكتب بالعربية

الكتب

- 1) احمد أبو الوقاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة سنة 2000
- 2) رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية مفاوضات السلام ، معاهدة فرساي منشورات جامعة دمشق الطبعة الخامسة سنة 1998
- 3) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، سنة 2009
- 4) صلاح الدين عامر ن مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007
- 5) طاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 1999
- 6) عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي ، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001
- 7) عبد الواحد ناصر، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، الرباط، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1995
- 8) علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001
- 9) مدوس فلاح راشيدي آلية تحدي الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن المحكمة الجنائية والمحاكم الوطني مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت العدد الثاني سنة 2003

## الرسائل والمذكرات الجامعية

### 1- الرسائل

- (1) أبو عباس فاتح التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2003
- (2) حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2003،
- (3) طوني فايز، إنشاء محكمة جنائية دولية، مؤتمر روما الدبلوماسي النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11 ، العدد 60، 1997
- (4) معتصم خميس مشعشع ، الملاح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية الشرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، سنة 2001
- (5) أحمد بشارة موسى ، الحصانة الدبلوماسية وتطبيقها على قضية بينوشيه ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2001-2002

### المقالات

- (1) عبد الحميد زعلاني نظرة على المحكمة الجنائية الدولية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 39 سنة 2001
- (2) مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي مجلة الحقوق العدد 03 سنة 27 الصادرة عن جامعة الكويت

- 1) Amnesty international compétence universelle londres , 2002Amnesty international ; compétence universelle ; londres ;
- 2) Andris A David E Van den wijngaert ; C commentaire de la loi du 16/06/1993 revue pénal et de criminologie N ° 377
- 3) Cecil aptel a propos du tribunal international pour rewanda revue international de la croix- rouge ; n 828, 1997
- 4) Céline pelletier, les poursuites privées manoir du lac Delage ; Québec
- 5) Déclaration interprétative de la France , alinéa 2 et 3.
- 6) Eric David , principes de droit des conflits armes, éditions bruylant Bruxelles, Belgique ; 1994
- 7) Eric david ; principes des droit des conflits armes édition bryalat Bruxelles Belgique ; 1994
- 8) Eric david, principes de droit des conflits armes , édition bruylant ,bruxelles, Belgique, 1994
- 9) Fatma zahra ksentini ; les procédures onusiennes de protection des droit de l'homme ; édition publisud ; 1994
- 10) Jacques Verhæren entraves juridiques a la poursuite des infractions de droit humanitaire revue de droit pénal et de criminologie , 1998
- 11) Jaques verhaeren, entraves juridique a la poursuite des infractions de droit humaine revue de droit pénal et de criminologie , 1998
- 12) Jean François dupaquier , la justice international face au drame rwandais, édition karthala, paris, 1996,
- 13) Karine lescure et florance trintignac ; une justice international pour l'ex-Yougoslavie, édition l'harmattan, 1994
- 14) Karine lescure la tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, étude internationales ; n° 06 édition Montchrestien,
- 15) La loi 82/261 du 21/07/1982 relative a l'instruction et au jugement des infractions en matière et de j'état et modifiant les codes de procédure pénale et de justice militaire
- 16) Laura olson , mechanisms complementing, international review of red cross vol 84 , n°845, 2002,
- 17) Magasich J, la mise en œuvre du droit pénal international dans l'ordre juridique belge revue de droit des étrangers , 1999,
- 18) Olive maingain , discours annondes devant la chambre des représentants, 2003
- 19) Olivier russbach onu contre onu ; le droit international cofisque éditions de la découverte , paris, 1994
- 20) Paul tavernier nouvel ordre mondial et droit de l'homme la guerre du golfe édition pudlisud Procès filartiga (( le tortionnaire est devenue comme le pirate ...))
- 21) Proposition de loi relative crimes de guerre, procès-verbal de la séance du 26/06/2003 session ordinaire de 2002-2003.

- 22) Régis de goutes, la place du droit pénal dans la société contemporaine, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, 2002.
- 23) Sa majesté la reine c imre finta répertoire r.c finta , n du greffe 2302-23097 , 24 mars 1994
- 24) Thomas grandizky fait et document revue international de la croix rouge ; n 833 du 31/03/1999
- 25) Verhoven, M Pinochet la coutume international et la compétence universelle, observation sous civ. Bruxelles ordonnance du 06 novembre 1998
- 26) Yves pierre le roux ; les juridiction pénal international ; 1999

#### القوانين

- 1) Loi concernant le génocide, les crime contre l’humanité et les crimes de guerres et visa nt la mise en œuvre du statut de rome de la cour pénal international et modifiant certaines en cinséquence sanctionné le 29/06/2000 entrée en vigueur le 23/10/2000
- 2) Loi sur immigration et protection des réfugier du 01/11/2001 modifié le 28/06/2002 .
- 3) Lois du 10/04/2003 réglant la procédure devant les juridiction militaires

#### موقع الانترنت

- 1) [www.cicr.org](http://www.cicr.org);le 15/02/2002
- 2) [www.cic.gc.ca](http://www.cic.gc.ca) le 30/06/2000
- 3) [www.ligiiefrence.fr](http://www.ligiiefrence.fr) , le 15/05/2004
- 4) [www.lois.justice.gc.ca.2000](http://www.lois.justice.gc.ca.2000)
- 5) [www.onu.org](http://www.onu.org),le 09/10/2003
- 6) [www.rdi.org](http://www.rdi.org);le9/3/2004



# الفهرس

01	الإهداء.....
04	مقدمة.....
05	<b>الفصل الأول : دور التشريعات الوطنية في محاكمة مجرمي الحرب</b>
05	<b>المبحث الأول: متابعة مجرمي الحرب أمام المحاكم الفرنسية.....</b>
05	المطلب الأول: الوضعية القانونية لجرائم الحرب في فرنسا.....
05	الفرع الأول: جرائم الحرب في قانون العقوبات.....
08	الفرع الثاني: القانون العسكري وجرائم الحرب.....
09	المطلب الثاني: التشريع الفرنسي والمحاكم الدولية.....
09	الفرع الأول: المحاكم الدولية المؤقتة.....
12	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
13	المطلب الثالث: إجراء المتابعة.....
13	الفرع الأول: التحقيق والإحالة.....
16	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.....
19	<b>المبحث الثاني: خصوصية التشريع الكندي في مسألة مرتكبي جرائم الحرب.....</b>
19	المطلب الأول: البرنامج الكندي الخاص بمجرمي الحرب.....
19	الفرع الأول: قانون الهجرة والمواطنة.....
23	الفرع الثاني: الجرد من المواطنة والطرء.....
25	المطلب الثاني: القانون الجنائي ومجرمي الحرب.....
25	الفرع الأول: نظرة على القانون الجنائي.....
28	الفرع الثاني: قانون مجرمي الحرب.....
30	المطلب الثالث: إجراءات المتابعة.....
30	الفرع الأول: التنظيم القضائي.....
31	الفرع الثاني: المتابعة القضائية.....
39	<b>المبحث الثالث: المساهمة الفعالة للقانون البلجيكي في تفعيل آلية الاختصاص الجنائي..</b>
39	المطلب الأول: مجرمي الحرب وقانون 1993.....
39	الفرع الأول : مضمون قانون 1993.....
42	الفرع الثاني مبدأ الاختصاص العالمي.....
45	المطلب الثاني : زوال مبدأ الاختصاص العالمي.....
45	الفرع الأول: قانون 05 أوت 2003 .

49	..... الفرع الثاني : غرفة الإتهام.....
52	..... المطلب الثالث : المتابعة القضائية .....
52	..... الفرع الأول : المحاكمة أمام المحاكم العادية.....
55	..... الفرع الثاني: المحاكمة أمام المحاكم العسكرية .....
59	..... <b>الفصل الثاني : الممارسة العملية لمحاكمة مجرمي الحرب على المستوى الدولي.....</b>
60	..... <b>المبحث الأول: محكمتا نورنمبورغ وطوكيو.....</b>
60	..... المطلب الأول: تطور مفهوم المتابعة.....
60	..... الفرع الأول: نشأة وعمل المحكمتين الدوليتين.....
63	..... الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون نورنمبورغ .....
67	..... المطلب الثاني : شرعية أحكام المحاكم الدولية العسكرية .....
67	..... الفرع الأول: اختصاص المحاكم الوطنية.....
69	..... الفرع الثاني : عيوب المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ .....
72	..... <b>المبحث الثاني: محكمة يوغسلافيا الدولية.....</b>
72	..... المطلب الأول: عمل المحكمة .....
72	..... الفرع الأول: عوامل ظهور المحكمة .....
76	..... الفرع الثاني: تنظيم المحكمة .....
78	..... المطلب الثاني: اختصاص المحكمة .....
78	..... الفرع الأول: الاختصاص الكلاسيكي .....
81	..... الفرع الثاني: مبدأ أسبقية المحكمة الدولية.....
83	..... المطلب الثالث: المحاكمة .....
83	..... الفرع الأول: إجراءات المتابعة.....
89	..... الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي.....
94	..... <b>المبحث الثالث : محكمة رواندا الدولية.....</b>
94	..... المطلب الأول : الإطار التنظيمي لمحكمة رواندا .....
94	..... الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدولية.....
98	..... الفرع الثاني: تشكيل المحكمة.....
99	..... المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة.....
100	..... الفرع الأول: التحقيق .....
103	..... الفرع الثاني: الحكم .....
110	..... <b>المبحث الرابع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....</b>

110	.....المطلب الأول: تعريف المحكمة.
110	.....الفرع الأول: تشكيل واختصاص المحكمة
116	.....الفرع الثاني: مبدأ التكامل
121	.....المطلب الثاني: المتابعة القضائية
121	.....الفرع الأول: التحقيق
126	.....الفرع الثاني: المحاكمة
131	.....المطلب الثالث: التعاون الدولي
132	.....الفرع الأول: مظاهر التعاون
135	.....الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتعاون
139	..... <b>خاتمة</b>
142	..... <b>الملاحق</b>
163	..... <b>المراجع</b>
167	..... <b>الفهرس</b>